مُسْنَدُ الإمَامِ الصَّادِقِ

أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

الجزء السادس عشر

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

مُسْنَدُ الإمَامِ الصَّادِقِ

أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

الجزء السادس عشر



جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

عطاردی قوچانی، عزیزالله، ۱۳۰۷ ـ
مسند الامام الصادق / عزیزالله عطاردی. ـ ـ تهران: عطارد، ۱۳۸۴
.
۲۱ ج.
ISBN : 964-7237-19-7 (دوره)
ISBN : 964-7237-34-0 (ج. ۱۶)
عربی.
فهرستنویسی براساس اطّلاعات فیپا.
کتابنامه.
۱. جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۰ ـ ۱۴۸ ق. الف. عنوان.
۵ م ۶ ع / BP ۴۵ ۲۹۷ / ۹۵۵۳
کتابخانه ملّی ایران ۸۳ ـ ۳۴۹۴۹ م

انتشارات عطارد

مرکز فرهنگی خراسان

۶۷

ساعد علی نشره المجمع العالمی لاهل البیت علیهم‌السلام

اسم الکتاب: مسند الامام الصادق علیه‌السلام (ج ۱۶)

المؤلف: الشیخ عزیزالله العطاردی ● الناشر: نشر عطارد

الطبعة الاولی: ۱۳۸۴ ● العدد: ۳۰۰۰

المطبعة: افست ● نضد الحروف: مفید رایانه

﴿حقوق الطبع محفوظة للمؤلف﴾

شابک : ۰ ـ ۳۴ ـ ۷۲۳۷ ـ ۹۶۴ (ج. ۱۶) ISBN : 964-7237-34-0
۷ ـ ۱۹ ـ ۷۲۳۷ ـ ۹۶۴ (دوره) ISBN : 964-7237-19-7

١٩ - باب الوليمة عند النكاح

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها و أطعم الناس الحيس.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوليمة أول يوم حق و الثاني معروف و مازاد رياء و سمعة.

٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها و أطعم الناس الحيس.

٥- أبوحنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام أنه أمر بالوليمة و قال هي في أربع العرس و الخرس و الإعذار و الوكيرة.

فالعرس ابتناء الرجل بأهله و الخرس هو العقيقة و قد مضى ذكرها و الإعذار ختان الغلام و الوكيرة قدوم الرجل من سفره.

٦- عنه أنه عليه السلام قال الوليمة أول يوم حق و الثاني معروف و ما كان بعد ذلك فهو رياء و سمعة.

٧- عنه عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح و لا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف و قال الفرق ما بين النكاح و السفاح ضرب الدف.

٨- عنه عن الصادق عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم من الزنج و هم يضربون بطبول لهم و يغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يا بني أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة.

٩- عبدالرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إن كان الحسين بن على عليهما السلام ليزوج بعض بنات الحسن و هو يتعرق العظم.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٣٦٦- ٣٦٨،
(٢) التهذيب: ٧/٤٠٩،
(٣) دعائم الاسلام: ٢/٢٠٥.
(٤) المصنف لعبد الرزاق: ٦/٨٨.

٢٠ - باب مايحل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ» قلت كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله: «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ».

فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح ما شاء من بنات عمه و بنات عماته و بنات خاله و بنات خالاته و أزواجه اللاتي هاجرن معه و أحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر و هي الهبة و لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح نكاح إلا بمهر و ذلك معنى قوله تعالى: «وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ» قلت أرأيت قوله: «تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ».

قال: من آوى فقد نكح و من أرجأ فلم ينكح قلت: قوله: «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ» قال إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ» إلى آخر الآية و لو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلما أراد و لكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز و جل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «لٰا يَحِلُّ لَكَ النِّسٰاءُ مِنْ بَعْدُ وَ لٰا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوٰاجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مٰا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فقال أراكم و أنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه و آله و قد أحل الله تعالى لرسوله صلى الله عليه و آله أن يتزوج من النساء ما شاء إنما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ» إلى آخر الآية.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام كم أحل لرسول الله صلى الله عليه و آله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا و هي له حلال يعني يقبض يده.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يتزوج على خديجة.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه و آله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة و هو صغير لم يبلغ الحلم.

٦- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قول الله عز و جل: «لٰا يَحِلُّ لَكَ النِّسٰاءُ مِنْ بَعْدُ» فقال إنما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ» في هذه الآية كلها و لو كان الأمر كما يقولون لكان قد

أحل لكم ما لم يحل له هو لأن أحدكم يستبدل كلما أراد و لكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أحاديث الناس إن الله عز و جل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨٧/٥، الى ٣٩١- ٤٢٠.

٢١ - باب الولاية فى النكاح

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها و قال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت.

٢- عنه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليا.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها لك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا

كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني و بين وارث معي فأعتقناها و لها أخ غائب و هي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها قال بلى يجوز ذلك أن تزوجها قلت أفأتزوجها إن أردت ذلك قال نعم.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها و إن أبت لم يزوجها و إن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى و اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهة قال و سئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها و إن أبت لم يزوجها.

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها و أما

الثيب فإنها تستأذن و إن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجاها.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله و يجوز عليها تزويج الأب و الجد.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي المغراء عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي على أبيه فقال أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل.

قالوا نكاحه باطل قال ثم أقبل علي فقال ما تقول يا أبا عبد الله فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت و مالك لأبيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه [عليه] قال فأخذ بقولهم و ترك قولي.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان [جميعا] عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول فإن كان جميعا في حال واحدة فالجد أولى.

١٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

الجد إذا زوج ابنة ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز قلنا فإن هوي أبو الجارية هوى و هوي الجد هوى و هما سواء في العدل و الرضا قال أحب إلي أن ترضى بقول الجد.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز و إن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يرده.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الأسفاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة و زوجها الأصغر بأرض أخرى قال الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال إني لا أزوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا و كذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي و قد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا و لا كرامة و ما أمري إلا بيدي و ما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه و توجع رأسه.

١٨- عنه عن زكريا المؤمن أو بينه و بينه رجل و لا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل

للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.

١٩- الصدوق: روى العلاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن.

٢٠- عنه روى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك إن لم يكن الأب زوجها من قبله.

٢١- عنه في رواية هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول فإن كانا زوجا في حال واحدة فالجد أولى.

٢٢- عنه روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها و إن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى و اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا ممن ترضى.

٢٣- عنه روي عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك.

٢٤- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس لها بها أحد فأقول ألك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله.

٢٦- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت فلا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك.

٢٧- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلا بأمرها.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المعزى عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر و إذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا منها.

٢٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها.

٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهة.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجا قبله.

٣٢- عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال نعم هي أملك بنفسها تولي نفسها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك.

٣٣ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال و لابنه أيضا أن يزوجها فإن هوي أبوها رجلا و جدها رجلا فالجد أولى بنكاحها و لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيبا فهي أولى بنفسها.

٣٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت.

٣٥ - عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها و إن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى و اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها.

٣٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الأسفاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة و زوجها الأصغر بأرض أخرى قال الأول بها أولى إلا أن يكون الأخير قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز.

٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن.

٣٨ – عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم و إن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له و إن لم يكن ضمن و قال إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه فإذا زوج الابنة جاز.

٣٩– عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر قال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله و يجوز عليها تزويج الأب و الجد.

٤٠ – عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول فإن كانا في حال واحدة فالجد أولى.

٤١ – عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز و إن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الأب أن يرده.

٤٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجد إذا زوج ابنة ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز قلنا فإن هوي أبو الجارية هوى و هوي الجد و هما سواء في العدل و الرضا قال أحب إلي أن ترضى بقول الجد.

٤٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال إني لا أزوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا و كذا قال نعم قال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي و قد تزوجتها فقالت المرأة لا و لا كرامة و ما أمري إلا بيدي و ما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه و يوجع رأسه.

٤٤ - عنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن أو بينه و بينه رجل و لا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد المرأة أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين.

٤٥ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني أريد أن أتزوج امرأة و إن أبوي أرادا غيرها قال تزوج التي هويت و دع التي هوي أبواك.

٤٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها.

٤٧- عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا و يترك بعضا و ليس له أن يدع كله.

٤٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يشتري فأي هؤلاء عفا فقد جاز.

٤٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه و إذا زوج ابنته جاز ذلك.

٥٠- ابو حنيفة المغربي روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قضى أن يلي عقد النكاح الولي فمن نكح امرأة بغير ولي فإن نكاحه باطل.

٥١- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا الجد أبو الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة و الجد أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قد عقده و إن عقداه جميعا فالعقد عقد الأول منهما.

٥٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا غاب الأب فأنكح الأخ يعني بوكالة المرأة فهو جائز.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٣٩٢- ٣٩٨، (٢) الفقيه: ٣/٣٩٥، الى ٣٩٧،
(٣) التهذيب: ٧/٣٧٧، الى ٣٩٣،
(٤) دعائم الاسلام: ٢/٢١٨ - ٢١٩.

٢٢ - باب تزويج الابن أبنة امرأة ابيه

١- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال و سألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان و أحمد ابن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها فقال أعد علي فأعدت عليه فقال لا بأس به.

٣- عنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس.

٤- الصدوق: روى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و لها ابنة من غيره أيزوج

ابنه ابنتها قال إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس و إن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا.

٥- الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان و أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي فأعدت عليه قال لا بأس به.

٦- عنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة و يزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩٩/٥،
(٢) الفقيه: ٤٣١/٣،
(٣) التهذيب: ٤٥٢/٧.

٢٣ - باب تزويج الصبيان

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الأب.

قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم و إن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له و إن لم يكن ضمن و قال إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه و إذا زوج الابنة جاز.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قيل له إنا نزوج صبياننا و هم صغار قال فقال إذا زوجوا و هم صغار لم يكادوا يتألفوا.

(١) الكافي: ٣٩٩/٥،

٢٤ - باب الشرط فى النكاح

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة و يشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة و شرط عليها أن يأتيها إذا شاء و ينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة أن ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها و أن لا يتسرى أبدا في حياتها و لا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده و جعلا عليهما من الهدي و الحج و البدن و كل مالهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه،

ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال إن لابنة حمران لحقا و لن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب و تزوج و تسر فإن ذلك ليس بشيء و ليس شيء عليك و لا عليها و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى و ولد له بعد ذلك أولاد.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة و شرطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق فقال خالف السنة و ولى الحق من ليس أهله و قضى أن على الرجل الصداق و أن بيده الجماع و الطلاق و تلك السنة.

٥- الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدي إن هو مات لا تتزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تتزوج قال تبيع مملوكها إني أخاف عليها السلطان و ليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعلت.

٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة و يشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك.

٧- عنه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه.

٨- في البحار عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح.

٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تزوج

امرأة و شرط المقام بها في أهلها أو بلد معلوم فذلك جائز لهما و الشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا.

١٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة و على أن لا ينفق عليها إلا شيئا معلوما اتفقا عليه قال الشرط باطل و لها من النفقة و القسمة ما للنساء و النكاح جائز فإن شاء أمسكها على الواجب و إن شاء طلقها و إن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها و كرهت الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته،

قال الله عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» و الصلح خير و هذا إذا كره الرجل المرأة و أراد أن يطلقها و كرهت هي الطلاق و صالحته على ترك حظها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك و اتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك فالصلح جائز.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠٢/٥،
(٢) التهذيب: ٣٧٧/٧، الى ٣٧٣،
(٣) بحار الانوار: ٦٨/١٠٤،
(٤) دعائم الاسلام: ٢٢٨/٢.

٢٥ - باب المدالسة فى النكاح

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه.

قال: إن وجد مما أعطاها شيئا فليأخذه و إن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها و إن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال و تعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك و قد ولدت أولادا فقال إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البينة أوجع ظهره و استرق ولده.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها و المهر الأول للتي دخل بها.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء و لم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون و البرص و شبه ذلك قال هو ضامن للمهر.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء و المجنونة و المجذومة قلت العوراء قال لا.

٧- عنه عن سهل عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام المحدود و المحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة و سألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها و هي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها و أن المهر على الذي زوجها و إنما صار المهر عليه لأنه دلسها و لو أن رجلا تزوج امرأة و زوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها.

٨- عنه عن سهل عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان و علي

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها و لا يكون على الذي زوجها شيء.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا و أدخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان و إن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة.

فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان و هما في العدة قال ترثانهما و لهما نصف المهر المسمى و عليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها.

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل أو بياضا أو جذاما إنه يردها ما لم يدخل بها.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى أباها فقال زوجني ابنتك

فزوجه غيرها فولدت منه فعلم أنها غير ابنته و أنها أمة فقال يرد الوليدة على مولاها و الولد للرجل و على الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل و خدعه.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم بذلك أحد إلا وليهايصلح له أن يزوجها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها و كان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس

١٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على أهلها من ينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها و إن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها و إن شاء سرحها إلى أهلها و لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة

فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة و لا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها و إن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك و إن شاء طلق.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن عباد الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما و إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما و الرجل لا يرد من عيب.

١٧- عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه قال نعم إن شاءت قال ابن مسكان و في حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها و إلا فارقته فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما و تأخذ المرأة منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام و سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين و ينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق و لا تعلم الرجل و يدخل عليها الرجل فإن خرج و على ذكره الخلوق صدق و كذبت و إلا صدقت و كذب.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها.

٢١- عنه عن علي بن إراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها.

٢٢- عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها و ادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه و إلا أمره بطلاقها.

٢٣- الصدوق: روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن و العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

٢٤- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء و لم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها.

٢٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد

على أهلها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها و إن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها و إن شاء سرحها إلى أهلها و لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها.

٢٦- أبوجعفر الطوسي عن أبي عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد ابن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها قال إن كان الذي زوجها إياه غير مواليها فإن نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟

قال إن وجد مما أعطاها شيئا فليأخذه و إن لم يجد فلا شيء له عليها فإن كان زوجها ولي لها يرجع على وليها بما أخذته و لمواليها عليه إن كانت بكرا عشر قيمة ثمنها و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال و تعتد عدة الأمة قلت فإن جاءت بولد منه قال الأولاد منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال تزف إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها و المهر الأول للتي دخل بها.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على وليها و يكون لها المهر على وليها و إن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيز شهادة النساء عليها.

٢٩- عنه عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء و المجنونة و المجذومة قلت العوراء قال لا.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود و المحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة و سألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها و هي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها و أن المهر على الذي زوجها و إنما صار المهر عليه لأنه دلسها و لو أن رجلا تزوج امرأة أو زوجها رجلا لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها قال و ترد المرأة من العفل و البرص و الجذام و الجنون فأما ما سوى ذلك فلا.

٣٢- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء و لم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها.

٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل أو بياضا أو جذاما إنه يردها ما لم يدخل بها.

٣٤- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة و لا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها و إن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك و إن شاء طلق.

٣٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين و ينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق و لا يعلم الرجل و يدخل عليها الرجل فإن خرج و على ذكره الخلوق صدق و كذبت و إلا صدقت و كذب.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها

بذلك و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها.

٣٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما و إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما و الرجل لا يرد من عيب.

٣٩- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبدا أتفارقه قال نعم إن شاءت.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما و تأخذ المرأة منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه.

٤١- عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام و هو نكاح و أما في الترك و الديلم و الخزر فلا يحل ذلك له.

٤٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا و أدخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان و إن كان وليهما تعمد ذلك غرم الصداق و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة،

فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول

قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان و هما في العدة قال ترثانهما و لهما نصف المهر المسمى و عليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها.

٤٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما و تأخذ المرأة منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه.

٤٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها فإن كان بها زمانة لا يراها الرجل أجيز شهادة النساء عليها.

٤٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها.

٤٦- في البحار عن الحسين بن سعيد زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما و يؤخذ منه صداقها و يوجع ظهره.

٤٧- عنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دلسته امرأة أمرها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها فقضى أن يأخذ منها المهر و لا يكون لها على زوجها

شيء.

٤٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قومه فإذا امرأته عوراء و لم يبينوا به قال لا يرد إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل قلت أرأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق لها.

٤٩- عنه عن القاسم عن ابن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها.

٥٠- عنه عن ابن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على من دلسها و يرد على زوجها مهرها الذي له و يكون لها المهر على وليها فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها.

٥١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى قوما فخطب إليهم فقال أنا فلان بن فلان من بني فلان فوجد ذلك على غير ما أومأ قال إن عليا قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة و الأخرى لأم ولد فزوج ابنة المهيرة فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة أم الولد فوقع عليها قال يرد عليه امرأته التي كان تزوجها و ترد هذه على أبيها و يكون مهرها على أبيها

٥٢- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى

يعالج نفسه قال و سألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة تفارقه قال نعم أن شاءت.

٥٣- عنه عن الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان أنه كتب إلى الصادق عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما و يوجع ظهره.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠٤/٥، الى ٤١٣
(٢) الفقيه: ٤٣٢/٣، - ٤٣٣،
(٣) التهذيب: ٤٢٢/٧، الى ٤٣٤ - ٤٤٨،
(٤) بحار الانوار: ٣٦٣/١٠٣ - ٣٦٥ - ٣٦٦.

٢٦ - باب الرجل يفسق بالغلام ثم يتزوج اخته

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاما أتحل له أخته قال فقال إن كان ثقب فلا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه ابنته و أخته.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه أو عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام و للآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال إنه كان صديقا له قال فقال و إن كان فلا بأس.

قال: فقال: فإنه كان يفعل به؟ قال فأعرض بوجهه عنه ثم أجابه و هو مستتر بذراعيه فقال إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج و إن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة.

(١) الكافي: ٣٩٢/٥ - ٣٩٨،

٢٧ - باب مايحل و مايحرم من النساء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب و هي حرام على أبيه و ابنه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراها أتحل لابنه فقال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن رجل اشترى جارية و لم يمسها فأمرت امرأته ابنه و هو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام و أثمت أمه و لا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها قال و سألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع فقال أثمت و أثم ابنها و قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لأبيه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجارية.

٧- أبوجعفر الصدوق روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها و تزوج الخالة على ابنة أختها.

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من أخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال إن الحرام لا يفسد الحلال و الحلال يصلح به الحرام.

٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و التي يطلقها الرجل ثلاثا فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث

مرات و تنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا و الملاعنة لا تحل له أبدا.

٩- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم و البنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء ابنتها.

١٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه السمجية التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك.

ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز و جل: «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ» فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة و هذه مرسلة و أمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام.

فلما قمت ندمت و قلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا و أقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل أنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها

فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى فيها و تسألني ما تقول فيها

١١- عنه عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة و ابنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا

١٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثم أصاب بعد أمها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة.

١٣- عنه عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان و إسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأمة و لها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطأها قال لا.

١٤- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله : «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ».

١٥- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه و لها ابنة مملوكة و اشتراها أيحل له أن يطأها قال لا

١٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى و خلف بن ربعي عن الفضيل قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت و تزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام و هي ابنته الحرة و المملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية: «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ».

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته و قبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفضى إليها فلا يتزوج.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له و قد رأى من أمها ما رأى.

٢٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه.

٢١- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه

قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضر لأن الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجارية.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع فقال أثمت و أثم ابنها و قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام.

٢٣- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري و علي بن يقطين قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن جماعا أو مباشرة كالجماع فلا بأس.

٢٤- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب و هي حرام على أبيه و ابنه.

٢٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارأت أله أن يتزوج بأختها قال فقال إذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها فقال إذا برئت عصمتها و لم يكن له رجعة فقد

حل له أن يخطب أختها.

٢٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه.

٢٩- عنه عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطى إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال يعتزل هذه و يطأ الأخرى قال قلت فإنه تنبعث نفسه للأولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه.

٣٠- عنه عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليه السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام أحلتهما آية و حرمتهما آية أخرى و أنا أنهى عنهما نفسي و ولدي.

٣١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى قال حرمت عليه الأولى حتى

تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها قال إن كان إنما يبيعها لحاجته و لا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا و إن كان إنما يبيع لترجع إليه الأولى فلا.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى قال إذا وطى الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجته و لا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا و لا كرامة.

٣٣- عنه عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطى الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى و إن وطى الأخيرة و هو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعا.

٣٤- عنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان فوطى إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها من ملكه قلت إلى من قال إلى بعض أهله قلت فإن جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما.

٣٥- عنه عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطؤها قال إذا وطى الثانية فقد حرمت عليه

الأولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى

٣٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب.

٤٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها و لا خالها من الرضاعة.

٤١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعة و قال إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما علمت أنها بنت أخي من الرضاعة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عمه حمزة رضي الله

عنه قد رضعا من امرأة.

٤٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه.

٤٣- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق و قال لا يجمع ماءه في خمس.

٤٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقد النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة و إن كان دخل بالمرأة التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها و عليها العدة.

٤٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع.

٤٦- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي أسلم و له سبع نسوة و أسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعا و يطلق ثلاثا.

٤٧- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان أو أربع إماء.

٤٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر قال قال أبو عبد الله عليه السلام التي تتزوج و لها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا.

٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عن زرارة بن أعين و داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام و عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا و الذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم لا تحل له أبدا و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و يتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا.

٥٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشر فقال إذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا و اعتدت بما بقي عليها من الأول و استقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقي عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها و قد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك،

فقلت بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت و إن كان أحدهما متعمدا و الآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها و تعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا.

٥٣- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا و إن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر.

٥٤- عنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا.

٥٥- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس و الهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها و لم يعلم و كانت هي قد علمت أنه بقي من عدتها و أنه قذفها بعد علمه بذلك فقال إن كانت علمت أن الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزاني و لا أرى على زوجها حين قذفها شيئا و إن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد و فرق بينهما و تعتد ما بقي من عدتها الأولى و تعتد بعد ذلك عدة كاملة.

٥٦- عنه روى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن أسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام و للآخر جارية أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال:

فقال: نعم سبحان الله لم لا يحل له فقال له إنه كان صديقا له قال فقال و سبحان الله و إن كان فلا بأس قال إنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس فقال إنه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه ثم أجابه و هو مستتر بذراعه فقال إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج و إن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج.

٥٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه أخته و ابنته.

٥٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن

حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه قال إن كان ثقب فيه فلا.

٥٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى و هي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام جلده الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبدا و إن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه.

٦٠- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له أبدا و الملاعنة لا تحل له أبدا.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت الأول فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا.

٦٢- عنه روى علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن أبي حمزة و محمد بن زياد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم و أنا جالس عن رجل نال من خالته و هو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك قال كذب.

٦٣- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له أبدا.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته و لا ابنتها.

٦٥- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بامرأة لم تحل لابنه و لا لأبيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين.

٦٦- عنه عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها و زعمت هي أنها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك و إن ترافعا إلى السلطان تلاعنا و فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا.

٦٧- في البحار عن العياشي عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

٦٨- عنه عن ابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك و الله ما تفخر الشيعة إلا بقضاء

علي في هذه السمجية التي أفتى فيها ابن مسعود ثم أتى عليا فقال له من أين أخذتها؟

قال من قول الله تعالى «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ» فقال علي إن تلك مبهمة و هذه مسماة قال الله «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» فقال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت.

قلت أي شيء صنعت يقول هو فعله رجل منا فلم نر به بأسا و أقول أنا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى فيها و تسألني ما أقول فيها.

٦٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الابن و الابنة سواء إذا لم يدخل بها فإنه إن شاء تزوج ابنتها و إن شاء تزوج أمها.

٧٠- عنه عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها، قال: نعم.

قال: العيص و سألته عن رجل أعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد ابن الذي أعتقها قال نعم.

٧١- عنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لأبيه.

٧٢- عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها و يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه إذا رأى فرجها.

٧٣- عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه قال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

٧٤- عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا يحل لولده أن يطأها.

٧٥- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه و لها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا و عن الرجل يكون له المملوكة و ابنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا.

٧٦- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قوله «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ».

المنابع:

(١) الكافي: ٤١٨/٥، الى ٤٢٠، (٢) الفقيه: ٤١٢/٣، الى ٤١٦،
(٣) التهذيب: ٢٧٣/٧، الى ٢٩٦ - ٣٠٥، الى ٣١٢ - ٤٥٥ - ٤٦٨ - ٤٨٤،
(٤) بحارالانوار: ٢١/١٠٤ - ٢٢ - ٢٤.

٢٨ - باب الرجل يطلق الزوجه ثم يتزوج مع امها

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم و الابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء تزوج ابنتها.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك.

ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز و جل: «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ» فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة و هذه مرسلة: «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام.

فلما قمت ندمت و قلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا و أقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت

فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له و قد رأى من أمها ما قد رأى.

٤- الصدوق: في رواية جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الأم و الابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٤٢١- ٤٢٢،
(٢) الفقيه: ٣/٤١٤.

٢٩ - باب تزويج المطلقات ثلاثاً

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم و ذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء و لي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها و انقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فإذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام و قد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته و أعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا يتزوجها.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض و تطهر ثم

يأتيه و معه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياك و المطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات أزواج.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و تزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.

٦- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز و جل في كتابه: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ». و قال هو أحد الأزواج.

٧- عنه عن سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن أبي حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوجها رجل آخر و لم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار

قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا.

و روى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و أن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا

١٠- الصدوق: قال عليه السلام إياكم و تزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج.

١١- عنه روى حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتي زوجها و معه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه.

١٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياك و المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام و قد أراد أن يتزوج امرأة و قد وافقته و أعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة.

و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره

فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا يتزوجها.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٤٢٣- ٤٢٦،
(٢) الفقيه: ٣/٤٠٦.
(٣) التهذيب: ٧/٤٧٠.

٣٠ - باب المرأة التى تحرم ابدا

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين و داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام و عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا و الذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم لا تحل له أبدا و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا و إن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشرا فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا و اعتدت بما بقي عليها من الأول و استقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و

اعتدت بما بقي عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام و إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثا لم تحل له أبدا.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نكح امرأة و هي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما و إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال و سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق.

قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا و الملاعنة لا تحل له أبدا.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له أبدا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

ابن دراج عن أبي عبد الله قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبدا.

(٤) الكافي: ٥/٤٢٦- ٤٢٩،

٣١ - باب الرجل يكون له اربع نسوة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق و قال لا يجمع الرجل ماءه في خمس.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة ابن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما.

ثم مات قال إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة و إن كان دخل بالمرأة التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها و عليها العدة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع.

٤- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث

نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة و يتزوجها فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك و إن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة.

٥- عنه روى محمد بن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال إن كان دخل بالتي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز و عليها العدة و لها الميراث و إن كان دخل بالمرأة التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحه باطل و لا ميراث لها و عليها العدة.

٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن و يمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم قال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها و يظل عندها صبيحتها و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٧- الطوسي عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له أربع نسوة و طلق واحدة يضيف إليها أخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت و إن كانت متعة فقال و إن كانت متعة.

٨- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها قال لا حتى يأتي

عليها أربعة أشهر و عشرا سئل فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة.

٩- عنه عن سعد بن أبي خلف الراجز عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة و يتزوجها قال فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك قال و إن هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها.

١٠- في البحار عن العياشي عن يونس بن عبد الرحمن عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء إسراف إلا في النساء قال الله تعالى «فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ» و قال و أحل ما ملكت أيمانكم.

١١- عنه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر.

١٢- عنه عن ابن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق

١٣- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام و جميل عن زرارة أو محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق و قال لا يجتمع ماؤه في خمس.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٢٩/٥،

(٢) الفقيه: ٤٢٠/٣، الى ٤٢٧،

(٣) التهذيب: ٤٧١/٧ – ٤٧٥ – ٤٨٥،

(٤) بحارالانوار: ٣٨٦/١٠٣.

٣٢ - باب الجمع بين الاختين

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها فقال إذا برئت عصمتها و لم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها قال و سئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى.

قال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها فقال إن كان إنما يبيعها لحاجة و لا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها قال فقال إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها قال و سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى.

قال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة و لا يخطر على

قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا و لا كرامة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام و هي ابنته و الحرة و المملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية: «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ».

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز و جل: «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ».

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه و لها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا و عن الرجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى و إن وطئ الأخرى و هو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا.

٧- الصدوق: روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد

الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال يمسك أيتهما شاء و يخلي سبيل الأخرى و قال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل أيتهن شاء.

٨- فى البحار عن ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية أن ينكحها فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة و إن وهبها لولده فإنه يجزيه.

٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد و الأربع من النسوة اللاتي بدأ بأسمائهن و يبطل نكاح من سواهن فإن لم يعلم من بدئ بأسمائهن منهن بطل النكاح كله.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٤٣٠، الى ٤٣٣،
(٢) الفقيه: ٣/٤١٩،
(٣) بحارالانوار: ١٠٤/٢٦،
(٤) دعائم الاسلام: ٢/٢٣٦.

٣٣ - باب نكاح المشركين و اهل الذمة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها قال يمسكها و هي امرأته.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أسلمت امرأة و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما قال و سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها قال بل يمسكها و هي امرأته.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها و إن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول و إن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة و أمهرها خمرا و خنازير ثم أسلما فقال

النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير قلت فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير فقال إذا أسلما عليه أن يدفع إليها شيئا من ذلك و لكن يعطيها صداقها.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق و قال لم يزدها الإسلام إلا عزا.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم و له سبع نسوة و أسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعا و يطلق ثلاثا.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا من خمر و ثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الأول.

٨- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب و غيره من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية و النصرانية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة.

٩- الطوسي : روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبد

الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و النصرانية قال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة.

١٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام و هو نكاح و أما في الترك و الديلم و الخزر فلا يحل له ذلك.

١١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر و ترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك يمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها و هي امرأته.

١٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله و ذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة.

١٣- عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب و أبان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك

انقضاء عدتها فإن أسلمت أو أسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول و إن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه.

١٤- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه و عداوته هل يزوجه المؤمن و هو قادر على رده و هو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبية و لا يتزوج الناصب مؤمنة و لا يتزوج المستضعف مؤمنة.

١٦- في البحار عن ابن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث.

١٧- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا خرج الحربي إلى دارالإسلام فأسلم ثم لحقته امراته، فهما على النكاح.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٣٥/٥ - ٤٣٦، (٢) الفقيه: ٤٠٧/٣،
(٣) التهذيب: ٢٩٨/٧، الى ٣٠١، (٤) بحارالانوار: ٥٤/١٠٤ - ١٠٣ - ٣٤٤، (٥) دعائم الاسلام: ٢٥١/٢.

٣٤ - باب الرضاع

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم أو الدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله [اثنتان] قال لا فلم أزل

أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات.

٦- عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم و الدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله اثنتان فقال لا و لم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة و الرضعتين و الثلاث.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و الرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة [فلا].

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح و الحزن الذي يجتمع فيه الرجال و النساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها و بينه الرضاع و ربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع.

فقال ما أنبت اللحم و الدم فقلت و ما الذي ينبت اللحم و الدم فقال

كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا و قال ما يحرم من النسب فهو ما يحرم من الرضاع.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم و أما الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتى يبلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أم ولد رجل أرضعت صبيا و له ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما أحب أن تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده.

١٦- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

١٧- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة و هو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك و ما الفطام قال الحولان اللذان قال الله عز و جل.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور ابن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ لا رضاع بعد فطام و لا وصال في صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوم إلى الليل و لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل النكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين للولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا تزوج جارية رضيعا فأرضعتها امرأته فسد نكاحه قال و سألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة قال نعم من قبل الأب.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي فقال أوجع امرأتك و عليك بجاريتك و هو هكذا في قضاء علي عليه السلام.

٢٥- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولده قال تحرم عليه.

٢٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتملى و يتضلع و ينتهي نفسه.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي يحيى الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابني و ابنة أخي في حجري و أردت أن أزوجها إياه فقال بعض أهلي إنا قد أرضعناهما قال فقال كم قلت ما أدري قال فأدراني على أن أوقت قال فقلت ما أدري قال فقال زوجه.

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة و الغلام ثم تنكر قال تصدق إذا أنكرت قلت فإنها قالت و ادعت بعد بأني قد أرضعتهما قال لا تصدق و لا تنعم.

٢٩- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها و لا خالها من الرضاعة.

٣٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعة و قال إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة.

٣١- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة در لبنها من

غير ولادة فأرضعت جارية و غلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا.

٣٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

٣٣- عنه عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل و أنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه و أكل ثمنه قال ثم قال أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٤- الحميرى بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و شد العظم قلت أتحرم عشر رضعات قال لا ينبت اللحم و لا يشد العظم عشر رضعات.

٣٥- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عشر رضعات لا يحرم.

٣٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعة قال و قال عليه السلام إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و حمزة قد رضعا من لبن امرأة.

٣٧- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبورا قال قلت و ما المجبور قال أم مربية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشتراه و ما كان مثل ذلك موقوف عليه.

٣٨- الطوسي روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم.

٤٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كثير فربما كان الفرح و الحزن يجتمع فيه الرجال و النساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها و بينه الرضاع و ربما استحيا الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم و الدم فقلت فما الذي ينبت اللحم و الدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا و قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم فأما الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس.

٤٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و شد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات.

٤٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا.

٤٤- عنه عن أخويه عن أبيهم عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم.

٤٥- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم.

٤٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و الثنتين قال لا تحرم فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا.

٤٧- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم فأما الرضعة و الثنتان و الثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس.

٤٨- عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتضلع و يتملى و ينتهي نفسه.

٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.

٥٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك و ما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز و جل.

٥١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم.

٥٢- عنه عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

٥٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام.

٥٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

٥٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أم ولد رجل أرضعت صبيا و له ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما أحب أن يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده.

٥٦- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة و هو غلام فهل يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل و إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

٥٧- عنه روى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها و إن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه و إذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده و إن كان من غير المرأة التي أرضعته.

٥٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة و محمد و أحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما و جارية قال يعلم ذلك غيرها قال قلت لا قال لا تصدق إن لم يكن غيرها.

٥٩- عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني و أرضعت صبيا معي و لذلك الصبي أخ من أبيه و أمه فيحل لي أن أتزوج

ابنته قال لا بأس.

٦٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبورا قال قلت و ما المجبور قال أم مربية أو أم تربي أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه.

٦١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة و غلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق إذا أنكرت ذلك فقلت فإنها قد قالت قد أرضعتهما قال لا تصدق و لا تنعم.

٦٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه و نبت لحمه قال لا بأس بلحمه.

٦٣- عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا و إناثا أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه و أكل ثمنه قال ثم قال أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٦٥- فى البحار عن الهداية، قال الصادق عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم و الابنة و لا بين الأختين و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي أختك من الرضاعة و لا أمتك و هي عمتك و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة و لا أمتك و هي حائض حتى تطهر و لا أمتك و هي رضيعتك و لا أمتك و لك فيها شريك.

٦٦- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب لأنها رضعت بلبنه.

٦٧- عنه أنه عليه السلام قال لبن الفحل يحرم و معنى لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء و كل من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء و أمهات أولاد فرضع صبي من لبن هذه و صبية من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل و حرم بعضهما على بعض و إن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة إذا كان الفحل قد جمعهما فهما جميعا ولداه من الرضاعة.

٦٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إني قد أرضعتها قال عليه السلام تجر إلى نفسها و تتهم و لا تصدق.

٦٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما و جارية ثم أنكرت قال تصدق إذا أنكرت قيل فإن عادت فقالت قد أرضعتهما قال لا تصدق فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غير المتهمة في الرضاع جائزة فإن لم تكن مأمونة أو كانت تتهم لم تجز شهادتها.

٧٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ولدت الجارية من

الزناء لم تتخذ ظئرا أي مرضعة.

٧١- عنه أنه عليه السلام سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن أحل لهما ما صنعا فلا بأس.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٣٧/٥، الى ٤٤٦،
(٢) قرب الاسناد: ٧٧ - ٧٩،
(٣) الفقيه: ٤١١/٣،
(٤) معانى الاخبار: ٢١٤،
(٥) التهذيب: ٣١٢/٧، الى ٣٢٦،
(٦) بحارالانوار: ٣٢٥/١٠٣،
(٧) دعائم الاسلام: ٢٤١/٢.

٣٥ - باب نكاح القابلة

١- خلاد عن عمرو بن شمر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يتزوج الرجل قابلته قال لا و لاابنتها.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر [عن جابر] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا و لا ابنتها.

٣- عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن قبلت و مرت فالقوابل أكثر من ذلك و إن قبلت و ربت حرمت عليه.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن أبان بن عثمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه و حرم عليه ولدها.

٥- الصدوق: روي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن قبلت و مرت فالقوابل أكثر من ذلك و إن قبلت و ربت حرمت عليه.

المنابع:

(١) اصل خلاد: ١٠٦،

(٢) الكافي: ٥/٤٤٧ - ٤٤٧، (٣) الفقيه: ٣/٤١٠.

٣٦ - باب المتعة و احكامها

١- الحميري عن بكر بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ».

٢- عنه سألته عليه السلام عن المتعة فقال أكره له أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلة من خلل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها.

٣- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» ما قدر الموسع و المقتر قال كان علي بن الحسين تمتع بالراحلة.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما نزلت: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» إلى أجل مسمى «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً».

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال أي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله أما قرأت

كتاب الله عز و جل: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» فقال أبو حنيفة و الله فكأنها آية لم أقرأها قط.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الإماء.

٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا و لا من السبعين.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت و لا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء و صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي و لا شهود،

فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق و يعطيها الشيء اليسير و عدتها حيضتان و إن كانت لا تحيض فخمسة و أربعون يوما فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق و أقر به قال ابن أذينة و كان زرارة بن أعين يقول هذا و يحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف.

١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الأربع فقال تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

١١- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه و أصحابه.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق عن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز و جل يقول: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ» فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة و لا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها و قل لها فإن قبلت فتزوجها و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها و إياك و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج،

قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومة و يؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعين إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة.

١٥- عنه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى و أجر مسمى.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب و على بن محمد عن سهل بن زياد، عن اسماعيل ابن مهران و محمد بن اسلم، عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب،

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا وارثة و لا موروثة كذا و كذا يوما،

و إن شئت كذا و كذا سنة بكذا و كذا درهما و تسمى من الأجر ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا، فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك و أنت أولى الناس بها قلت فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام فقال هو أضر عليك قلت و كيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة و كانت وارثا و لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز و قال إن سمي الأجل فهو متعة و إن لم يسم الأجل فهو نكاح بات.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها و بشيء يعطيها فترضى به.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به و أوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر.

٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام و روى بعضهم مسواك.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم و عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي

عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر،

ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها و يزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا.

٢٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام.

٢٦- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس و لكن إذا فرغ فليحول وجهه و لا ينظر.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء.

٢٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا و أتخوف أن تخلفني فقال لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر و علم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها و يحبس عنها ما بقي عنده.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف و إن كان ثلثا فالثلث.

٣١- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد ابن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء و لا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها.

٣٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها هل لك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها.

٣٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها.

٣٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها.

٣٧- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست أو سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى و أجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف و إلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت.

٣٨- الصدوق: قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا و يستحل متعتنا.

٣٩- عنه روى داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها و قل لها فإن قبلت فتزوجها و إن أبت و لم ترض بقولك فدعها و إياكم و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج فقلت ما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومة و يؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة.

٤٠- عنه روى سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية و لا النصرانية على حرة متعة و غير متعة.

٤١- عنه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها.

٤٢- عنه روى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها.

٤٣- عنه روى حماد عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع قال لا و لا من السبعين.

٤٤- عنه سأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض إمائك.

٤٥- عنه روى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر و لا تفي ببعض الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها.

٤٦- عنه سأله محمد بن النعمان الأحول فقال أدنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله و سنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك و لا ترثيني و لا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك و زدتني.

٤٧- عنه روى جميل بن صالح قال إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبدا فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته.

٤٨- عنه روى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها.

٤٩- عنه روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد أربعة أشهر و عشرا فإذا انقضت أيامها و هو حي فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال نعم و إذا مكثت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة و لا تحد.

٥٠- عنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزناء أربعة من الشهود و في القتل شاهدين؟ قال: إن الله تبارك و تعالى أحل لكم المتعة و علم أنها ستنكر عليكم، فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم ولو لا ذلك لأتي عليكم و قل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد.

٥١- عنه روي عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا و لا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه و إن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها.

٥٢- عنه روى علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالأبكار قال هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن منه و ليستعففن.

٥٣- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس.

٥٤- عنه قال الصادق عليه السلام إني لأكره للرجل أن يموت و قد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم و قرأ هذه الآية: «وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلىٰ بَعْضِ أَزْوٰاجِهِ حَدِيثاً» إلى قوله تعالى : «ثَيِّبٰاتٍ وَ أَبْكٰاراً».

٥٥- عنه أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن أشيم عمن رواه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له لم جعل في الزناء أربعة من الشهود و في القتل شاهدان فقال إن الله تعالى أحل لكم المتعة و علم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم لو لا ذلك لأتي عليكم و قل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد.

٥٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام و حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

٥٧- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها و قل لها فإن قبلت فتزوجها و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها.

و إياكم و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومة و يؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعين إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزناء قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة.

٥٨- الطوسي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن العباس بن موسى عن إسحاق بن عمار عن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال و لا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز و جل يقول: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ» فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

٦٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود ابن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها و قل لها فإن قبلت فتزوجها و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها و إياكم و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج قلت و ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة و يزنين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد قلت و البغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة.

٦١- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها.

٦٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها.

٦٣- عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها أفأفعل ذلك قال نعم و اتق موضع الفرج قال قلت فإن رضيت بذلك قال و إن رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن

ظريف عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها.

٦٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها.

٦٦- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية و النصرانية و عنده حرة.

٦٧- عنه عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية.

٦٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال لا بأس به.

٦٩- عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها فقال إن كانت لامرأة فنعم و إن كانت لرجل فلا.

٧٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره.

٧١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا و لا من السبعين.

٧٢- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر له المتعة أهي من الأربع قال تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

٧٣- عنه عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي أحد الأربعة

٧٤- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر.

٧٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

٧٦- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر عن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف الشهر فالنصف و إن كان الثلث فالثلث.

٧٧- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر و علم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها و يحبس عنها ما بقي عنده.

٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل و امرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا قال إنه لا يعوزهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوجون بغير بينة قال لا.

٧٩- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال و لم فتشت.

٨٠- عنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله عليه السلام و لم سألها.

٨١- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل و امرأتان قلت فإن كره الشهرة فقال يجزيه رجل و إنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور.

٨٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى و بأجر مسمى.

٨٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله

ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز و قال إن سمي الأجل فهو متعة و إن لم يسم الأجل فهو نكاح بات.

٨٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم.

٨٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن الأحول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله و سنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك و لا ترثيني و لا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك و زدتني.

٨٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها و أوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح.

٨٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل قلت أرأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل و ليس عليها العدة منه و عليها من غيره خمس و أربعون ليلة و إن اشترطت الميراث فهما على شرطهما.

٨٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة و لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

٨٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله و رسوله قلت فما حدها قال من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة و أربعون يوما أو حيضة مستقيمة.

٩٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه لا وارثة و لا موروثة كذا و كذا يوما و إن شئت كذا و كذا سنة بكذا و كذا درهما و يسمي من الأجل ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا.

فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك و أنت أولى الناس بها قلت فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام فقال هو أضر عليك قلت و كيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة و كانت وارثا و لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة.

٩١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال و يشارطها ما شاء من الأيام.

٩٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال لا بأس و لكن إذا فرغ فليحول وجهه و لا ينظر.

٩٣- عنه عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا و لا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره إن كان سماه و إن لم يكن سمى فلا سبيل له عليها.

٩٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك أشد عليك ترثها و ترثك و لا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال أياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به،

فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها و لا نفقة و لا عدة لها عليك قلت ما أقول لها قال تقول لها أتزوجك على كتاب الله و سنة نبيه و الله وليي و وليك كذا و كذا شهرا بكذا و كذا درهما على أن الله لي عليك كفيلا لتفين لي و لا أقسم لك و لا أطلب ولدك و لا عدة لك علي فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس و أربعون ليلة و إن حدث بك ولد فأعلميني

٩٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم و عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب،

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها و يزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا.

٩٦- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت إن حملت قال هو ولده.

٩٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر ابن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية و يشترط الولد إن أراد و ليس بينهما ميراث.

٩٨- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر و التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنه لا تدخل فرجك في فرجي و تتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له إلا ما اشترط.

٩٩- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبد الله

البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية.

١٠٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار فقال لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل و يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها.

١٠١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها.

١٠٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.

١٠٣- عنه عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم إنه أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له أي شيء قال لك أبو عبد الله عليه السلام قال فقال لي ليس هو شيئا تكرهه فقلت فأخبرني به قال فقال إنما قال لي و لو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

١٠٤- في البحار عن تفسير سعد بن عبد الله، برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام فما استمتعتم به منهن إلى أجل

مسمى فآتوهن أجورهن.

١٠٥- عنه عن رسالة المتعة، للشيخ المفيد قدس الله روحه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل أن يتزوج المتعة و ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة و لو مرة.

١٠٦- عنه بهذا الإسناد عن ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن المتعة فقال أكره للرجل أن يخرج من الدنيا و قد بقيت خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقض.

١٠٧- عنه بالإسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة.

١٠٨- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها قال و إن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٩- عنه بالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا أعني متعة الحج قلت فما قال متعة النساء قال قلت في جارية بربرية فارهة قال قد قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت و لو سندية.

١١٠- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا أبا

محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النساء قلت لا قال و لم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فأمر لي بدينار و قال أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل قال ففعلت.

١١١- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال إن الله عز و جل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب و عوضهم عن ذلك المتعة.

١١٢- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة و يلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة و هذا قليل من كثير في هذا المعنى.

١١٣- عنه بالإسناد إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها.

١١٤- عنه عن جميل بن دراج حيث سأل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

١١٥- عنه بالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى و أجر مسمى.

١١٦- عنه عن محمد بن مسلم الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله

كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

١١٧- عنه عن محمد بن نعمان الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أدنى ما يتزوج به المتمتع قال بكف من بر.

١١٨- عنه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن الأدنى في المتعة قال سواك يعض عليه.

١١٩- عنه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه.

١٢٠- عنه عن أبي بصير عنه عليه السلام كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر.

١٢١- عنه عن ابن بكار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهرا و لا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فبلغها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها.

١٢٢- عنه عن ابن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجزي في المتعة رجل و امرأتان قال نعم و يجزيه رجل واحد و إنما ذاك لمكان البراءة و لئلا تقول في نفسها هو فجور.

١٢٣- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و محسن عن أبان عن زرارة عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أتزوج المتعة بغير شهود قال لا إلا أن تكون مثلك.

١٢٤- عنه عن حماد بن عيسى قال سئل الصادق عليه السلام عن المتعة هي من الأربعة قال لا و لا من السبعين.

١٢٥- عنه عن أبي بصير أنه ذكر للصادق عليه السلام المتعة هل هي من

الأربع فقال تزوج منهن ألفا.

١٢٦- عنه عن عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام أنها من الأربع.

١٢٧- عنه عن الحسن بن جرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في المرأة تزني عليها أيتمتع بها قال أرأيت ذلك قلت لا و لكنها ترمى به قال نعم يتمتع بها على أنك تغادر و تغلق بابك.

١٢٨- عنه عن الحسن أيضا عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها.

١٢٩- عنه عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها و يزداد في الأيام قبل أن يقضي أيامه فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت و كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا.

١٣٠- عنه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا و أتخوف أن تخلفني قال احبس ما قدرت فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

١٣١- عنه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل - إلى أن قال - إنك لا تدخل فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت قال ليس له منها إلا ما شرط.

١٣٢- عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه و لكن لا بد أن يعطيها شيئا لأنه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث.

١٣٣- عنه عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحسناء ترى في الطريق و لا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها.

١٣٤- عنه عن الفضل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة و نحوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه و أصحابه.

١٣٥- عنه عن سهل بن زياد عن عدة من أصحابنا أن أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين و ذلك أنكم تكثرون الدخول علي فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر عليه السلام.

١٣٦- عنه قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم العلة في نهي أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام و المروي عنهم فتزوج امرأة بمكة و كان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقا لها ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا يا أبان هذا باب الصفا و إنا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم وهبوها لي في الحرمين.

١٣٧- عنه روى أصحابنا عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي و عمار الساباطي حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان علي و ذلك لأني أخاف تؤخذا فتضربا و تشهرا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

١٣٨- عنه «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» قال الصادق عليه السلام فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة فهذه الآية دليل على

المتعة.

١٣٩- عنه عن العياشي عن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال قلت جعلت فداك أهي من الأربع قال ليست من الأربع إنما هي إجارة فقلت إن أراد أن يزداد و تزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل قال لا بأس إن يكن ذلك برضا منه و منها بالأجل و الوقت و قال يزيدها بعد ما يمضي الأجل.

١٤٠- عنه عن ابن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل قلت إن حبلت قال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرها جديدا فعل و ليس عليها العدة منه و عليها من غيره خمس و أربعون ليلة و إن اشترط الميراث فهما على شرطهما.

١٤١- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» قال ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها.

١٤٢- عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم إلا أن يكون لها أب و الجارية تستأمرها كل أحد إلا أبوها.

١٤٣- عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إياكم و الأبكار أن

تزوجوهن متعة.

١٤٤- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود قال رجلان أو رجل و امرأتان تشهدهما قلت فإن لم يجد أحدا قال إنه لا يجوز لهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت كم العدة قال خمس و أربعون ليلة.

١٤٥- عنه عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة قال يشارطها على ما شاء من العطية و يشترط الولد إن أراد أولادا وليس بينهما ميراث والعدة خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخر و يتراضيان على ما شاءا من الأجر.

١٤٦- عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته عن المتعة فقال أبو عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت و لا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولي و لا شهود.

و إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق و عدتها حيضة إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض شهر فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق و أقر به قال عمر بن أذينة و كان زرارة يقول هذا و يحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف.

١٤٧- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إنما جعلت البينات للنسب و المواريث و الحدود.

١٤٨- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان أبو عبد الملك بن عمر قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار.

١٤٩- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبوعبدالله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح.

قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها.

١٥٠- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تفعلها عندنا إلا الفواجر.

١٥١- عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمزة قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام البكر تتزوج متعة قال لا بأس ما لم يفتضها.

١٥٢- عنه عن القاسم عن أبان عن إسحاق عن الفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة فأرسل فلانا سماه فقال أخبرهم أني لم أحرمها و ليس لعمر أن يحرم ما أحل الله و لكن عمر قد نهى عنها.

١٥٣- عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه و بين الله و إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس.

١٥٤- عنه قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن برجعتنا و لم يستحل

متعتنا.

١٥٥-أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال صفه لي قال يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم و الدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال هذا زنا و ما يفعل هذا إلا فاجر و إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه:.

«وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ العادُون» فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٢١ - ٨١، (٢) الكافي: ٤٤٨/٥، الى ٤٦٣،
(٣) الفقيه: ٤٥٨/٣، الى ٤٦٨، (٤) علل الشرايع: ١٩٦/٢ - ١٩٩،
(٥) معانى الاخبار: ٢٢٥، (٦) التهذيب: ٢٥٠/٧، الى ٢٧١ - ٤٧٢ - ٤٨٥، (٧) بحارالانوار: ٣٠٥/١٠٣، الى ٣٢٠،
(٨) دعائم الاسلام: ٢٢٩/٢.

٣٧ - باب تزويج الاماء

١- مثنى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يحل للمملوك أن ينظر إليه من مولاته قال ينظر إلى رأسها و لا ينظر إلى ساقها.

٢- عبد الله قال حدثني عامر بن عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك إن امرأتي أعطتني مالها كله و جعلتني منه في حل أصنع به ما شئت أيكون لي أن أشتري منه جارية أطؤها قال ليس ذاك لك إنما أرادت ما سرك فليس لك ما ساءها.

٣- الحميري بإسناده قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جدي علي ابن الحسين عليهما السلام قال كان القضاء فيما مضى إذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب أن البيع لازم لا يردها و يأخذ أرش العيب قال و سمعت أبي يقول قال أبي رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاهد و يمين.

٤- الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاها.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن ابن أبي نجران و أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت إن حبلت قال هو ولده.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياما معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول إني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم هل له أن يطأها و قد أقرت له ببغيها قال لا ينبغي له أن يطأها.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا و لا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره إن كان سماه و إن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه و لكن لا بد له من أن يعطيها شيئا لأنه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني

العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج و رب الكعبة.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي و تتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال ليس له إلا ما اشترط.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط و محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي و لسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها،

قال لا ليس له إلا ما أحل له منها و لو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانيا قال لا و لكن يكون خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا و إن لم تكن بكرا فنصف عشر

قيمتها.

قال الحسن بن محبوب و حدثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي.

١٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلته له.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال لا إنما أحل لك منها ما أحلت.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده و يرد الجارية إلى صاحبها قلت فإنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك.

١٧- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها إلا ذاك و ليس له أن يمسها و لا يطأها و زاد فيه هشام أله أن يأتيها قال لا يحل له إلا الذي قالت.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره و يسأله أن يجعل من ذلك في حل و لا يعود قال قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز و جل و هو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون و تتكلون على شفاعتنا فو الله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب و يرى هول جهنم.

١٩- عنه بإسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول إذا لأطلقنك و يجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فأين هو من اللطف.

٢٠- عنه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني و تغمز رجلي و من مسي إياها يعني بمسه إياها النكاح فقال الخديعة في النار قلت فإن لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع جاريتها.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبي خلف عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها قال مرها فتحللها يطيب اللبن.

٢٢- عنه بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور

فكره مولاها أن ترضع له مخافة ألا يكون ذلك جائزا له فقال أبو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن.

٢٣- عنه بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أخبرني محمد بن مضارب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك فإذا خرجت فردها إلينا.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره و إن أحل له الفرج حل له جميعها.

٢٥- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و نحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه.

٢٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تكون لبعض ولده جارية و ولده صغار فقال لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها.

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل قلت و في كم يستبين له قال في خمس و أربعين ليلة.

٢٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل و هي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها و قال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع.

٣١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض و يخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس و أربعين ليلة و الذي يشتريها بخمس و أربعين ليلة.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية و لم تطمث قال إن كانت صغيرة و لا يتخوف عليها الحبل فليس به عليها عدة و ليطأها إن شاء و إن كانت قد بلغت و لم تطمث فإن عليها العدة قال و سألته عن رجل اشترى جارية و هي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قال أفرأيت إن ابتاعها و هي طاهر و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال إن كان عندك أمينا فسها و قال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها.

٣٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها و يعلم صاحبها و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتها آية و حرمتها آية أخرى أنا ناه عنها نفسي و ولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الأمة و يقول مهرك عتقك فقال حسن.

٣٨- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها و هل عليها منه عدة و كم تعتد إن أعتقها و هل يجوز له نكاحها بغير مهر و كم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء و إن شاء أعتقها ثم أصدقها و إن كان عتقها صداقها فإنها تعتد و لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر و لا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا و إن كان درهما.

٣٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقك و أتزوجك و أجعل مهرك عتقك فهو جائز.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.

٤١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان أو أربع إماء قال و لا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن و رقيقه له حلال.

٤٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية و الثنتين و الثلاث و رقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه.

٤٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير و لا تزويج و لا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

٤٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إني كنت مملوكا لقوم و إني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجدد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة و أنت مملوك لهم فقال نعم و سكتوا عني و لم يعيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول.

٤٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام و قل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه.

٤٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها فقال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة حرة زوجت نفسها

عبدا بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها.

٤٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها قال يحرم ذلك عليها و هو الزنا.

٤٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن فضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها قال يحرم ذلك عليها و هو زنا.

٥٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مدا من طعام أو درهما أو نحو ذلك.

٥١- عنهأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك و قال قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي زيد عن أبي هارون المكفوف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون.

قال قلت نعم جعلت فداك قال فأعطاني ثلاثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما أن حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا أبا هارون فقال خيرا فأعطاه خمسة و عشرين دينارا فقال له اشتر

جارية شبانية فإن أولادهن قرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام و أرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة و بقيت بنتان ما يسرني بهن ألوف.

٥٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء.

٥٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة و أربعين يوما ثم يجامعها مولاها إن شاء و إن لم يفر قال له مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء و لا عدة عليها.

٥٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك و إنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان و لا ينبغي أن يستخدمها و لكن يقومها فيستسعيها.

٥٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجا قال يطؤها فإن بيعها طلاقها و ذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا.

٥٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع و لها زوج فقال صفقتها طلاقها.

٥٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير ابن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما.

٥٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن عليا عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها و بعث بها إليه و كتب إليه أن لها زوجا فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا.

٦٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع و هو زوجها قال تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبدها.

٦١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف ابن عميرة و محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح.

٦٢- عنه أبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

٦٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا و لكن يجددان نكاحا آخر.

٦٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة و غيره عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا و لكن يجددان نكاحا.

٦٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها و إن شاءت نزعت نفسها منه.

و ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه و آله و قال إن شاءت أن تقر عند زوجها و إن شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها.

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الولاء لمن أعتق و تصدق على بريرة بلحم

فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة و قالت إن رسول الله ﷺ لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ﷺ و اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة و لنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن.

٦٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت.

٦٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلا و امرأته فليس بينهما نكاح و قال إن أحبت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق قال و سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا قال نعم تخير فيه إذا أعتقت.

٦٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا.

٦٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول.

٧٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل على رجل من الأنصار و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها، فقال اشتريتها يا رسول الله و بها هذا الحبل، قال أقربتها قال: نعم، قال: أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله و بما استحق العتق، قال لأن نطفتك غذت سمعه و بصره و لحمه و دمه.

٧١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها و لا يسترق لأنه شارك في الماء تمام الولد.

٧٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما و خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها.

فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له أبي عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها و لا أن تبيعها و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا.

٧٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له و أنه كان يبعثها في حوائجه و أنها حبلت و أنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه و يجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له و إنه لم يكن يبعثها في حوائجه و إنه اتهمها و حبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد و لا يبيعه

و يجعل له نصيبا من داره و ماله و ليس هذه مثل تلك.

٧٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها و هي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية و الولد قال يبيع الجارية و لا يبيع الولد و لا يورثه من ميراثه شيئا.

٧٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب و تجيء و قد عزل عنها و لم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال و سألت أبا الحسن عليه السلام فقال أيتهمها فقلت أما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد.

٧٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر و العبد و المشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه.

٧٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت و نكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها و إن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير.

٧٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله و لا يعود قلت فإنه باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٧٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٨٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية عن أبي جعفر الأحول الطاقي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت و الحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت إن كانت الأم حرة أعتق بأمه و إن كان الأب حرا أعتق بأبيه.

٨١- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار و إذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

٨٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان أبا كان أو أما.

٨٣- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط و محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار و إذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

٨٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه.

٨٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار.

٨٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها و ينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه و إن فعل أبوه هل تحل لابنه قال إذا نظر إليها نظر شهوة و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه و إن فعل ذلك الابن لم تحل للأب.

٨٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقال قد مضى عتقها و يرتجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها و لا عدة له عليها.

٨٨- عنه في رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أمة له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم و له يوم في الخدمة قال فإن كان لها ولد و له مال أدى عنها نصف قيمتها و عتقت.

٨٩- عنه قال الصادق عليه السلام في رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريته و قد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية و ولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت عليه بينة.

٩٠- عنه روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده و طهرت قال ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة و لكن يجوز لك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرءوهن فأولئك الزناة بأموالهم .

٩١- عنه روى أبان بن عثمان أن رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير إذن موالي ثم أعتقني الله عز و جل فأجدد النكاح فقال كانوا علموا أنك تزوجت قلت نعم قد علموا و سكتوا و لم يقولوا لي شيئا فقال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك.

٩٢- عنه في رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى قال إذا وطى الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى فإن وطى الأخيرة و هو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا.

٩٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن

فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة و لم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حبل قال إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

٩٤- عنه روى أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله و لا يعود قال فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٩٥- عنه روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم و الابنة و لا بين الأختين و لا أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع و لا أمتك و هي عمتك من الرضاعة و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة و لا أمتك و هي أختك من الرضاعة و لا أمتك و هي ابنة أخيك من الرضاعة و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي في عدة و لا أمتك و لك فيها شريك.

٩٦- عنه روى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها قال هو زنى إن الله عز و جل يقول: «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

٩٧- عنه سأل عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس.

٩٨- عنه قال عليه السلام كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي

إحداهما.

٩٩- عنه سئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين أو أربع إماء.

١٠٠- عنه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية و كان يأتيها فباعها فأعتقت و تزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول قال هي عليه حرام.

١٠١- عنه قال في جارية لرجل و كان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال هي أم ولد.

١٠٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد.

فقال ليس لها على مولى العبد نفقة و قد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته و هو بمنزلة المرتد عن الإسلام قلت فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه قال إن كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها و إن كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول

١٠٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما و الآخر لم يعلم به ثم إنه علم به بعد أله أن يفرق بينهما قال للذي لم يعلم و لم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم و إن شاء تركه على نكاحه.

١٠٤- عنه روى جميل عن فضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن

فرج جاريته فهو له حلال فقال له نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكر أحل لأخ له ما دون الفرج أله أن يفتضها.

قال لا ليس له إلا ما أحل له منها و لو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن هو أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل ذلك أيكون زانيا قال لا و لكن يكون خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها.

١٠٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته و هي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حر فإن كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة.

١٠٦- عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم، الولد مماليك او أحرار، قال: الولد أحرار، ثم قال: اذا كان أحد والد والديه حرّا، فالولد حرّ.

١٠٧- عنه روى جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بأمه.

١٠٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد ابن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده و طهرت قال ليس بجائز لك أن تأتيها حتى

تستبرئها بحيضة و لكن يجوز لك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرءوهن فأولئك الزناة بأموالهم.

١٠٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تحرم من الإماء عشرة لا تجمع بين الأم و البنت و لا بين الأختين و لا أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي أختك من الرضاعة و لا أمتك و هي عمتك من الرضاعة و لا أمتك و هي حائض حتى تطهر و لا أمتك و هي رضيعتك و لا أمتك و لك فيها شريك.

١١٠- الطوسي عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك و تصيب منها فإذا خرجت فارددها إلينا.

١١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له.

١١٢- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها.

١١٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة

تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له.

١١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و نحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

١١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة و هي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يقتضها.

قال لا ليس له إلا ما أحل له منها و لو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانيا قال لا و لكن يكون خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا و إن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها.

١١٦- عنه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها إلا ذاك و ليس له أن يمسها و لا أن يطأها و زاد فيها هشام أله أن يأتيها قال لا يحل له إلا الذي قالت.

١١٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن

إسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها و إن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره و إن أحل له الفرج حل له جميعها.

١١٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال له حلال قلت فإن جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر.

١١٩- عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن الطعار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه.

١٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده و يرد الجارية على مولاها

١٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه.

١٢٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فإنها قد ولدت قال الولد له و الأم للمولى و إني لأحب للرجل إذا

فعل بأخيه أن يمن عليه فيهبها له.

١٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته و هي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر قال إن كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة.

١٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمة قال لا بأس إذا اضطر إليها.

١٢٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عز و جل: «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» و الطول المهر و مهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل.

١٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها.

١٢٧- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار و إذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

١٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار.

١٢٩- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة و في حر تزوج مملوكة قال الولد للأب.

١٣٠- عنه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته و ولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك.

١٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرا أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل.

١٣٢- عنه روى علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج أمته من حر قال ليس له أن ينزعها.

١٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما.

١٣٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أذينة عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا بإذن مولاه.

١٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردها و قال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل و تزوجها بإذن مولاه و إذن مولاها فإن طلق و هو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز.

١٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء

١٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء قال و سألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه قال لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما.

١٣٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الأمة بيعها.

١٣٩- عنه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت للرجل أمة و زوجها

مملوكه فرق بينهما إذا شاء و جمع بينهما إذا شاء.

١٤٠- عنه روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء فقال إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» فليس للعبد شيء من الأمر و إن كان زوجها حرا فإن طلاقها صفقتها.

١٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت قامت معه و إن شاءت فارقته.

١٤٢- عنه عن علي بن إسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لبريرة زوج عبد فلما أعتقت قال لها النبي صلى الله عليه و آله و سلم اختاري.

١٤٣- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال فقال أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها و إن شاءت نزعت نفسها منه و ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال:

إن شاءت أن تقر عند زوجها و إن شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الولاء لمن أعتق و تصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعلقته عائشة و قالت:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و

اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة و لنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن.

١٤٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا.

١٤٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم أعتقت قبل أن يطلقها قال هي أملك ببضعها.

١٤٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتقت الأمة و لها زوج خيرت إن كانت تحت حر أو عبد.

١٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فإن شاءت أقامت على زوجها و إن شاءت فارقته.

١٤٨- عنه روى علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده فأعتقها هل تخير المرأة إذا أعتقت أم لا قال تخير.

١٤٩- عنه روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلا و امرأته فليس بينهما نكاح و قال إن أحبت أن تكون مع زوجها كان ذلك بصداق

قال و سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا فقال نعم تخير إذا أعتقت.

١٥٠- عنه روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا و رضيت به فهو حين صار حرا أحق أن ترضى به.

١٥١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير إذن موالي ثم أعتقني الله بعد فأجدد النكاح قال فقال أعلموا أنك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا و لم يقولوا لي شيئا قال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك.

١٥٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة و من تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل.

١٥٣- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن ابن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة و لا النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

١٥٤- عنه عن البزوفري قال حدثنا أحمد بن هوذة عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما

قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطا و نصف ثمن حد الزاني و هو صاغر.

١٥٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها قال قلت له فإن لم ترض بذلك و ذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها إلى أهلها طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت.

١٥٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة و لم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال إن شاءت الحرة أقامت و إن شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها.

١٥٧- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مدا من طعام أو دراهم و نحو ذلك.

١٥٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة و أربعين يوما ثم يجامعها مولاها إن شاء و إن لم يفر قال لها مثل ذلك

قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء و لا عدة عليها

١٥٩- عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» الشيء الطلاق.

١٦٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل و أنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق و لا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» قال لا يقدر على طلاق و لا نكاح إلا بإذن مولاه.

١٦١- عنه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا إن الله تعالى يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» و إن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه.

١٦٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها قال هو زنى إن الله تعالى يقول: «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

١٦٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها

أمة دلست نفسها له قال إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه.

قال إن وجد مما أعطاها شيئا فليأخذه و إن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها و إن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال و تعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت منه بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي.

١٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك و قد ولدت أولادا فقال إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم و إن لم يقم البينة أوجع ظهره و استرق ولده.

١٦٥- عنه عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوما فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم و أولدها ولدا ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكته و أقرت الجارية بذلك.

فقال: تدفع إلى مولاها هي و ولدها و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم تصير إليه قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده قلت فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفتديه و لا يملك ولد حر.

١٦٦- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن

أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول و جاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها و يأخذ السيد سريته و ولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد.

١٦٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها فقال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا فقال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب أعتق أفترى أن يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه.

١٦٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها.

١٦٩- عنه عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد و كسب مالا و مات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد و ولده لورثة الميت قلت أليس قد دبر العبد قال إنه لما أبق هدم تدبيره و

رجع رقا.

١٧٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها و للميت ولد من غير أم ولده أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج بنت سيدها الذي أعتقها قال لا بأس بذلك.

١٧١- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة و أهدى له أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها قال نعم.

١٧٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان و أحمد ابن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي فأعدت عليه قال لا بأس به.

١٧٣- عنه عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال أما ما كان من جسده فلا بأس به.

١٧٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوما مرة.

١٧٥- عنه عن يعقوب عن ابن أبي نجران عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ.

١٧٦- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل و تمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك إذا أحلت له هل يحل له ما مضى قال نعم و عن الرجل يبتاع الجارية و لها زوج حر قال لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر.

١٧٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها و نذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم و قد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء و ذلك لك.

١٧٨- عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له إن عليا عليه السلام قد قضى في هذا أن امرأة أتت تستعدي على زوجها فقالت إنه قد وقع على جاريتي فأحبلها فقال الرجل إنما وهبتها فقال علي عليه السلام آتيني بالبينة و إلا رجمتك فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا و أمضى ذلك له.

١٧٩- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء يا بنت كذا و كذا و قال لكل قوم نكاح.

١٨٠- عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم.

١٨١- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له و جعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها و ترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه و لا عدة عليها.

١٨٢- عنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أم ولد له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يستسعها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم و له يوم من الخدمة قال و إن كان لها ولد و له مال أدى عنها نصف قيمتها و أعتقت.

١٨٣- عنه عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي أمة إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك و إن شاء أعتق.

١٨٤- عنه عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام عدتها أربعة أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها.

١٨٥- ابن شهر آشوب : سئله عروة الخياط لم حرم على الرجل جارية ابنه و إن كان صغيرا و يحل له جارية ابنته قال لأن البنت لا تنكح و الابن ينكح و لا يدرى لعله ينكحها ثم يخفي ذلك على أبيه.

١٨٦- في البحار عن ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها و يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه إذا رأى فرجها.

١٨٧- عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه قال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

١٨٨- عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا يحل لولده أن يطأها.

١٨٩- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه و لها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا و عن الرجل يكون له المملوكة و ابنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا.

١٩٠- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قوله وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

١٩١- عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية أن ينكحها فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة و إن وهبها لولده فإنه يجزيه.

١٩٢- عنه عن زراعة عن محمد بن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد لرجل ثم أراد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها

فيجمع بينهما، قال لا بأس بذلك.

١٩٣- عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الأمة على الحرة و إن شاء نكح الحرة على الأمة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة.

١٩٤- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الأمة و لا يتزوج الأمة على الحرة و لا النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

١٩٥- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال إنما حل منها ما أحلت.

١٩٦- عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فإن كان منه الولد قال لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه.

١٩٧- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا بأس.

١٩٨- عنه عن القاسم بن سليمان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده و يرد الجارية على مولاها.

١٩٩- عنه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية فأحبلها فاحتجنا

إلى لبنها فقال إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها.

٢٠٠- عنه عن إبن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

٢٠١- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك قال يشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه و بين الله قال هي له حلال.

٢٠٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكر أحل ما دون الفرج أله أن يفتضها.

قال: ليس له إلا ما أحل له منها و لو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن أحل له دون الفرج فغلبت الشهوة فأفضاها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل يكون زانيا قال لا و لكن خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها.

٢٠٣- عنه قال الحسن: و حدّث رفاعة بن موسى، عن أبى عبدالله عليه السلام بمثله إلا أنّ رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندى.

٢٠٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته و هي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال

هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له إن جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة.

٢٠٥- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى قال حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها قال إن كان إنما يبيعها حاجة و لا يخطر على باله من الأول شيء فلا بأس و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا.

٢٠٦- عنه عن العياشي عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها قال هو زنا إن الله يقول: «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

٢٠٧- عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحصنات من الإماء قال هن المسلمات.

٢٠٨- عنه عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء إلا من خشي العنت و لا يحل له من الإماء إلا واحدة.

٢٠٩- عنه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح أمته من رجل قال إن كان مملوكا فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» فليس للعبد من الأمر شيء و إن كان زوجها حرا فإن طلاقها عتقها.

٢١٠- عنه عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ»

ألشيء الطلاق.

٢١١- عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء.

٢١٢- عنه عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة و تزوج حرة و لم يعلمها قال إن شاءت الحرة أقامت و إن شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها.

٢١٣- عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الأمة على الحرة و إن شاء نكح الحرة على الأمة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة.

٢١٤- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الأمة و لا تتزوج الأمة على الحرة و لا النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

٢١٥- أبوحنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية هل لابنه أن يتزوج بابنتها من غيره أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين قال أما ما كان قبل النكاح يعني نكاح الأب فللولد أن يطأها و يتزوج و أما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإني أكرهه.

٢١٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها و لا يجزيه أن يهبها لولده فإن وطئ الثانية حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى و قد أثم في فعله و تعدى حدود الله جل ذكره.

٢١٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس أن يتزوج الرجل بنت رجل و امرأته يعني أن تكون البنت من غير المرأة أو أم ولده غير أم المرأة يجمع بينهما إن شاء.

٢١٨- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية هل لابنه أن يتزوج بابنتها من غيره أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين قال أما ما كان قبل النكاح يعني نكاح الأب فللولد أن يطأها و يتزوج و أما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإني أكرهه.

٢١٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إني قد أرضعتها قال عليه السلام تجر إلى نفسها و تتهم و لا تصدق.

٢٢٠- عنه أنه عليه السلام سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما و جارية ثم أنكرت قال تصدق إذا أنكرت قيل فإن عادت فقالت قد أرضعتهما قال لا تصدق فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غير المتهمة في الرضاع جائزة فإن لم تكن مأمونة أو كانت تتهم لم تجز شهادتها.

٢٢١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ولدت الجارية من الزناء لم تتخذ ظئرا أي مرضعة.

٢٢٢- عنه أنه عليه السلام سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن أحل لهما ما صنعا فلا بأس.

٢٢٣- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا بأس بنكاح الحر الأمة إذا اضطر إلى ذلك قال أبو جعفر عليه السلام و لا يتزوج الحر الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت و عدم الطول.

و لو لم يكن يكره نكاح الأمة من غير ضرورة إلا لاسترقاق الولد

لكان ذلك مما ينبغي أن لا يفعله إلا من اضطر إليه و لم يجد غيره.

٢٢٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا نكح الرجل الأمة و هو لا يجد طولا لحرة و كان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها و لم تعلم أن عنده أمة فهي بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت و إن شاءت فارقته إذا كان قد رغب في الأمة و إن فارقته قبل أن يدخل بها فلا شيء لها و إن كان قد دخل فلها الصداق بما استحل من فرجها فإن فارق الأمة لم يكن للحرة خيار.

٢٢٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما و الآخر غائب هل يجوز النكاح قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح يعني إذا لم يكن أذن لصاحبه و لا أطلق له في أن يزوج و لا أجاز فعله.

٢٢٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل له ولد طفل و للولد جارية مملوكة هل للأب أن يطأها قال ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها و قال لا يحل لرجل من مال ولده شيء إلا بطيب نفسه إلا أن يضطر إليه فيأكل بالمعروف قوته و لا يتلذذ فيه.

٢٢٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه قال قد أثمت و أثم ابنها و أكره للأب أن يطأها و ليس يفسد الحرام الحلال.

٢٢٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن عارية الفروج كالرجل يبيح للرجل وطء أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها من غير نكاح و لا ملك يمين.

٢٢٩- عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام عارية الفروج هو الزناء و أنا بريء إلى الله ممن يفعله.

و القرآن ينطق بهذا قال الله تعالى: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ العادُونَ» فلم يبح الله تعالى وطء الفروج إلا بوجهين بنكاح أو بملك يمين.

٢٣٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين و لا يحل له غير ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد أن يتزوج فوق حرتين و له أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه و له أن يشتري من الجواري ما يشاء و يطأهن بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه و أذن له فيه.

٢٣١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام إذا أراد الرجل أن ينكح أمته عبده قال له قد أنكحتك فلانة و يعطيها من قبله شيئا ما كان و لو كان مدا من الطعام.

٢٣٢- عنه أنه عليه السلام قال إذا زوج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن زوجها حرا أو عبدا لغيره فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك و بيعها طلاقها منه فإن أقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع.

المنابع:

(١) اصل الحناط: ١٠٣، (٢) اصل الكاهلي: ١١٥،

(٣) الكافي: ٤٦٣/٥، الى ٤٩٣- ٥٣١،

(٤) الفقيه: ٤١٠/٣ - ٤١٣ - ٤٢١ - ٤٤٥، الى ٤٥٨،

(٥) الخصال: ٤٣٨، (٦) علل الشرايع: ١٩٨/٢.

(٧) التهـذيب: ٢٤٢/٧، الى ٢٤٨ - ٣٣٤، الى ٣٥٣ - ٤٤٩، الى ٤٥٢ - ٤٥٧، الى ٤٦٠ - ٤٦٣ - ٤٧٢ - ٤٨١ - ٤٨٢،

(٨) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٤٢/٢،

(٩) بحارالانوار: ٢٣/١٠٤، الى ٢٦ - ٥٣ و ٣٢٦/١٠٣ - ٣٢٧ - ٣٣٦ - ٣٤١ - ٢٤٣،

(١٠) دعائم الاسلام: ٢٣٤/٢ - ٢٣٥، ٢٤٢، الى ٢٤٩.

٣٨ - باب ترك الباه

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار و يقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية و لكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة أصوم و أصلي و ألمس أهلي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي و من سنتي النكاح.

٢- عنه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لرجل أصبحت صائما قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و أبو علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله قال ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النساء قال إن الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة.

قال: هو حلال قلت فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت أهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم و أوجر فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت أم سلمة فشم ريحا طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء.

فقالت: بأبي أنت و أمي إن زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك شيئا طيبا مما أتطيب له به و هو عني معرض فقال أما لو يدري ما له بإقباله عليك قالت و ما له بإقباله علي فقال أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إحداهن إن زوجي لا يأكل اللحم و قالت الأخرى إن زوجي لا يشم الطيب و قالت الأخرى إن زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم و لا يشمون الطيب و لا يأتون النساء أما إني آكل اللحم و أشم الطيب و آتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي و إن من سنتي النكاح.

٧- الصدوق: حدثنا ابى رضى الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبى خالد القماط عن ضريس، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: انَّ الله تبارك و تعالى جعل الشهوة عشرة أجزاء، تسعة منها فى النساء و واحدة فى الرجال ولولا ما جعل الله عزو جلّ فيهن من أجزاء الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع، نسوة متعلقات به.

٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال الحياء على عشرة أجزاء تسعة في النساء و واحدة في الرجال فإذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فإذا تزوجت ذهب جزء فإذا افترعت ذهب جزء فإذا ولدت ذهب جزء و بقي لها خمسة أجزاء فإن فجرت ذهب حياؤها كله و إن عفت بقي لها خمسة أجزاء.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٤٩٤ - ٤٩٥،
(٢) الخصال: ٤٣٨.

٣٩ - باب الاوقات المكروهة للجماع

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح.

٢- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين و الجن تغشى بني آدم فيجننون و يخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر و عند غرة الهلال.

٣- عنه قال عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس و حين تطلع و هي صفراء.

٤- عنه سأل محمد بن الفيض أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع و أنا عريان قال لا و لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها.

٥- عنه قال عليه السلام لا تجامع في السفينة.

٦- عنه حدثنا محمد بن أحمد بن السناني رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا سهل بن زياد الأدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني علي بن محمد العسكري عن أبيه محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال

يكره للرجل أن يجامع في أول ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره.

فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره و قال عليه السلام من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى و قال عليه السلام من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد.

٧- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر و اليوم الذي تنكسف فيه الشمس و فيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و في الريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الزلزلة و لقد بات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء.

فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت و أمي كل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ فأدخل في شيء و لقد عير الله قوما فقال عز و جل: «وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ» و ايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا و قد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب.

٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح.

٩- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال لا تجامع في أول الشهر و لا في وسطه و لا في آخره فإنه من فعل ذلك فليستعد لسقط الولد و إن تم أوشك

أن يكون مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره.

١٠- عنه قال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس و حين تطلع و هي صفراء.

١١- عنه قال عليه السلام لا تجامع في السفينة و لا مستقبل القبلة و لا مستدبرها.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٩٩/٥،
(٢) الفقيه: ٤٠٣/٣ - ٤٠٤،
(٣) عيون خبار الرضا: ٢٨٨/١ ،
(٤) التهذيب: ٤١١/٧ - ٤١٢،
(٥) مكارم الاخلاق: ٢٤٣.

٤٠ - باب القول عند الباه

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة و قل اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله و يتعوذ بالله من الشيطان.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئا فقال ألا

أعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها و في أمانة الله أخذتها.

اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا و اجعله مسلما سويا و لا تجعل فيه شركا للشيطان قلت و بأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز و جل ثم ابتدأ هو: «وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ» ثم قال إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها و يحدث كما يحدث و ينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا و بغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد و من أبغضنا كان نطفة الشيطان.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات و الأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و لا حظا و اجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان و رجزه جل ثناؤك.

٦- عنه عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول قال قلت جعلت فداك و أطيق أن أقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا و لا تجعل للشيطان فيه شركا قال قلت جعلت فداك و يكون فيه شرك للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز و جل في كتابه: «وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ» إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل

و ينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا و بغضنا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي و الشيطان إذا اشتركا فقال أبو عبد الله عليه السلام ربما خلق من أحدهما و ربما خلق منهما جميعا.

٨- الصدوق: قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها و استقبل بها القبلة و قل اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا.

٩- عنه قال الصادق عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإن من لم يذكر الله عند الجماع و كان منه ولد كان ذلك شرك شيطان و يعرف ذلك بحبنا و بغضنا.

١٠- الطوسي عن علي بن محمد عن ابن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فإنه يورث الخرس.

١١- الطبرسي عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها و استقبل بها القبلة و قل اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و في رواية اللهم على كتابك تزوجتها و بأمانتك أخذتها إلى آخره.

١٢- في البحار عن العياشي عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قال

الجماع.

١٣- عنه عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قال كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك إني أخاف على ولدي و يقول الرجل للمرأة لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عن أن يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل.

١٤- عنه عن يونس عن أبي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج منها و ما نصنع قال إذا أردت المجامعة فقل بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ بَدِيعُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ اللهم إن قصدت مني في هذه الليلة ولدا فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا و لا حظا و اجعله عبدا صالحا مصفيا و ذريته جل ثناؤك.

١٥- عنه عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما قول الله شٰارِكْهُمْ فِي الْأَمْوٰالِ وَ الْأَوْلٰادِ فقال قل في ذلك قولا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

١٦- عنه عن صفوان الجمال قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فاستأذن عيسى بن منصور عليه فقال له ما لك و لفلان يا عيسى أما إنه ما يحبك فقال بأبي و أمي يقول قولنا و يتولى من نتولى فقال إن فيه نخوة إبليس فقال بأبي و أمي أليس يقول إبليس خَلَقْتَنِي مِنْ نٰارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فقال أبو عبد الله عليه السلام و قد يقول الله «وَ شٰارِكْهُمْ فِي الْأَمْوٰالِ وَ الْأَوْلٰادِ» فالشيطان يباضع ابن آدم هكذا و قرن بين إصبعيه.

١٧- عنه عن كشف الغمة من دلائل الحميري عن الوشاء قال قال

فلان بن محرز بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ للصلاة و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله.

١٨- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا أراد الرجل أن يجامع أهله فليسم الله و يدعوه بما قدر عليه و ليقل اللهم إن قضيت مني اليوم خلفا فاجعله لك خالصا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا حظا و لا نصيبا و اجعله زكيا و لا تجعله في خلقه نقصا و لا زيادة و اجعله إلى خير عاقبة.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٥٠٠، الى ٥٠٣،
(٢) الفقيه: ٣/٤٠٢ - ٤٠٤،
(٣) التهذيب: ٧/٤١٣،
(٤) مكارم الاخلاق: ٢٣٩،
(٥) بحارالانوار: ١٠٣/٢٩٥،
(٦) دعائم الاسلام: ٢/٢١١.

٤١ - باب العزل

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن العزل، فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

٥- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها و عن الأمة بإذن مولاها و لا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح و لا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٥٠٤،
(٢) التهذيب: ٧/٤١٦،
(٣) دعائم الاسلام: ٢/٢١٢.

٤٢ - باب غيرة النساء و الرجال

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة إلا للرجال و أما النساء فإنما ذلك منهن حسد و الغيرة للرجال و لذلك حرم الله على النساء إلا زوجها و أحل للرجال أربعا و إن الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة و يحل للرجال معها ثلاثا.

٢- عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل لم يجعل الغيرة للنساء و إنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعا و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية.

قال: و رواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال فإن بغت معه غيره.

٣- عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام أغرتها قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أغرتها فثبتت فقال هي كما تقول.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرية قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال و ما هو منك قالت أبي قال احمدي الله و استرجعي فقد استشهد ففعلت ذلك.

ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال و ما هو منك فقالت أخي فقال احمدي الله و استرجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال و ما هو منك فقالت زوجي قال احمدي الله و استرجعي فقد استشهد فقالت وا ويلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى غيور يحب كل غيور و لغيرته حرم الفواحش ظاهرها و باطنها.

٧- عنه عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر و لم يغير بعث الله عز و جل

إليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين يوما ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار و غير و أنكر ذلك فأنكره و إلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز و جل منه بعد ذلك روح الإيمان و تسميه الملائكة الديوث.

٩- عنه عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان إبراهيم عليه السلام غيورا و أنا أغير منه و جدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم الشيخ الزاني و الديوث و المرأة توطئ فراش زوجها

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما في

الفراش.

١٤- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء إنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا و إنما جعل الله تعالى الغيرة للرجال لأن الله قد أحل تعالى له أربعا و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فإن بغت معه غيره كانت زانية.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٥٠٤ - ٥٠٦ - ٥٣٥، الى ٥٣٨،
(٢) علل الشرايع: ٢/١٩١،

٤٣ - باب التستر و القناع

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سروات الطريق شيء و لكنها تمشي في جانب الحائط و الطريق.

٢- عنه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سراة الطريق و لكن جنبيه يعني وسطه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء أن لا يحتبين و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب على الراحة و قال إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن أبي سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رءوسهن القرامل قال يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأة نفسها و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٥١٨، الى ٥٢٠،

٤٤ - باب حقوق الزوج و الزوجة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها و أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

٢- عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق و امرأة زوجها عليها ساخط و المسبل إزاره خيلاء.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط و رجل أم قوما و هم له كارهون.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعا و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه و عليها أن تطيب بأطيب طيبها و تلبس أحسن ثيابها و تزين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوة و عشية و أكثر من ذلك حقوقه عليها.

٦- عنه عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال أن تجيبه إلى حاجته و إن كانت على قتب و لا تعطي شيئا إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر و له الأجر و لا تبيت ليلة و هو عليها ساخط قالت يا رسول الله و إن كان ظالما قال نعم قالت و الذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا أبدا.

٧- عنه عن موسى بن القاسم عن أبي جميلة عن ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفاتقالت و ما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها و ينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء أن يتبتلن و يعطلن أنفسهن من الأزواج.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الصمد

بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت أصلحك الله إني امرأة متبتلة فقال و ما التبتل عندك قالت لا أتزوج قال و لم قالت ألتمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها.

١١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟ قال يشبعها و يكسوها و إن جهلت غفر لها و قال أبو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري و يطعمها من الجوع و إن أذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا و الله لا تزوجت أبدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجعي فرجعت فقال إن الله عز و جل يقول: «وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ».

١٣- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء و إنما هن عورة.

١- عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه

فقال أحسن إليها فقلت و ما الإحسان إليها فقال أشبع بطنها و اكس جثتها و اغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ما له.

١٤- عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد و الله أدى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم و يوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك قلت فالصبغ قال و الصبغ في كل ستة أشهر و يكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و لا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتهن بالمد.

فإني أقوت به نفسي و عيالي و ليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و لا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الأيام.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز و جل: «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ» قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فرق بينهما.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين و الولد قال ابن أبي عمير قلت لجميل و المرأة قال قد روي عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كساها ما يواري عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها.

١٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به و إن أقمته كسرته و في حديث آخر استمتعت به.

١٩- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن محمد الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عز و جل ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته و إن تركته استمتعت به اصبر عليها.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال و إن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن زوجي خرج و عهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم و إن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال فثقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني أن أعوده فقال اجلسي في بيتك و

أطيعي زوجك قال فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن و لو من حليكن و لو بتمرة و لو بشق تمرة فإن أكثركن حطب جهنم إنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشيرة.

فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات و الأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لو لا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار.

٢٢- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

٢٤- الصدوق: روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ» قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة و إن

وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم فقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن خيرا له و أرفق به أن يذره مع أمه.

٢٥- عنه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق به قال المرأة ما لم تتزوج.

٢٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه و هم أحرار فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب.

٢٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٢٩- عنه روى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها.

٣٠- عنه قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها.

٣١- عنه قال عليه السلام أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو

بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها.

٣٢- عنه روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها.

٣٣- عنه سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها و يكسو جثتها و إن جهلت غفر لها.

٣٤- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام كانت لأبي عليه السلام امرأة و كانت تؤذيه فكان يغفر لها.

٣٥- عنه روى ربعي بن عبد الله و الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل: «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ» قال إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فرق بينهما.

٣٦- عنه روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حجت بيت ربها و أطاعت زوجها و عرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت.

٣٧- عنه روى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه و عهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال و إن أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن زوجي خرج و عهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم و إن أبي مريض فتأمرني أن أعوده فقال لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال فمات فبعثت إليه.

فقالت يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز و جل قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك.

٣٨- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً» كيف نقيهن قال تأمرونهن و تنهونهن قيل له إنا نأمرهن و ننهاهن فلا يقبلن قال إذا أمرتموهن و نهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم.

٣٩- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألهموهن حب علي عليه السلام و ذروهن بلهاء.

٤٠- عنه روى ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت و ما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

٤١- عنه قال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا أحسن فيما بينه و بين زوجته فإن الله عز و جل قد ملكه ناصيتها و جعله القيم عليها.

٤٢- عنه حدثنا أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي أجبر عليه و تلزمني نفقته قال الوالدان و الولد و الزوجة.

٤٣- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد ابن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء.

٤٤- عنه بهذا الإسناد عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نساؤه أربع.

٤٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عن الرجل يكون له امرأتان أله أن يفضل إحداهما بثلاث ليال قال نعم.

٤٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الأمة و لا تتزوج الأمة على الحرة و لا النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل و سألته عن الرجل يكون له المرأتان و إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء.

قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال و للرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا.

٤٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل إحداهما على الأخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا و قال إذا تزوج الرجل بكرا و عنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام.

٤٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح ابن شعيب و محمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله

عز و جل: «فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً» أ ليس هذا فرضا قال بلى قال فأخبرني عن قوله: «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج و لا عمرة قال نعم جعلت فداك لأمر همني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال و ما هو قال فأخبره بالقصة.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله: «فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً» يعني في النفقة و أما قوله: «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال و الله ما هذا من عندك.

٤٩- عنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة قال لا يتزوج الأمة على الحرة و يتزوج الحرة على الأمة و للحرة ليلتان و للأمة ليلة.

٥٠- عنه عن ا لحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن و يمسهن فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم فقال إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها و يظل عندها صبيحتها و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٥١- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

٥٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان و خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله و الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللهُ» قال إن أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة و إلا فرق بينهما.

٥٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن ينام الرجل بين الأمتين و الحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب.

٥٤- الطبرسي قال الصادق عليه السلام أيما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها.

٥٥- عنه قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

٥٦- عنه قال عليه السلام أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

٥٧- عنه قال عليه السلام أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها و بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها.

٥٨- عنه قال عليه السلام أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها.

٥٩- عنه سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها و يكسو جثتها و إن جهلت غفر لها إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا إلى الله عز و جل خلق سارة فأوحى الله إليه أن

مثل المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر و إن تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا و الله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٠- عنه قال كان لأبي عبدالله عليه السلام امرأة و كانت تؤذيه فكان يغفر لها.

٦١- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ» قال إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فرق بينهما.

٦٢- عنه قال عليه السلام لما نزلت هذه الآية: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً» جلس رجل من المسلمين يبكي و قال أنا قد عجزت عن نفسي كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك.

٦٣- عنه قال عليه السلام إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت يا رسول الله و ما المسوفات فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى تنقضي حاجة زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

٦٤- عنه قال عليه السلام رحم الله عبدا أحسن فيما بينه و بين زوجته فإن الله عز و جل قد ملكه ناصيتها و جعله القيم عليها.

٦٥- عنه عن الصادق عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني المملوك و المرأة.

٦٦- في البحار عن العياشي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ قال في المودة.

٦٧- عنه عن ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل إحداهما قال نعم له أن يأتي هذه ثلاث ليال و هذه ليلة و ذلك أن له أن يتزوج أربع نسوة فلكل امرأة ليلة و لذلك كان له

أن يفضل إحداهن على الأخرى ما لم يكن أربعا قال إذا تزوج الرجل البكر و عنده امرأة ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام.

٦٨- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قال للرجل أن يتزوج أربعا فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال و له أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له.

٦٩- عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام و إن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له و يقسم للواحدة ليلتها و كذلك إن كن ثلاثا قسم لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث و يخص بالرابعة من شاء منهن و إن كن أربعة لم يفضل واحدة منهن على الأخرى.

٧٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض قال إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة في ليلتها و يقيل عندها في صحبتها و ليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٠٦/٥، الى ٥١٤، (٢) الفقيه: ٤٣٤/٣، الى ٤٤٣،
(٣) الخصال: ٢٤٨، (٤) التهذيب: ٤١٩/٧، الى ٤٢٢ - ٤٦٢ - ٤٨٦، (٥) مكارم الاخلاق: ٢٤٨، الى ٢٥٠،
(٦) بحارالانوار: ٥٤/١٠٤ - ٥٤، (٧) دعائم الاسلام: ٢٥٣/٢.

٤٥ - باب النظر الى النساء

١- مثنى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يحل للمملوك أن ينظر إليه من مولاته قال ينظر إلى رأسها و لا ينظر إلى ساقها.

٢- الحميري عن مسعدة بن زياد قال و سمعت جعفرا و سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه و الكفين و قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى أنه في الحرم و كان خائفا أمن.

٣- الكليني عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حماد بن عثمان و حفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا أراد أن يتزوجها.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و ينظر إلى خلفها و إلى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها و محاسنها قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك و تعالى: «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ» قال نعم و ما دون الخمار من الزينة و ما دون السوارين.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك ابن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما قال الوجه و الكفان و القدمان.

٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد و الحسين ابن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: «إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها» قال الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم.

١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى: «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها» قال الخاتم و المسكة و هي القلب.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال الخمار و الجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها و الزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن

أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنة.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن و أيديهن.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى رءوس أهل التهامة و الأعراب و أهل السواد و العلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون قال و المجنونة و المغلوبة على عقلها و لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك.

١٦- الصدوق: سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها قال نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.

١٧- عنه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.

١٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما للرجل أن يرى من المرأة

إذا لم يكن لها بمحرم قال الوجه و الكفين و القدمين

١٩- عنه أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها قال نعم و ترفق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأعلا ثمن.

٢٠- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى رءوس نساء أهل تهامة و الأعراب و أهل السواد من أهل الذمة لأنهن إذا نهين لا ينتهين و قال المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك.

٢١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه و بينها محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى يحرم عليها الصلاة.

٢٢- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها فقال نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.

٢٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم و النظر فإنه سهم من سهام

إبليس و قال لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب.

٢٤- عنه عن محمد بن الوليد و محسن بن أحمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة فأحب أن ينظر إليها قال تحتجر ثم لتقعد و ليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر إليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما أحب أن تفعل.

٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة و يتخذها لنفسه فقال إن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس.

٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن فقال الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

٢٧- الطبرسي قال الصادق عليه السلام لا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته و هي عريانة.

٢٨- عنه سئل الصادق عليه السلام أينظر المملوك إلى شعر مولاته قال نعم و إلى ساقها.

٢٩- عنه عن كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله جل ثناؤه «إِلَّا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا» قال الوجه و الذراعان.

٣٠- عنه عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تسكنوا النساء الغرف و لا تعلموهن الكتابة و مروهن بالغزل و علموهن سورة النور.

٣١- عنه قال عليه السلام لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس.

٣٢- عنه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباشر الرجل، الرجل إلا و بينهما ثوب و لا تباشر المرأة المرأة إلا و بينهما ثوب و لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين و قال أخرجوهم من بيوتكم.

٣٣- عنه قال عليه السلام في قوله عز و جل: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم.

٣٤- عنه في رواية أخرى قال عليه السلام الخاتم و المسكة و هو الذي يظهر من الزينة «وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» القلائد و القرطة و الدماليج و الخلاخيل.

٣٥- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل: «وَ لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» قال المعروف أن لا يشققن جيبا و لا يلطمن وجها و لا يدعون ويلا و لا ينحن عند قبر و لا يسودن ثوبا و لا ينشرن شعرا.

٣٦- عنه قال عليه السلام أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء أن لا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

٣٧- عنه قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي قالته فاطمة عليها السلام خير النساء أن لا يرين الرجال و لا يراهن الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنها مني.

٣٨- في البحار عن المحاسن عن إدريس بن الحسن عن يونس بن عبد الرحمن قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس إذا كان في الصلاة.

٣٩- عنه قال الصادق عليه السلام ما اعتصم أحد بمثل ما اعتصم بغض البصر فإن البصر لا يغض عن محارم الله إلا و قد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة و الجلال.

٤٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل تمر به المرأة فينظر خلفها قال أيسر أحدكم أن ينظر أحد إلى أهله ارضوا للناس ما ترضون لأنفسكم.

٤١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تحجبينه و هو لا يراك قالت يا رسول الله إن لم يكن يراني فإني أراه و هو يشم الريح فقال رسول الله أشهد أنك بضعة مني

المنابع:

(١) اصل الحناط: ١٠٣، (٢) قرب الاسناد: ٤
(٣) الكافي: ٥/٣٦٥- ٥٢٠، الى ٥٢٤،
(٤) الفقيه: ٣/٤١٢ - ٥٦١
(٥) الخصال: ٣٠٢، (٦) علل الشرايع: ٢/ ١٨٦ - ٢٥٢
(٧) التهذيب: ٧/٤٣٥ - ٤٤٨ - ٤٨٠،
(٨) مكارم الاخلاق: ٢/٢٤٥، الى ٢٦٧،
(٩) بحارالانوار: ١٠٤/٤١،
(١٠) دعائم الاسلام: ٢/٢٠١ - ٢١٤.

٤٦ - باب مصافحة النساء

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب و لا يغمز كفها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا إلا من وراء الثوب.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة و منة أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت إحداهما إن أختي هذه تعود إخوتها قال إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الأشل عن المفضل ابن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس

يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مماسحته إياهن.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قلت الله أعلم و ابن رسوله أعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء.

أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا و لا تسرقن و لا تزنين و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن و أرجلكن و لا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن قلن نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» قال المعروف أن لا يشققن جيبا و لا يلطمن خدا و لا يدعون ويلا و لا يتخلفن عند قبر و لا يسودن ثوبا و لا ينشرن شعرا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز و جل: «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا جٰاءَكَ الْمُؤْمِنٰاتُ يُبٰايِعْنَكَ عَلىٰ أَنْ لٰا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَ لٰا يَسْرِقْنَ وَ لٰا يَزْنِينَ وَ لٰا يَقْتُلْنَ أَوْلٰادَهُنَّ وَ لٰا يَأْتِينَ بِبُهْتٰانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبٰايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

فقالت هند أما الولد فقد ربينا صغارا و قتلتهم كبارا و قالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا و لا تخمشن وجها و لا تنتفن شعرا و لا تشققن جيبا و لا تسودن ثوبا و لا تدعين بويل فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال إنني لا أصافح النساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة.

الكافي: ٥/٥١٨، الى ٥٢٠،

٤٧ - باب الدخول على النساء

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه و لا يستأذن الأب على الابن قال و يستأذن الرجل على ابنته و أخته إذا كانتا متزوجتين.

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد ابن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على أبيه قال نعم قد كنت أستأذن على أبي و ليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي و أنا غلام و قد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه و لا يحبان ذلك مني السلام أصوب و أحسن.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا و لكن يدخلن و يخرجن: «وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» قال من أنفسكم قال عليكم استئذان

كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه و محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله عز و جل و من بلغ الحلم فلا يلج على أمه و لا على أخته و لا على خالته و لا على سوى ذلك إلا بإذن فلا تأذنوا حتى يسلم و السلام طاعة لله عز و جل قال و قال أبو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن و لو كان بيته في بيتك قال و ليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة و حين تصبح و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله عز و جل بذلك للخلوة فإنها ساعة غرة و خلوة.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ» قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال و النساء و الصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء و هي العتمة و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من قبل صلاة الفجر و يدخل مملوككم [و غلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله و أحمد ابني محمد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد و يحيى بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام و أجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن لأبي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي أبي ارجع يا معاوية فرجعت.

فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم و هو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال و ما هو قلت إن المرأة القرشية و الهاشمية تركب و تضع يدها على رأس الأسود و ذراعيها على عنقه فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية: «لٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبٰائِهِنَّ وَ لٰا أَبْنٰائِهِنَّ حَتَّى بَلَغَ وَ لٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ».

ثم قال يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر و الساق.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته و ساقها قال لا بأس.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار و يونس بن يعقوب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك.

الكافي: ٥/٥٢٨، ٥٢٩ - ٥٣٠.

٤٨ - باب الخصيان

١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها و هي تغتسل قال لا يحل ذلك.

(١١) الكافي: ٥٣٢/٥.

٤٩ - باب احكام الجارية الصغيرة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا تزوج الرجل الجارية و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين.

٢- عنه عن زكريا المؤمن أو بينه و بينه رجل و لا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.

٤- الصدوق روي أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين

دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

٧- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه و بينها محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى يحرم عليها الصلاة.

٨- الطوسي عن محمد بن أبي خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

٩- عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن أبان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.

١٠- في البحار عن ابن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا.

١١- عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه و هو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر إلا أن يكون الأب ضمن المهر و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن.

١٢- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٣٩٨ - ٥٣٣، (٢) الفقيه: ٣/٤١٣ - ٤٣١،
(٣) الخصال: ٤٢١، (٤) علل الشرايع: ٢/٢٥٢،
(٥) التهذيب: ٧/٤١٠ - ٤٥١ - ٤٨١،
(٦) البحار: ١٠٣/٣٢٨ - ٣٣٠،
(٧) دعائم الاسلام: ٢/٢١٤.

٥٠ - باب التسليم على النساء

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تسلم على المرأة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء و يرددن عليه و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن و يقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عي و عورة فاستروا العورات بالبيوت و استروا العي بالسكوت.

(١) الكافي: ٥/٥٣٤.

٥١ - باب خروج النساء الى العيدين

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين و الجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة.

٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين و الجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة.

٤- الطبرسي عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل و ما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب إلى الحمامات و العرائس و الأعياد و النائحات و الثياب الرقاق فيجيبها.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٣٨/٥، (٢) التهذيب: ٢٨٦/٧.
(٣) مكارم الاخلاق: ٢٦٥.

٥٢ - باب مجامعة الحائض و النفساء

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض قال ما دون الفرج.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان و الحسين بن أبي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة و هي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال إنما المرأة لعبة الرجل.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء

المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث.

٦- الصدوق: روى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

٧- الطوسي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة و ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع أيحل لها أن تزوج قبل أن تطهر قال إذا وضعت تزوجت و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد.

٩- عنه روى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

١٠- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أيحل لها أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

١١- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطية عن ابن أبي عذافر الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٥٣٨ - ٥٣٩،
(٢) الفقيه: ٣/٤١٤،
(٣) علل الشرايع: ٢/٧٧،
(٤) التهذيب: ٧/٤٦٨ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٨٩،

٥٣ - باب الزنا و اللواط و السحق

١- عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يزنى و لم يدخل باهله يحصن، قال فقال: لا و لايحصن بالامة.

٢- الكليني علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن علي ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء و أما التي في الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب و الخلود في النار.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن أبي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام.

فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى كليم الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك و تعالى كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا و أنا آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا فإن من

حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان و إن لم يحترق البيت.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فإن الطائر لو زنى لتناثر ريشه.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم منهم المرأة توطى فراش زوجها.

٧- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم و نظر إلى عوراتهم.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر و لم يهلك أحدا بحرمة الفرج.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و أعد له جهنم و ساءت مصيرا ثم قال إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك و إن الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها و لا يخرج منها.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و كروبيل فمروا بإبراهيم عليه السلام و هم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم و رأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي و كان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى أنضجه ثم قربه إليهم فلما وضعه بين أيديهم: «رَأىٰ أَيْدِيَهُمْ لٰا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً».

فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو قال نعم و مرت سارة امرأته فبشرها بإسحاق و من وراء إسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز و جل فأجابوها بما في الكتاب فقال لهم إبراهيم لما ذا جئتم قالوا في إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فإن كان فيها خمسون قال لا قال فإن كان فيها ثلاثون؟

قال لا قال فإن كان فيها عشرون قال لا قال فإن كان فيها عشرة قال لا قال فإن كان فيها خمسة قال لا قال فإن كان فيها واحد قال لا قال فإن : «فِيهٰا لُوطاً قٰالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهٰا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كٰانَتْ مِنَ الْغٰابِرِينَ» قال الحسن بن علي قال لا أعلم هذا القول إلا و هو يستبقيهم و هو قول الله عز و جل: «يُجٰادِلُنٰا فِي قَوْمِ لُوطٍ» فأتوا لوطا و هو في زراعة قرب القرية.

فسلموا عليه و هم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض و عمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم و مشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال أي شيء صنعت آتي بهم قومي و أنا أعرفهم

فالتفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله قال فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات.

فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه الثالثة ثم دخل و دخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح و صفقت فلم يسمعوا فدخنت.

فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتى جاءوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط أحسن هيئة منهم فجاءوا إلى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم «فَاتَّقُوا اللهَ وَ لا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» و قال: «هٰؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» فدعاهم إلى الحلال.

فقال: «ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ» فقال لهم: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ» فقال جبرئيل لو يعلم أي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال يا لوط دعهم يدخلوا فلما دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم و هو قول الله عز و جل: «فَطَمَسْنا» على «أَعْيُنَهُم».

ثم ناداه جبرئيل فقال له: «إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ» و قال له جبرئيل إنا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبريل عجل فقال: «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فأمره فيحمل هو و من معه إلا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح

الكلاب و صراخ الديوك ثم قلبها و أمطر عليها و على من حول المدينة حجارة من سجيل.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام: «هٰؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» قال عرض عليهم التزويج.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم و أولاد الأغنياء و الملوك المرد فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن محمد ابن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ: «وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ» قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته و لا يراه أحد.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل غلاما من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عطية أخي أبي العرام قال ذكرت

لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء أحدا و له فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاما منكوسة و حياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا و من شرك فيه من النساء كانت من الموارد و العامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه و هم بقية سدوم.

أما إني لست أعني بهم بقيتهم أنه ولدهم و لكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي أربع مدائن سدوم و صريم و لدماء و عميراء قال فأتاهن جبرئيل عليه السلام و هن مقلوعات إلى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن و رفعهن جميعا حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله و عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال قال و هم المخنثون و اللاتي ينكحن بعضهن بعضا.

١٨- عنه عن أحمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي فقال يا ابن رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له إنه يؤتى في دبره فقال ما أبلى الله عز و جل بهذا البلاء أحدا له فيه حاجة ثم قال أبي قال الله عز و جل و عزتي و جلالي لا يقعد على إستبرقها و حريرها من يؤتى في دبره.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد

عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده رجل فقال له جعلت فداك إني أحب الصبيان فقال له أبو عبد الله عليه السلام فتصنع ما ذا قال أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته و ولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه.

فقال إذا أتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا و اعقله عقالا شديدا و خذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة و اجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا و أخذت السيف فضربت به السنام ضربة و قشرت عنه الجلد و جلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ و سكن ما بي.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الأبنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فأين يفعله قلت إذا خلا قال فإن الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة.

٢٢- عنه عن أحمد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفه و لم يكن فيهم أزرق أخضر و لم يكن فيهم من يؤتى في دبره.

٢٣- عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى و الناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فإنهم ليسوا يصبرون قال هم يصبرون و لكن يطلبون بذلك اللذة.

٢٤- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس ابن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن هشام الصيدناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية: «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحابُ الرَّسِّ» فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت يا أبا عبد الله قول الله عز و جل: «زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَ لا غَرْبِيَّةٍ» ما عنى بهذا فقال أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه.

قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار و قنعن بمقانع من نار و سرولن من النار و أدخل في أجوافهن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل

هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك به النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار و عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار و تاجان من نار فوق تلك الحلل و خفان من نار و هما في النار.

٢٧- الصدوق: حدثني محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا و زاد فيه ابن أبي عمير و لا يحصن بالأمة.

٢٨- عنه أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أشيم عمن رواه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له لم جعل في الزناء أربعة من الشهود و في القتل شاهدان فقال إن الله تعالى أحل لكم المتعة و علم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم لو لا ذلك لأتي عليكم و قل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد.

٢٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن

أحمد بن محمد عن أبيه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيهما أشد الزناء أم القتل.

قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان و لا يجوز في الزناء إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر إن الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال قال ليس كذلك يا أبا حنيفة و لكن الزناء فيه حدان و لا يجوز أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل و المرأة جميعا عليهما الحد و القتل إنما يقام الحد على القاتل و يدفع عن المقتول.

٣٠- عنه حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة و المستوصلة يعنى الزانية و القوادة.

٣١- المفيد عن أبي جعفر عن أبيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يبال بما قال و ما قيل فيه فهو شرك شيطان و من شغف بمحبة الحرام و شهوة الزناء فهو شرك شيطان.

ثم قال عليه السلام إن لولد الزناء علامات أحدها بغضنا أهل البيت و ثانيها أن يحن إلى الحرام الذي خلق منه و ثالثها الاستخفاف بالدين و رابعها سوء المحضر للناس و لا يسيئ محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمه في حيضها.

٣٢- عنه بهذا الإسناد قال قال الصادق عليه السلام إن لله تبارك و تعالى على عبده المؤمن أربعين جنة فمتى أذنب ذنبا كبيرا رفع عنه جنة فإذا اغتاب

أخاه المؤمن بشيء يعلمه منه انكشفت تلك الجنن عنه و يبقى مهتوك الستر فيفتضح في السماء على ألسنة الملائكة و في الأرض على ألسنة الناس و لا يرتكب ذنبا إلا ذكروه و يقول الملائكة الموكلون به يا ربنا قد بقي عبدك مهتوك الستر و قد أمرتنا بحفظه فيقول عز و جل ملائكتي لو أردت بهذا العبد خيرا ما فضحته فارفعوا أجنحتكم عنه فو عزتي لا يئول بعدها إلى خير أبدا.

٣٣- ابن شهر آشوب: قال إسحاق بن عمار للصادق عليه السلام كيف صار في الخمر ثمانون و في الزنى مائة قال لتضييع النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها.

٣٤- عنه عن غياث بن إبراهيم قال الصادق عليه السلام إن المرأة خلقت من الرجل فإنما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم و إن الرجل خلق من الأرض فإنما همته الأرض.

المنابع:

(١) عاصم: ٣١، (٢) الكافي: ٥٤١/٥، الى ٥٢٢،
(٣) علل الشرايع: ١٨٨/٢ - ١٩٦،
(٤) معانى الاخبار: ٢٥٠، (٥) الاختصاص: ٢١٩،
(٦) مناقب ابن شهرآشوب: ٣٤٢/٢.

٥٤ - باب العفة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق أو رجل عن شريف عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى عليه السلام أني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيرا فخير و إن شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم و من وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا و على صالحي أصحابنا يا مفضل أتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال إنها كانت بغي في بني إسرائيل و كان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلا.

قال فخرج و هو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم و كان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد

على فراشه رجلا فارتفعا إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر إليهما فقال عفوا تعف نساؤكم

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي ابن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم يبركم أبناؤكم و عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالعفاف و ترك الفجور.

الكافي: ٥/٥٥٣ - ٥٥٤

٥٥ - باب بدء النكاح

١- الصدوق: روي عن زرارة بن أعين أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء و قيل له إن أناسا عندنا يقولون إن الله عز و جل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال سبحان الله و تعالى عن ذلك علوا كبيرا أيقول من يقول هذا إن الله تبارك و تعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه و يجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا و بينهم.

ثم قال عليه السلام إن الله تبارك و تعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين و أمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه و ذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه.

فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من أنت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه و النظر إليه فقال الله تبارك و تعالى يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك و تحدثك و تكون تبعا لأمرك؟

فقال: نعم يا رب و لك علي بذلك الحمد و الشكر ما بقيت فقال الله

عز و جل فاخطبها إلي فإنها أمتي و قد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة و ألقى الله عز و جل عليه الشهوة و قد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عز و جل رضاي أن تعلمها معالم ديني.

فقال: ذلك لك يا رب علي إن شئت ذلك لي فقال عز و جل و قد شئت ذلك و قد زوجتكها فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام إلي فأقبلي فقالت له بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عز و جل آدم عليه السلام أن يقوم إليها و لو لا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها.

و أما قول الله عز و جل: «يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وٰاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهٰا زَوْجَهٰا وَ بَثَّ مِنْهُمٰا رِجٰالًا كَثِيراً وَ نِسٰاءً».

فإنه روي أنه عز و جل خلق من طينتها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء.

٢- عنه روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث و أن اسمه هبة الله و هو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما أدركا أراد الله عز و جل أن يبلغ بالنسل ما ترون و أن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز و جل من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة.

فأمر الله عز و جل آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة و اسمها منزلة فأمر الله عز و جل آدم أن يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام و ولد ليافث جارية فأمر

الله عز و جل آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين و المرسلين من نسلهما و معاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة و الأخوات.

الفقيه: ٣/٣٧٩.

٥٦ - باب الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها

١- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها.

٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعة.

٣- فى البحار عن ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و خالتها.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة و عبد الكريم عن أبي بصير و المفضل بن صالح عن أبي أسامة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة إذا اختلعت من زوجها و لم يكن له عليها رجعة حل له أن يتزوج أختها في عدتها.

٥- عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية أن ينكحها فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة و إن وهبها لولده فإنه يجزيه.

المنابع:

(١) التهذيب: ٣٣٢/٧ – ٣٣٣،

(٢) بحارالانوار: ٢٥/١٠٤ – ٢٦.

٥٧ - باب الابكار

١- الطوسي عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواها و أدر شيء أخلافا و أحسن شيء أخلاقا و أفتح شيء أرحاما أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز و جل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تعالى لملك من الملائكة ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك.

٢- عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت رحمها الله و كانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوج قال فقال لي انظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك و تطلعه على دينك و سرك فإن كنت فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم.

ألا إن النساء خلقن شتى ... فمنهن الغنيمة و الغرام
و منهن الهلال إذا تجلى ... لصاحبه و منهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ... و من يغبن فليس له انتقام

و هن ثلاثة امرأة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين الدهر عليه و امرأة عقيم لا ذات جمال و لا خلق و لا تعين على خير و امرأة صخابة ولاجة هماز تستقل الكثير و لا تقبل اليسير.

(١) التهذيب: ٧/ ٤٠٠ - ٤٠١

٥٨ - باب النوادر فى النكاح

١- الحميرى عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد و ليس معه إلا غلامه قال قلت جعلت فداك خبرني عن العبد كم يتزوج قال قال أبي قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين.

٢- البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و في البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزناء.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا و نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج و هو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على أن يقول الحمد لله و صلى الله على محمد و آله و يستغفر الله عز و جل و قد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام إذا حمد الله فقد خطب.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني خرجت و امرأتي حائض فرجعت و هي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تتهم قال أتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن يك ابن هذا فيخرج قططا كذا و كذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل معقلته على قوم أمه و ميراثه لهم و لو أن إنسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة و كان يومها فأصاب منها و خرج إلى الناس و رأسه يقطر فقال أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع نظره إلى السماء و ليراقبه و ليسأله من فضله.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث قال بعضهم و ليتلبث.

٩- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن

أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلى فرج امرأته و هو يجامعها فقال لا بأس.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته و هي عريانة قال لا بأس بذلك و هل اللذة إلا ذلك.

١١- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لأنه محتصر.

١٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش و نكاح الأمة خير منه.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن إسماعيل البصري عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عنمصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال كل ما أنزل به الرجل ماءه في هذا و شبهه فهو زنا.

١٧- عنه أبو علي الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان و ملاعبة الرجل أهله.

١٨- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلت المرأة خمسا و صامت شهرا و أطاعت زوجها و عرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ» فقال هو الجماع و لكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون.

٢٠- عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته أينبغي له أن ترى عورته قال لا و أنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوجتها.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني إسرائيل و كان له قاض و للقاضي أخ و كان رجل صدق و له امرأة قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما أعلم أحدا أوثق من أخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك

الرجل و قال لأخيه إني أكره أن أضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج.

فقال لأخيه يا أخي إني لست أخلف شيئا أهم علي من امرأتي فاخلفني فيها و تول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل و قد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها و يسألها عن حوائجها و يقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرن الملك أنك قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست أجيبك إلى شيء مما طلبت فأتى الملك فقال إن امرأة أخي قد فجرت و قد حق ذلك عندي.

فقال له الملك طهرها فجاء إليها فقال إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين تجيبني و إلا رجمتك فقالت لست أجيبك فاصنع ما بدا لك فأخرجها فحفر لها فرجمها و معه الناس فلما ظن أنها قد ماتت تركها و انصرف و جن بها الليل و كان بها رمق فتحركت و خرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير.

فلما أصبح الديراني فتح الباب و رآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها و أدخلها الدير و كان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره و كان حسن الحال فداواها حتى برأت من علتها و اندملت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيه و كان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت فقال لئن لم تفعلي لأجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد إلى الصبي فدق عنقه و أتى الديراني.

فقال له عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصة

فقال لها ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلا و دفع إليها عشرين درهما و قال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فأصبحت في قرية فإذا فيها مصلوب على خشبة و هو حي.

فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما و من كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهما و دفعتها إلى غريمه و قالت لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة فقال لها ما أحد أعظم علي منة منك نجيتني من الصلب و من الموت فأنا معك حيث ما ذهبت فمضى معها و مضت حتى انتهيا إلى ساحل البحر فرأى جماعة و سفنا فقال لها اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم و أستطعم و آتيك به فأتاهم.

فقال لهم: ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات و جوهر و عنبر و أشياء من التجارة و أما هذه فنحن فيها قال و كم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فإن معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا و ما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها.

ثم يجيئني فيشتريها و لا يعلمها و يدفع إلي الثمن و لا يعلمها حتى أمضي أنا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر إليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم و دفعوا إليه الدراهم فمضى بها فلما أمعن أتوها فقالوا لها قومي و ادخلي السفينة قالت.

و لم قالوا قد اشتريناك من مولاك.

قالت: ما هو بمولاي قالوا لتقومين أو لنحملنك فقامت و مضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر و التجارة و ركبوا هم في السفينة الأخرى فدفعوها فبعث الله

عز و جل عليهم رياحا فغرقتهم و سفينتهم و نجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر و ربطت السفينة.

ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء و شجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء أشرب منه و ثمر آكل منه أعبد الله في هذا الموضع فأوحى الله عز و جل إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول إن في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج أنت و من في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذه و تقروا له بذنوبكم.

ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها إن قاضي هذا أتاني فخبرني أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها و لم يقم عندي البينة فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب أن تستغفري لي.

فقالت غفر الله لك اجلس ثم أتى زوجها و لا يعرفها فقال إنه كان لي امرأة و كان من فضلها و صلاحها و إني خرجت عنها و هي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها و أنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فأجلسته إلى جنب الملك.

ثم أتى القاضي فقال إنه كان لأخي امرأة و إنها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنها قد فجرت و أمرني برجمها فرجمتها و أنا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم أقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني و قص قصته و قال أخرجتها بالليل و أنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها.

فقالت: غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم أقبلت على زوجها فقالت أنا امرأتك و كل ما سمعت فإنما هو قصتي و ليست لي حاجة في الرجال و أنا أحب أن تأخذ هذه السفينة و ما فيها و تخلي سبيلي فأعبد الله عز و جل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل و أخذ السفينة و ما فيها فخلى سبيلها و انصرف الملك و أهل مملكته.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام و يزيد بن حماد و غيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا ما من أحد إلا و هو يصيب حظا من الزنى فزنى العينين النظر و زنى الفم القبلة و زنى اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إبليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

٢٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة و الموتشمة و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة و كان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل و أعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها و كلما رأيتها فقل أسأل الله من فضله ففعل فما لبث إلا

يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل.

فقال: يا فلان أنت جاري و أوثق الناس عندي و قد عرض لي سفر و أنا أحب أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة و لا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال أقومها عليك بالثمن و تضمنه لي تكون عندك.

فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك و إن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل و غلظ عليه في الثمن و خرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي أن يشترى فبعث الوالي إليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها و أعطاه من الثمن ما كان فيه ربح.

فلما أخذت الجارية و أخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها و أخرج إليه المال كله الذي قومه عليه و الذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل و قال لا آخذ إلا ما قومت عليك و ما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين و الحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب.

٢٧- عنه بهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة.

٢٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته و أقرت

أنه زوجها فقال رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك و رب رجل لو أتيت به لضربته.

٢٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء إن الله عز و جل قد زوج فلانا فلانة و قال و لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء إن الله قد أذن في فراق فلان و فلانة.

٣٠- عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن و يمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم فقال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها و يظل عندها صبيحتها و ليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل نزع الشهوة من نساء بني هاشم و جعلها في رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم و إن الله عز و جل نزع الشهوة من رجال بني أمية و جعلها في نسائهم و كذلك فعل بشيعتهم.

٣٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مئونتها و تيسير ولادتها و من شؤمها شدة مئونتها و تعسير ولادتها.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة مجلسا فقامت

عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال و سئل النبي ﷺ ما زينة المرأة للأعمى قال الطيب و الخضاب فإنه من طيب النسمة.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام.

٣٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام ثم يقسم.

٣٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا بكر و عمر أتيا أم سلمة فقالا لها يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله ﷺ فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة فقالت ما هو إلا كسائر الرجال.

ثم خرجا عنها و أقبل النبي ﷺ فقامت إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله ﷺ حتى تربد وجهه و التوى عرق الغضب بين عينيه و خرج و هو يجر رداءه حتى صعد المنبر و بادرت الأنصار بالسلاح و أمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه.

ثم قال أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي و يسألون عن غيبي و الله إني لأكرمكم حسبا و أطهركم مولدا و أنصحكم لله في الغيب و لا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال من أبي فقال فلان الراعي فقام إليه آخر فقال من أبي فقال غلامكم الأسود و قام إليه الثالث فقال من أبي فقال الذي تنسب إليه.

فقالت الأنصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك و كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم استحيا و عرق و غض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصفحة من الجنة فيها هريسة فقال:

يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت و علي و ذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله و علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فأكلوا فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلا فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة.

٣٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها و لبثت عنده زمانا ثم ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق.

٣٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى بامرأته إلى عمر فقال إن امرأتي هذه سوداء و أنا أسود و إنها ولدت غلاما أبيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى أن ترجمها فإنها سوداء و زوجها أسود و ولدها أبيض قال فجاء أمير المؤمنين عليه السلام و قد وجه بها لترجم.

فقال: ما حالكما فحدثاه فقال للأسود أتتهم امرأتك فقال لا قال فأتيتها و هي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي إني طامث فظننت

أنها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل أتاك و أنت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه و أبيت قال فانطلقا فإنه ابنكما و إنما غلب الدم النطفة فابيض و لو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود.

٤٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها.

٤١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إبراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «أَعْطىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ» قال ليس شيء من خلق الله إلا و هو يعرف من شكله الذكر من الأنثى قلت ما يعني «ثُمَّ هَدىٰ» قال هداه للنكاح و السفاح من شكله.

٤٢- عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلاث في المرأة و الدابة و الدار فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها و عقم رحمها.

٤٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال و أنت لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش.

٤٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبدا.

٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال

الرجل إنه ينكح أمه أو أخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم.

٤٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى.

٤٧- الصدوق: روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين. يعني بذلك اليتيم و النساء.

٤٨- عنه سأل محمد بن الفيض أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع و أنا عريان قال لا و لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها.

٤٩- عنه قال عليه السلام لا تجامع في السفينة.

٥٠- عنه في رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

٥١- عنه روى عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب و عوضهم من ذلك المتعة.

٥٢- عنه قال الصادق عليه السلام من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين.

٥٣- عنه في خبر آخر لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيمانا يجد طعمه.

٥٤- عنه قال عليه السلام أول النظرة لك و الثانية عليك و لا لك و الثالثة فيها الهلاك.

٥٥- عنه روى ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في أهل خراسان و الباه في أهل بربر و السخاء و الحسد في العرب فتخيروا لنطفكم.

٥٦- عنه قال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن و ربما قتلن دخول الحمام على البطنة و الغشيان على الامتلاء و نكاح العجائز.

٥٧- عنه قال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر و تشمير الثوب و نكاح الإماء.

٥٨- عنه قال عليه السلام هلك بذوي المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.

٥٩- عنه قال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول.

٦٠- عنه قال الصادق عليه السلام قيل لعيسى ابن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال و ما أصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال و ما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا و إن ماتوا أحزنوا.

٦١- عنه قال الصادق عليه السلام ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره أبدا من لم يخش الله في الغيب و لم يرعو عند الشيب و لم يستح من العيب.

٦٢- عنه قال الصادق عليه السلام إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر.

٦٣- عنه روى سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة و تسعين من اللذة و لكن الله عز و جل ألقى عليها الحياء.

٦٤- عنه روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال و ما هو منك قالت أخي قال احمدي الله و

استرجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال و ما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله و استرجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة.

٦٥- عنه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.

٦٦- عنه قال الصادق عليه السلام زوجوا الأحمق و لا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قد ينجب و الحمقاء لا تنجب.

٦٧- عنه روى علي بن رئاب عن زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع لا يشبعن من أربع أرض من مطر و أنثى من ذكر و عين من نظر و عالم من علم.

٦٨- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي امرأة تتطيب ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى رجعت.

٦٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن أبي إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل و إنما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم و إن الرجل خلق من الأرض و إنما همته في الأرض.

٧٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام و

حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

٧١- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين الاثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إن ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال إي و الله.

٧٢- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود ينتظر أهله أربع سنين فإن عاد و إلا تزوجت فإن قدم زوجها خيرت فإن اختارت الأول اعتدت من الثاني و رجعت إلى الأول و إن اختارت الثاني فهو زوجها.

٧٣- الطوسي عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة و المرأة و الدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولادتها و أما الدابة فشؤمها كثرة عللها و سوء خلقها و أما الدار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها.

٧٤- عنه عن محمد و أحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مئونتها و تيسير ولادتها و من شؤمها شدة مئونتها و تعسير ولادتها.

٧٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا و نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانة فيقول نعم قد فعلت.

٧٦- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ».

قال كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الرجل الجماع فتقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه و كان الرجل تدعوه امرأته فيقول إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها و لا يجامعها فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل.

٧٧- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى.

٧٨- عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن : «أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجٰالِ» قال هو الأحمق الذي لا يأتي النساء.

٧٩- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت و متى تكون كذلك قال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض و التي لم تحض و مثلها لا تحيض قلت و متى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض و التي لم يدخل بها.

٨٠- عنه روى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

٨١- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن

مصدق عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها أربعة أشهر و عشرا سئل فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة.

٨٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم و تخرج فسأل عنها فقيل له إنها أمتهم و اسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا على أنها أمة غيرهم قال هي و ولدها لمولاها قلت فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه و هو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعد ما أولدها أنها أمة قال الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية.

٨٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها و قال أنا أحق بهم منك إذ تزوجت قال فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها.

٨٤- عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لها زوج و هو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها.

٨٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة و عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنى قال لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار و إنما الولد للصلب و إنما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنى فيطؤها قال لا بأس.

٨٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأة فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها.

٨٧- عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر إلى دار الإسلام و ترك امرأته في دار الكفر ثم إنها بعد لحقت به أله أن يمسها بالنكاح الأول أو قد انقطعت عصمتها منه قال يمسها و هي امرأته.

٨٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت و صبرت فخل عنها و إن هي رفعت أمرها إلى السلطان أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن خبرت عنه بخبر صبرت و إن لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي أربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له للمفقود مال فإن كان له مال أنفق حتى يعلم حياته من موته و إن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها.

فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها فإن أبى أن ينفق عليها أجبر الولي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة و هي طاهر فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته و هي عنده على

تطليقتين و إن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها.

٨٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن فقال الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

٩٠- عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن أبان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.

٩١- عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم.

٩٢- عنه عن محمد بن عيسى عن أبي المعزى عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه فقال نعم.

٩٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة و لها زوج فإذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقا.

٩٤- عنه بإسناده عن أحمد، عن يحيى بن العلاء، قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما ترى في رجل تزوج امرأة، فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه، ثم تزوجت آخر، فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه، ثم تزوجت آخر، ثم إن الثالث أولدها قال ترجم لأن الأول أحصنها. قال قلت فما ترى في ولدها قال ينسب إلى أبيه. قال قلت فإن مات الأب، يرثه الغلام قال نعم.

٩٥- الطبرسي روى محمد بن حمران عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى.

و روي أنه يكره التزويج في محاق الشهر.

٩٦- عنه قال عليه السلام الشجاعة لأهل خراسان و الباءة في أهل البربر و السخاء و الحسد في العرب فتخيروا لنطفكم.

٩٧- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر إلى والديها أو صلة قرابتها.

٩٨- عن الصادق عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٩٩- عنه قال الصادق عليه السلام أيما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها.

١٠٠- عنه قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

١٠١- عنه قال عليه السلام أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

١٠٢- عنه قال عليه السلام أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها و بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها.

١٠٣- عنه قال عليه السلام أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها.

١٠٤- في البحار عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن الخشاب عن علي

ابن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

١٠٥- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل و حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم و الابنة سواء إذا لم يدخل بها.

١٠٦- أبوحنيفة المغربي عنه عليه السلام أنه قال إنما المرأة قلادة فلينظر أحدكم بما يتقلده.

١٠٧- عنه أنه عليه السلام قال إن كان الشؤم في الشيء ففي المرأة و الدار و الدابة.

١٠٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال عليه السلام إنما زوجها المقداد ليتواضع النكاح و ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم و كان الزبير أخا عبد الله أبي النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأبيه و أمه.

١٠٩- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لما كانت الليلة التي بنى فيها علي عليه السلام بفاطمة سمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة عليها السلام لئلا ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال:

اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما ندري ما نقول يا رسول الله في ذلك و إنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا.

١١٠- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن اللهو في غير النكاح فأنكره و تلا عليه قول الله عز و جل: «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ

وَ ما بَيْنَهُما لاٰعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ».

١١١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله عز و جل إلى أهله و الغناء أخبث ما خلق الله تعالى و الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر.

١١٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال بيت الغناء بيت لا تؤمن فيه الفجيعة و لا تجاب فيه الدعوة و لا تدخله الملائكة.

١١٣- عنه أنه عليه السلام سئل عن قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً» قال من ذلك الغناء و الشطرنج.

١١٤- عنه أنه عليه السلام قال لرجل من أصحابه أين كنت أمس قال الرجل فظننت أنه قد عرف الموضع الذي كنت فيه قلت جعلت فداك مررت بفلان فتعلق بي و أدخلني داره و أخرج إلي جارية له فغنت فقال أمنت الله على أهلك و مالك إن هذا مجلس لا ينظر الله إلى أهله.

١١٥- عنه أنه عليه السلام قال مر بي أبي رضوان الله عليه و أنا غلام صغير و قد وقفت على زمارين و طبالين و لعابين أستمع فأخذ بيدي و قال لي مر لعلك ممن شمت بآدم فقلت و ما ذاك يا أبت فقال هذا الذي تراه كله من اللهو و اللعب و الغناء إنما صنعه إبليس شماتة بآدم حين أخرج من الجنة.

١١٦- عنه أنه عليه السلام بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة فنزلوا في دار مغن فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما وجدنا غيرها يا ابن رسول الله و ما علمنا إلا بعد أن نزلنا فقال أما إذا كان ذلك فكونوا كراما «فإن الله يقول وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً».

١١٧- عنه أنه عليه السلام قال لا يحل بيع الغناء و لا شراؤه و استماعه نفاق و

تعليمه كفر.

١١٨- عنه أنه عليه السلام ذكر عنده الغناء فقال و الله ما سمعته أذناي قط.

١١٩- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس أن يتزوج الرجل بنت رجل و امرأته يعني أن تكون البنت من غير المرأة أو أم ولده غير أم المرأة يجمع بينهما إن شاء.

١٢٠- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية هل لابنه أن يتزوج بابنتها من غيره أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين قال أما ما كان قبل النكاح يعني نكاح الأب فللولد أن يطأها و يتزوج و أما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإني أكرهه.

١٢١- عنه روينا عن وجه آخر أنه قال عليه السلام أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادا فلا بأس أن يتزوج ولدها بنات زوجها الأول من غيرها.

١٢٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته.

١٢٣- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يخلى عن امرأة المفقود ما سكتت فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجل لها أربع سنين و كتب إلى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه فإن لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضي الأربع السنون دعا ولي المفقود فقال هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال قيل للولي أنفق عليها من ماله فإن لم يكن للمفقود مال و أنفق عليها الولي من ماله فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها.

فإن أبى وليه أن ينفق عليها جبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال عدتها و هي طاهر فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فإن جاء

زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلق الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته و هي عنده على تطليقتين باقيتين و إن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع حلت للأزواج و لا سبيل لأحد عليها.

و إن قال الولي أنا أنفق عليها لم يجبر على أن يطلقها و إن لم يكن له ولي طلقها السلطان قيل له يا ابن رسول الله أرأيت إن قالت المرأة أنا أريد ما تريد النساء و لا أستطيع أن أصبر قال ليس لها ذلك و لا كرامة إذا أنفق عليها وليه.

١٢٤- عنه أنه عليه السلام نهى أن يشبع الرجل و يجيع أهله و قال كفى بالرجل هلاكا أن يضيع من يعول و كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول.

١٢٥- عنه أنه عليه السلام قال سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهن فذكرهن و قال فيهن و النفقة على العيال.

١٢٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً» قال ليس في طاعة الله تبذير.

١٢٧- ابن عبد ربه عن جعفر بن محمد عليهما السلام: إذا قال لك أحد: تزوجت نصفا، فاعلم أن شر النصفين ما بقي في يده ، و أنشد:

و إن أتوك و قالوا إنها نصف. فإن أطيب نصفيها الذى ذهبا

١٢٨- ابن عبد ربه عن جعفر بن محمد بن على بن أبي طالب رضوان الله عليهم قال: الغلام ينبت كل سنة مقدار أربع أصابع من أصابعه.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٩، (٢) المحاسن: ٣١٧،
(٣) الكـــافي: ٣٦٨/٥- ٤٩٠ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٥٤، الى ٥٦٩ - ٥٧٤ و ٢٧٥/٨،
(٤) الفقيه: ٣٩٢/٣ - ٤٠٤ - ٤٣٧ - ٤٦٧ - ٧٤ - ٥٥٥ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦١، (٥) عقاب الاعمال: ٣٠٨،
(٦) علل الشرايع: ٢/ ١٩٩ - ١٨٤، ٢٧٧.
(٧) الاخـتصاص: ١٧، (٨) التهـذيب: ٣٩٩/٧ - ٤٠٨ - ٤٠٨ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٤، الى ٤٨١،
(٩) امالى الشيخ: ٢٨٧/٢، (١٠) مكارم الاخلاق: ٢٢٦ - ٢٢٩ - ٢٤٦ - ٢٤٧، (١١) بحارالانوار: ٢٤٧/١٠٣،
(١٢) دعائم الاسلام: ١٩٨/٢ - ١٩٩ - ٢٠٦، الى ٢٠٩ - ٢٣٥ - ٢٣٨ - ٢٥٤ - ٢٥٥، (١٣) العقد الفريد: ١١٣/٦ - ٢٣٠.

كتاب الطلاق

١ - باب كراهية الطلاق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما أحله الله عز و جل أبغض إليه من الطلاق و إن الله يبغض المطلاق الذواق.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل يحب البيت الذي فيه العرس و يبغض البيت الذي فيه الطلاق و ما من شيء أبغض إلى الله عز و جل من الطلاق.

٣- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن طلاق أم أيوب لحوب.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا

قال و هو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى و الله لنزوجنه و هو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله و ابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلق.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال بلى و الله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله و ابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك و إن كره طلق.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته و هو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك.

الكافي: ٥/٥٤ - ٥٥ - ٥٦.

٢ - باب طلاق السنة

١- الحميري عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة و رده إلى الكتاب و السنة.

٢- الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته و هي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد إلى السنة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة فقال يرد إلى كتاب الله عز و جل.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا و هي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يراجعها فقلت إن الناس يقولون إنما طلقها

واحدة و هي حائض فقال فلأي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان هو أملك برجعتها كذبوا و لكنه طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها ثم قال إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر ابن أذينة عن زرارة و محمد بن مسلم و بكير بن أعين و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق و إن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس و هي حائض فليس بشيء و قد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبد الله بن عمر إذا طلق امرأته ثلاثا و هي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق و قال كل شيء خالف كتاب الله عز و جل فهو رد إلى كتاب الله عز و جل و قال لا طلاق إلا في عدة.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها و هي طامث واحدة قال أبو عبد الله عليه السلام أفلا قلتم له إذا طلقها واحدة و هي

طامثا كانت أو غير طامث فهو أملك برجعتها قال قد قلت له ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال أمسك أو طلق على السنة إن أردت أن تطلق.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام و عن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

١٢- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق و لا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل.

١٣- عنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن أبيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام و لم أثبته و عليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ؟

فقال ما لك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ قال فقلت له لم أر أحدا دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه قال فإنه علي بن الحسين عليهما السلام قال فقمت و قام الرجل و غيره فاكتنفناه و سلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى أصلحك الله في رجل

سمى امرأته بعينها و قال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا.

ثم بدا له أن يتزوجها أيصلح له ذلك قال فقال إنما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت أنا و أبي على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم.

١٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين.

ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته و إن شاءت فلا و إن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال و قال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز و جل: «الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ» التطليقة الثانية التسريح بإحسان.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم

تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة.

فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية و قد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

و أما طلاق الرجعة فأن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره و عليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر.

ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت.

ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا

لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى و لا ينقض الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة و كذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة و مواقعة بعد المراجعة ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود.

فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و إن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية و بقي تطليقتان فإن طلقها الثانية و تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه و إن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين و بقيت واحدة فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و تورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولتين.

١٧- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز و جل لم يجز ذلك عليه و لا له قال و سئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال لا طلاق إلا بعد نكاح و لا عتق إلا بعد ملك.

١٨- عنه في رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق و مماليكه أحرار إن شربت حراما أو حلالا من الطلاء أبدا فقال أما الحرام فلا يقربه أبدا إن حلف و إن لم يحلف و أما الطلاء فليس له أن يحرم ما أحل الله قال الله عز و جل: «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللهُ لَكَ» فلا يجوز يمين في تحريم حلال و لا في تحليل حرام و لا في قطيعة رحم.

١٩- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثم يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل.

فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بالثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية و قد مضت ثنتان.

فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و أما طلاق العدة فأن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها و يواقعها.

ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و عليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها.

فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى و لا ينقضي الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة و كذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة و مواقعة بعد المراجعة ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود.

٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمس.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

محمد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول قال نعم قال ابن سماعة و كان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف.

قال ابن سماعة و ذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال إن رفاعة روى أنه إذا دخل بينهما زوج فقال زوج و غير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة و ليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين.

٢٤- عنه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي

عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول قال قال هي عنده على ما بقي من الطلاق.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله ابن محمد قال قلت له روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنة و تبين منه بواحدة و تزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت فكتب صدقوا.

٢٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

٢٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور ابن حازم عن أبي بصير الأسدي و محمد بن علي الحلبي و عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة و إن لم يكن على طهر فليس بشيء.

٢٨- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة و قد كان يبلغنا عنك و عن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة فقال هو كما بلغكم.

٢٩- في البحار عن ابن سعيد عن أحمد بن محمد عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا

تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها عبد هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله في كتابه حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و هو أحد الأزواج.

٣٠- عنه عن القاسم عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تتزوج آخر فطلقها على السنة ثم يتزوجها الأول على كم هي معه قال على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على ثنتين.

٣١- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم إنها تزوجت رجلا متعة ثم إنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه.

٣٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها زوجها الأول قال هي عندي على تطليقتين باقيتين.

٣٣- عنه عن فضالة و القاسم عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلا غيره قال انهدم الطلاق.

٣٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل أ تحل لزوجها الأول قال لا حتى يدخل في مثل الذي خرجت منه

٣٥- عنه عن ابن أبي عمير عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج جاريته رجلا فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أيحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره.

٣٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الأول قال فقال نكاح جديد و طلاق جديد ليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متتابعات و إن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهي عنده على تطليقة ماضية و بقيت اثنتان.

٣٧- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين فإذا مضت بها ثلاثة قروء و ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و الأمر إليها إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا.

٣٨- عنه قال الصادق عليه السلام طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها فإذا طلقها الثالثة فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فإن تزوجها رجل و لم يدخل بها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل و يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها.

٣٩- ابوحنيفه المغربى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من طلق امرأته للعدة ثلاثا في مجلس واحد و أشهد فيه فهي طالق واحدة.

و قوله هذا عليه السلام بين لمن تدبره لأنه إذا قال هي طالق فقد طلقت واحدة و قوله بعد ذلك ثلاثا كقوله ألفا و من خالفنا لا يرى ما زاد على الثلاث شيئا و سواء زاد على الواجب واحدة أو ألفا أو أقل من ذلك أو

أكثر.

لأنه إذا كان لا يثبت إن تعدى في القليل لم يثبت في الكثير لا فرق بين ذلك أعلمه و إنما أبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق ابن عمر ثلاثا كله لأنه طلقها و هي حائض و لو كان طلقها للسنة لثبتت واحدة لأنه إذا قال هي طالق فقد ثبتت واحدة.

٤٠- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الطلاق ثلاثا إن كان على طهر كما تجب فهي واحدة و إن لم تكن على طهر فليس بشيء.

٤١- عنه عن أنه عليه السلام سئل عن الرجل يقول كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق قال ليس ذلك بشيء قيل له فالرجل يقول إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا يسميها فهي طالق قال لا طلاق و لا عتاق إلا بعد ملك.

٤٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة و ذكر أنه رغب في تزويجها قال انظر إذا رأيته فقل له طلقت فلانة إذا علمت أنها طاهرة في طهر لم يمسها فيه فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت.

ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن و ليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين و لا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع عليه من خالفنا أن يكون جائزا أو غير جائز فإن كان جائزا فما معنى إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أمره له بردها إليه و هو قد طلقها طلاقا جائزا و إن كان غير جائز فكيف يعتد به كما زعموا.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٠، (٢) الكافي: ٥٨/٦، الى ٦٧،
(٣) الفقيه: ٤٩٦/٣، (٤) التهذيب: ٢٧/٨، الى - ٣٢ - ٥١ - ٥٢،
(٥) بحارالانوار: ١٣٩/١٠٤، ١٤٠ - ١٦٠،
(٦) دعائم الاسلام: ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

٣ - باب ما يقول المطلق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول لها اعتدي أو يقول لها أنت طالق.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرسل إليها فيقول الرسول اعتدي فإن فلانا قد فارقك.

٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول لها اعتدي أو يقول لها أنت طالق.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٦٩ - ٧٠،
(٢) التهذيب: ٨/٣٧.

٤ - باب طلاق الحائض

١- الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته و هي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد إلى السنة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة فقال يرد إلى كتاب الله عز و جل.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا و هي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يراجعها فقلت إن الناس يقولون إنما طلقها واحدة و هي حائض فقال فلأي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان هو أملك برجعتها كذبوا و لكنه طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها ثم قال إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر ابن أذينة عن زرارة و محمد بن مسلم و بكير بن أعين و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق و إن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس و هي حائض فليس بشيء

و قد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبد الله بن عمر إذا طلق امرأته ثلاثا و هي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق و قال كل شيء خالف كتاب الله عز و جل فهو رد إلى كتاب الله عز و جل و قال لا طلاق إلا في عدة.

٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها و هي طامث واحدة قال أبو عبد الله عليه السلام أفلا قلتم له إذا طلقها واحدة و هي طامثا كانت أو غير طامث فهو أملك برجعتها قال قد قلت له ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال

أمسك أو طلق على السنة إن أردت أن تطلق.

٩- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض و المستحاضة التي لا تطهر و الجارية التي قد يئست ثلاثة أشهر و عدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض.

١٠- عنه روى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين قال تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت.

١١- عنه سأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت.

١٢- عنه سأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها.

١٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته و هي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد إلى السنة.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر

ابن أذينة عن زرارة و محمد بن مسلم و بكير و فضيل و يزيد و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق و إن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق.

١٦- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس و هي حائض فليس بشيء و قد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثا و هي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق و قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله و قال لا طلاق إلا في عدة.

١٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

١٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

١٩- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و القرء جمع الدم بين الحيضتين.

٢٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال و سألته عن قول الله عز و جل إن ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر و لتترك الحيض و ما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة و هي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود.

ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فإن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فإن ماتت أو مات زوجها قال فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهرا.

٢٢- عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة و هي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى و لم تدر ما رفع حيضها قال إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها و هي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته و هي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب.

٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت و قد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة و شهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض.

٢٧- عنه روى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين فقال تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت.

٢٨- عنه سأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر أقرائها أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها.

٢٩- عنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد ثلاثة قروء و تتزوج إن شاءت.

٣٠- عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد بثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت.

٣١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج إن شاءت.

٣٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأقراء هي الأطهار.

٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها فقال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها قلت فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال إذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها و هو من الحيضة التي طهرت منها و إن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها

٣٤- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن

طلاقها قال اذهبي إلى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام إن زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت إلى عمر فقالت أرسلتني إلى رجل يلعب قال فردها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي إليه فإنه أعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك.

٣٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هي ثلاث حيض.

٣٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر.

٣٧- عنه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال هي ترث و تورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأولتين حتى تغتسل.

٣٨- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين.

٣٩- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها و التي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة و إن دخل بهما.

٤٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألقت ذلك الشهر و استأنفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و هي ترثه و يرثها ما كانت في العدة.

٤١- عنه عن سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن إسحاق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت و لم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين قال نعم و تكمل عدتها شهرا فقلت أتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها.

٤٢- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته و هي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل.

٤٣- عنه عن علي و أبي عبد الله و أبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا القرء الطهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه و لا رجعة للمطلق عليها.

٤٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام و أقل الطهر عشر ليال و العدة و الحيض إلى النساء إذا قلن صدقن إذا أتين بما يشبه و هذا أقل ما يشبه فلو أن امرأة طلقها زوجها فادعت أنها حاضت و كان قد مضى لها عشر ليال من حين طهرت صدقت ثم إن ادعت أنها

طهرت بعد ثلاث ليال صدقت أيضا.

ثم إن ادعت أنها حاضت بعد عشر ليال صدقت هكذا حتى تنقضي عدتها و إن اتهمت استحلفت إلا أن تأتي بالبينة من النساء العدول على ما ذكرت و إن تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف و كان القول قولها لأنها لو نكلت عن اليمين أو أكذبت نفسها بعد أن أقرت بانقضاء العدة لم تصدق لأنه قد ملك الزوج الثاني عصمتها فليس تخرج من عصمته بدعواها.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٨/٦، الى ٦١،
(٢) الفقيه: ٥١٢/٣ - ٥١٣ - ٥١٤،
(٣) التهذيب: ٤٧/٨ - ٥٥ - ١١٦، الى ١٢٨ - ١٣٨ - ١٣٩،
(٤) دعائم الاسلام: ٢٦١/٢ - ٢٩٦.

٥ - باب متعة المطلقة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المتقين.

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ».

و كيف لا يمتعها و هي في عدتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله عز و جل بينهما ما يشاء و قال إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد و الأمة و المقتر يمتع بالحنطة و الشعير و الزبيب و الثوب و الدراهم و إن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بأمة و لم يطلق امرأة إلا متعها.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ».

قال كيف يمتعها في عدتها و هي ترجوه و يرجوها و يحدث الله ما

يشاء أما إن الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد و الأمة و يمتع الفقير بالحنطة [بالتمر] و الزبيب و الثوب و الدراهم و إن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة و لم يكن يطلق امرأة إلا متعها.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال و كان الحسن بن علي عليه السلام يمتع نساءه بالأمة.

٥- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره و على المقتر قدره و قال:

كيف يمتعها في عدتها و هي ترجوه و يرجوها و يحدث الله ما يشاء أما إن الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد و الأمة و يمتع الفقير بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم و إن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بأمة و لم يكن يطلق امرأة إلا متعها.

٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم أما تحب أن تكون من المحسنين أما تحب أن تكون من المتقين.

٧- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن متعة المطلقة فريضة.

٨- في البحار عن ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها آخر هل تحل للأول قال لا.

٩- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم إنها تزوجت رجلا متعة ثم إنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه.

١٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: متعة النساء فريضة و ليس فى المتعة شيء موقت كما قال الله عز و جل: «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ».

١١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: كان الموسع يمتع بالعبد و الأمة و المعسر يمتع بالثوب و الحنطة و الزبيب و الدراهم و ادنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار و ما أشبهه و كان علي بن الحسين تمتع بالراحلة.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/١٠٤ - ١٠٥،
(٢) التهذيب: ٨/١٣٩، الى ١٤١،
(٣) البحار: ١٠٤/١٣٨ - ١٣٩،
(٤) دعائم الاسلام: ٢/٢٩٣.

٦ - باب المطلقات ثلاثا

١- حسين عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال لايطلق التطليقة الثالثة حتى بمسها.

٢- درست عن ابن مسكان عن الحسين بن زياد الصيقل عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له امرئة طلقها رجل ثلاثا فتزوجت زوجا بالمتعة اترجع الى زوجها الاول، قال لا حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه فان الله يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فلا جناح عليهما ان يتراجعا و المتعة ليس فيها طلاق.

٣- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور ابن حازم عن أبي بصير الأسدي و محمد بن علي الحلبي و عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة و إن لم يكن على طهر فليس بشيء.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة و علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأة مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة و قد كان يبلغنا عنك و عن آبائك عليهم السلام أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة فقال هو كما بلغكم.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و قال الرجعة بالجماع و إلا فإنما هي واحدة.

٦- عنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيلتها.

٧- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيلتها.

٨- عنه عن على بن ابراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو رجل عن حماد، عن شعيب عن أبى بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المطلقة ثلاثا ألها سكنى أو نفقة قال: لا.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى أو نفقة قال لا.

١٠- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله

عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و التي يطلقها الرجل ثلاثا فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة.

ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات و تنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا و الملاعنة لا تحل له أبدا.

١١- الطوسي روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا.

١٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

١٣- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول قال لا لأن الله تعالى يقول: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا» و المتعة ليس فيها طلاق.

١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام عن

رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها إني أريد أن أراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك و حللت لك نفسي أيصدق قولها و يراجعها و كيف يصنع قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها.

١٥- عنه عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة واحدة و جاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء.

ثم نظر إلي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه و أنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه و رجل طلق امرأته ثلاثا و هي على طهر فإنما هي واحدة و رجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء و من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله و ذكر طلاق ابن عمر.

١٧- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد و العباس ابن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال إن كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك.

١٨- عنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني أن

من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه.

١٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢١- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم و حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢٢- عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها و أشهد على ذلك و أعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها و هو خاطب من الخطاب قلت فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فإن تزوجها

من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢٤- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي كهمس و اسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها.

٢٥- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى أو نفقة قال لا.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى أو نفقة قال نعم.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة و السكنى قال أحبلى هي قلت لا قال فلا.

٢٨- في البحار عن ابن سعيد عن أحمد بن محمد عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها عبد هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله في كتابه حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و هو أحد الأزواج.

٢٩- عنه عن القاسم عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تتزوج آخر فطلقها على السنة ثم يتزوجها الأول على كم هي معه قال على غير شيء يا رفاعة كيف إذا

طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على ثنتين.

٣٠- أبوحنيفة المغربي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يدخل بها و يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته.

٣١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج عبدا ثم يطلقها هل تحل للأول قال نعم يقول الله عز و جل «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» و العبد زوج.

٣٢- عنه أنه عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا فتزوجت مجبوبا يعني مصطلم الإحليل أو غلاما لم يحتلم لم يجز للأول إن مات عنها أو طلقها الثاني أن ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ما ينبغي.

٣٣- عنه أنه عليه السلام قال من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعة لم يحلها ذلك له.

٣٤- عنه أنه عليه السلام قال إذا تزوج الرجل الأمة ثم طلقها فرجعت إلى سيدها فوطئها ثم أراد الرجل أن يراجعها لم يجز له حتى تنكح زوجا غيره.

٣٥- البيهقي في السنن أخبرنا أبوعبدالله الحافظ نا أبوعمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد انا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام إن قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال.

٣٦- عنه (و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبومحمد الحسن بن سليمان

الكوفى ببغداد نا محمد بن عبدالله الحضرمى نا اسمعيل بن بهرام نا الاشجعى عن بسام الصيرفى قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من طلق أمرأتـه ثلاثا بجهالة او علم فقد بانت منه.

المنابع:

(١) اصل حسين:١٠٩، (٢) اصل درست: ١٦٥،
(٣) الكافي: ٧١/٦- ٧٦ - ١٠٤، (٤) الخصال: ٤٢١
(٥) التهذيب: ٣٣/٨ - ٣٤ - ٥٤ - ٥٩ - ٦٥ - ٩٣ - ١٣٣،
(٦) البحار: ١٣٩/١٠٤،
(٧) دعائم الاسلام: ٢٩٧/٢.
(٨) سنن الكبرى: ٣٤٠/٧.

٧ - باب الرجعة

١- محمد بن المثنى سئلته عن رجل خير امرئة فاختارت نفسها قالت هى تطليقة بأين و هو احق برجعتها و ان اختارت زوجها فليس بشيء و ذكر عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و تخيره نسائه.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع و لم يشهد قال يشهد أحب إلي و لا أرى بالذي صنع بأسا.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع و إلا فإنما هي واحدة.

٤- عنه عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته له أن يراجع و قال لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع و أشهد لها شهودا على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك فقال إن كان

إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها و إن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة و هو خاطب من الخطاب.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمس.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمس و كان ابن بكير و أصحابه يقولون هذا فأخبرني عبد الله بن المغيرة.

قال: قلت له: من أين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يهدم ما مضى قال قلت له فإن رفاعة إنما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته

حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجها زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول قال نعم قال ابن سماعة و كان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف.

قال ابن سماعة و ذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال زوج و غير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله عز و جل من الرأي قال ابن سماعة و ليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج.

٩- عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج و هذا مما رزق الله من الرأي و متى ما طلقها واحدة فبانت منه.

ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث و لا يهدم الواحدة و الثنتين.

١٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع و لم يشهد قال يشهد أحب إلي و لا أرى بالذي صنع بأسا.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع و أشهد لها شهودا على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك فقال إن كان أنكر الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها و إن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة.

١٢- عنه عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع و قال لا تطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها.

١٣- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع و إلا فإنما هي واحدة.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض و محمد بن مسلم قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و أشهد على رجعتها و لم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثانية.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع فتلك تحل له قبل

أن تزوج زوجا غيره و التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق و الطلاق.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجامع.

١٧- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

١٩- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول «لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً» لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

٢٠- ابوحنيفة المغربي عن علي و جعفر بن محمد عليهما السلام أنهما قالا في قول الله تعالى «وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرٰاراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» قالا هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها و ليس له بها حاجة ثم يطلقها كذلك و

يراجعها حتى إذا كان أجلها أن يخلو و لا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها و يضر في ذلك بها فنهى الله عز و جل عن ذلك.

٢١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق فإن أغفل ذلك و جهله و راجعها و لم يشهد فلا إثم عليه و إنما جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار و السلطان و المواريث أن يقال قد طلقها و لم يراجعها و إن راجعها و لم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه و إذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم و إذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها و إن لم يلفظ بالرجعة و لم يشهد عليها فليشهد إذا ذكر و علم.

المنابع:

(١) اصل المثنى:٨٣،
(٢) الكافي: ٦/٧٢، الى ٧٧،
(٣) التهذيب: ٨/٤٢، الى ٤٦ - ١٣١ - ١٥٨،
(٤) دعائم الاسلام: ٢/٢٩٤ - ٢٩٥.

٨ - باب طلاق الغائب و المسافر

١- حسين عن اسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال الغايب اذا ارادان يطلق تركها شهراً.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم و أراد طلاقها و كانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي لم يدخل بها زوجها و الحبلى و التي قد يئست من المحيض.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب في بلدة أخرى و أشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة و لم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة و قد تزوجت رجلا فأرسل إليها أني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة و لم أشهد؟

قال: فقال: لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق و ادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها و لذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق و إن كان قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطبا من الخطاب.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب و أشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك و أشهدت على طلاقك قال يلزم الولد و لا يقبل قوله.

٩- عنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن و هو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعة أشهر و فيها أجلان فساد الحيض و فساد الحمل.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أي يوم تعتد فقال إن أقامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت فلتعتد من يوم طلقت و إن لم تحفظ في أي يوم و في أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب عنها متى تعتد قال إذا قامت لها بينة أنها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم و أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم إلا بعد سنة فقال إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد و إلا فلتعتد من يوم يبلغها.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل و هو غائب فقامت لها البينة أنه طلقها في شهر كذا و كذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق و إن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم.

١٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبو العباس

الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحد له.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها و هو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفي زوجها و هو غائب ثم ترمي ببعرة وراءها.

١٧- الصدوق: روى محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهرا.

١٨- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل و التي قد يئست من المحيض و التي لم يدخل بها و الغائب عنها زوجها و التي لم تبلغ المحيض.

١٩- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب في بلدة أخرى و أشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة و لم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة و قد تزوجت رجلا.

فأرسل إليها إني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة و لم أشهد قال فقال لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق و ادعى الرجعة بغير بينة و لا سبيل له عليها و كذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق فإن كان أدركها قبل أن تتزوج كان خاطبا

من الخطاب.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب و أشهد على طلاقها ثم قدم و أقام مع المرأة أشهرا و لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك و أشهدت على طلاقك قال يلزم الولد و لا يقبل قوله.

٢١- عنه عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته و هو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر.

٢٤- عنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن و هو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعة أشهر و فيها أجلان فساد الحيض و فساد الحمل.

٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها فقال لا يقع بها طلاق.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم و أراد طلاقها و كانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أي يوم تعتد فقال إن قامت لها بينة عدل على أنها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت و إن لم تحفظ في أي يوم و أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

٢٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب متى تعتد قال إذا قامت لها البينة أنها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت و إن لم تحفظ في أي يوم و أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم إلا بعد سنة فقال إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد و إلا فلتعتد من يوم يبلغها.

٣٠- عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها

زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم.

٣١- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم إلا بعد سنة و المتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة قال إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و إلا تعتدان.

٣٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال فقال إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها و إن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا و كذا و إن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت.

٣٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب قال إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له.

المنابع:

(١) اصل حسين بن عثمان: ١١٠،
(٢) الكافي: ٦/٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢،
(٣) الفقية: ٣/٥٠٣، (٤) الخصال: ٣٠٣،
(٥) التهذيب: ٨/٦٠، الى ٦٤ - ١٦٢، الى ١٦٥.

٩ - باب طلاق الحبلى

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين.

٣- عنه عن عبد الله بن جبلة و صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين.

٦- عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته و هي حبلى و كان في بطنها اثنان فوضعت

واحدا و بقي واحد قال قال تبين بالأول و لا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه.

٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله عز و جل يقول: «لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» قال كانت المرأة منا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها.

فتقول: لا أدعك لأني أخاف أن أحمل على ولدي و يقول الرجل لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عز و جل أن تضار المرأة الرجل و أن يضار الرجل المرأة و أما قوله: «وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ فإنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين و إن أرادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و الفصال هو الفطام.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى قال أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها.

١٠- الصدوق: روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز و جل: «لا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» لا يضار بالصبي و لا يضار بأمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا و الفصال هو الفطام.

١١- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

١٢- عنه روى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع.

١٣- عنه سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٤- الطوسي روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر ابن أذينة عن محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا الحامل المستبين حملها و الجارية التي لم تحض و المرأة التي قد قطعت من المحيض و الغائب عنها زوجها و التي لم يدخل بها.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين.

١٦- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة.

١٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة و إن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد ابن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع.

١٩- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى قال أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة الحبلى أنفق عليها حتى تضع حملها و إن رضعته أعطاها أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه.

٢٢- أبوحنيفة المغربي روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال الحبلى أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها و هو قول الله عز و جل: «وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا طلق الرجل امرأته و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع يعني إذا كانا حرين و كان يملك الرجعة أو لا يملك و هذا ما لا نعلم فيه اختلافا.

قال علي عليه السلام للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين فالمطلقة لها السكنى و النفقة ما دامت في عدتها كانت حاملا أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة.

٢٣- عن علي و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل امرأته فادعت أنها حبلى انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و إلا فاعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه فهذا إذا لم يكن يتبين حملها فأما إن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله تعالى: «وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ».

المنابع:

(١) الكافي: ٨١/٦، - ٨٢ - ١٠٣، (٢) الفقيه: ٥١٠/٣، الى ٥١١،
(٣) التهذيب: ٧٠/٨، الى ٧٣ - ١٢٨ - ١٣٤،
(٤) دعائم الاسلام: ٢٨٩/٢.

١٠ - باب الطلاق قبل الدخول

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا طلق امرأته و لم يدخل بها فقال قد بانت منه و تزوج إن شاءت من ساعتها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت و تبينها تطليقة واحدة و إن كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض.

٣- عنه عن أبي علي الاشعري، عن الحسن بن على بن عبدالله عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن ابى بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة و تزوج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة.

٤- عنه أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه و تزوج من ساعتها إن شاءت.

٥- الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها و إن لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف: «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» و ليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها.

٦- عنه روى الحلبي و أبو بصير و سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ» قال هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يتجر فإذا عفا فقد جاز.

٧- عنه سأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها و لم يدخل بها قال لها الميراث و عليها العدة كاملة و إن سمى لها مهرا فلها نصفه و إن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها.

٨- عنه سأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له و قالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم.

٩- الطوسي روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا طلق امرأته و لم يدخل بها قال إذا طلقها و لم يدخل بها فقد بانت منه و تتزوج إن شاءت من ساعتها.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت و يبينها بتطليقة واحدة و إن كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض.

١١- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة و تزوج متى شاءت من ساعتها و يبينها بتطليقة واحدة.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم و حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٤- عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها و أشهد على ذلك و أعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها و هو خاطب من الخطاب قلت فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فإن تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٦- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا و إن لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال و قال في قول الله عز و جل: «أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري فإذا عفا فقد جاز.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا و إن لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة قال أمسك عن هذا.

١٩- عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف و عليها العدة كاملة و لها الميراث.

٢٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن قد دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها و لها الميراث و عليها العدة.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توفي الرجل عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهرا و سهمها من الميراث و إن لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر و كان لها الميراث.

٢٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشرا كعدة التي دخل بها و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث

٢٣- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه و تعتد أربعة أشهر و عشرا كعدة المتوفى عنها زوجها.

٢٤- عنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر و كيف ميراثها قال إذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها و إن لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه و لا صداق لها.

٢٥- عنه عن علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة و الفضل أبي العباس قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء و إن مات فهي كذلك.

٢٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة و سمى

لها صداقا ثم مات عنها و لم يدخل بها قال لها المهر كاملا و لها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة.

المنابع:

(١) الكافي: ٨٣/٦، - ٨٤، (٢) الفقيه: ٥٠٥/٣ - ٥٠٦ - ٥٠٧،
(٣) التهذيب: ٦٤/٨، ٦٥ - ١٤٢، الى ١٤٨،

١١ - باب طلاق اليائس

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد ابن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها و التي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة و إن دخل بهما.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين و التي لم يدخل بها و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت و ما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة.

٣- الطوسي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين و التي لم يدخل بها و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة.

٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن تغلب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض و المستحاضة التي لا تطهر و الجارية التي قد يئست و لم تدرك الحيض

ثلاثة أشهر و عدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للأزواج.

٥- عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض و التي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة.

٦- عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين و التي لم يدخل بها و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت و ما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها و التي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة و إن دخل بهما.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٨٣، - ٨٤،
(٢) التهذيب: ٨/٦٤، ٦٥ - ١٤٢، الى ١٤٨،

١٢ - باب وقت تزويج المطلقة

١- الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير و جميل بن دراج و عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني أن ربيعة الرأي قال من رأيي أنها تبين عند أول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها فقال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها قلت فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها و هو من الحيضة التي طهرت منها و إن كان الدم بعد العشرة الأيام فهو من الحيضة الثالثة و هي أملك بنفسها.

(١) الكافي: ٦/٨٧، - ٨٨،

١٣ - باب العدة و اين تعتد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها و لا ينبغي لزوجها إخراجها و لا تخرج هي.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول: لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن

هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة و هي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال أمرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها.

قيل له: و إن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض قال إذا مضت سنة و لم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فإن مات أو ماتت فقال أيهما مات ورث صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهرا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم.

٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحد له.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها و هو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفي زوجها و هو غائب ثم ترمي ببعرة وراءها.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها إنه لا نفقة لها.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين.

١٣- عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن تخلو أربعة أشهر و عشر قال إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقي من عدتها الأولى و عدة أخرى من الأخير و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقي من عدتها و هو خاطب من الخطاب.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

١٧- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت قال بلى حيث شاءت ثم قال إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

١٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجهاتخرج إلى بيت أبيها و أمها من بيتها إن شاءت فتعتد فقال إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت و إن شاءت اعتدت في أهلها و لا تكتحل و لا تلبس حليا.

٢٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضي الحقوق و تمتشط بغسلة و تحج و إن كانت في عدتها.

٢١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحج و تشهد الحقوق قال نعم.

٢٢- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج نهارا و لا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء.

٢٣- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها و تحج و تنتقل من منزل إلى منزل.

٢٤- عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها و لا بأس.

٢٥- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها و قد مات زوجها فقال إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر و عشرا و أنتن لا تصبرن على هذا.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله و لا تكتحل و لا تطيب

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب و لا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام.

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتهاتخرج في حق فقال إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألته فقالت إن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن و أن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها.

ثم قالت: لا أمتشط و لا أكتحل و لا أختضب حولا كاملا و إنما أمرتكن بأربعة أشهر و عشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط و لا تكتحل و لا تختضب و لا تخرج من بيتها نهارا و لا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم.

٢٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها أتحج قال نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله عز و جل قد نهى عن ذلك فقال: «وَ لا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ».

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر و إن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر و عشر.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين.

٣٣- الصدوق: سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصف الليل و رجعت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا و ليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها.

٣٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال إلا أن تزني فتخرج و يقام عليها الحد.

٣٥- عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر و عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا قال لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر و حرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا أربعة أشهر و عشرا.

٣٦- الطوسي روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض و التي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة.

٣٧- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال إذا كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها و عن رجل جمع أربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق.

قال: لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها و إن كان التي طلقها أمة اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة و أربعون يوما سئل عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختضب في العدة قال لها أن تدهن و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس الصبغ و تختضب بالحناء و تصنع ما شاءت لغير زينة من زوج و عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم و تختضب و تدهن و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس الصبغ و تصنع ما شاءت لغير زينة من زوج.

٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد و يقسم ماله بين ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتوه به و لا يستتيبه.

٣٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

٤٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

٤١- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و القرء جمع الدم بين الحيضتين

٤٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال و سألته عن قول الله عز و جل إن ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر و لتترك الحيض و ما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض.

٤٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

٤٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها

إن طابت نفس زوجها.

٤٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

٤٦- عنه عن سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن إسحاق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت و لم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين قال نعم و تكمل عدتها شهرا فقلت أتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها.

٤٧- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره و على المقتر قدره فكيف يمتعها و هي في عدتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله بينهما ما يشاء و قال إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد و الأمة و المقتر يمتع بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم و إن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة و لم يطلق امرأة له إلا متعها.

٤٨- في البحار عن ابن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها.

٤٩- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع و تتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر و عشرا قال إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له و اعتدت ما بقي عليها من الأولى و عدة أخرى من الأخير و إن لم يكن دخل بها فرق بينها و أتمت ما بقي من عدتها و هو خاطب من الخطاب.

٥٠- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا و إن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر.

٥١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع و تتزوج قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر و عشرا قال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له و اعتدت لما بقي عليها من الأول و استقبلت عدة أخرى من الأخير ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقي عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب.

٥٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها و ليس العالم و الجاهل في هذا سواء في الإثم قال و يكون لها صداقها إن كان واقعها و إن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها.

٥٣- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عدة التي قد يئست من المحيض و التي لم تحض في الطلاق ثلاثة أشهر.

٥٤- عنه أنه عليه السلام قال في المستحاضة المطلقة تعتد بأيام حيضها فإن

اشتبه عليها فبالشهور.

٥٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال تعتد المطلقة من اليوم الذي تطلق فيه و ذلك أن الطلاق إنما يكون في قبل العدة.

٥٦- عنه أنه عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة و تعتد المختلعة في بيتها كما تعتد المطلقة إلا أنه لا رجعة له عليها إلا برضاها فإن اتفقا على الرجعة عقدا نكاحا مستقبلا.

٥٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تلبس الحاد ثيابا مصبغة و لا تكتحل و لا تطيب و لا تزين حتى تنقضي عدتها و لا بأس أن تلبس ثوبا مصبوغا بسواد.

٥٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و الإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها و لا يحل للمرأة أن تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام و لا إحداد في طلاق و المطلقة تكتحل و تطيب و تختضب و تلبس ما شاءت و تتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة و ليس عليها إحداد و إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

المنابع:

(١) الكافي: ٨٩/٦، الى ٩٢ - ٩٨ - ١١٢، الى ١١٨،
(٢) الفقيه: ٤٩٩/٣، (٣) علل الشرايع: ١١٤/٢،
(٤) التهذيب: ٦٦/٨ - ٨٢ - ٩١ - ١١٦، الى ١١٨ - ١٣٠ - ١٣٩، (٥) البحار: ٤/١٠٤ - ٥،
(٦) دعائم الاسلام: ٢٨٨/٢ - ٢٩١ - ٢٩٢.

١٤ - باب طلاق المسترابة

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود ابن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.

٢- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و القروء جمع الدم بين الحيضتين.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها و هي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و طهرت و هي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة أشهر.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال و سألته عن قول الله عز و جل إن ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر و لتترك الحيض و ما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت و قد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة و شهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فإنها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حبل بين و إما فساد من الطمث و لكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد.

و قال أيضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهود فقال لي بعض من قال إذا أراد أن يطلقها و هي لا تحيض و

قد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل و إلا طلقها تطليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة و إذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة.

٩-الطوسي عن الحسين بن سعيد عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.

المنابع:

(١) الكافي: ٩٧/٦ - ٩٩ - ١١٠ - ١٠٢،
(٢) التهذيب: ٦٩/٨.

١٥ - باب صداق المطلقة

١- الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه و تتزوج إن شاءت من ساعتها و إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و إن لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها.

٢- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير و علي عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ» قال هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفا فقد جاز.

٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا و إن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال و قال في قول الله عز و جل: «أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي

بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري لها فإذا عفا فقد جاز.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها و قد ولدت الغنم قال إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها و إن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الأولاد بشيء.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ساق إليها غنما و رقيقا فولدت الغنم و الرقيق.

٦- عنه عن محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا و برد حبرة بالألف التي أصدقها فقال إذا رضيت بالعبد و كان قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها و ترد عليه خمسمائة درهم و يكون العبد لها.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و جعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه و إنما لها نصف المهر و أبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم و هو يقول لو لا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم فقال لا ينظر في قوله و لا ترد عليه شيئا.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له و قالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم.

٩- عنه عن محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم و دفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم و ردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها إياها له و لغيره سواء.

١٠- عنه عن محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة و أمهرها أباها و قيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها شيء.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا و إن لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة.

١٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة و

الغسل.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم و وجب المهر.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الإيقاع بهن.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق بابا و أرخى سترا و لمس و قبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها و لم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال إنما العدة من الماء قيل له فإن كان واقعها في الفرج و لم ينزل فقال إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العدة.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة و قد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها ألها عدة فقال ابتلي أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام إذا أغلق بابا و أرخى سترا وجب المهر و العدة.

قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كملا و بعضهم قال نصف المهر و إنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق

الباب و أرخى الستر وجب المهر و إنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها و بين الله إلا نصف المهر.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه و عليها الستر و يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني و يسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان و ذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها و يريد هو أن يدفع المهر عن نفسه - يعني إذا كانا متهمين -

(١) الكافي: ٦/١٠٦، الى ١١٠

١٦ - باب المتوفى عنها زوجها

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها قال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف و عليها العدة كملا و لها الميراث.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن قد دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها و لها الميراث و عليها العدة.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر و كيف ميراثها فقال إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها و إن لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها و قال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها.

٤- عنه بإسناده عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة و فضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء و إن ماتت فهي كذلك.

٥- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمى لها مهرا فلها نصفه و هي ترثه و إن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها و هي ترثه قلت و العدة قال كف عن هذا.

٦- عنه عن حميد عن ابن سماعة و أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل و أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر و لها الميراث و عليها العدة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها و لم يدخل بها قال لها الميراث و عليها العدة كاملة و إن سمى لها مهرا فلها نصفه و إن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها.

٩- الصدوق: سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم تختضب و تدهن و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينة لزوج.

١٠- الطوسي عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين.

١٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها.

١٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

١٧- عنه عن علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبدالله بن علي ابن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة و ستون يوما.

١٨- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر و عشرا.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضي الحقوق و تمتشط بغسلة و تحج و إن كانت في عدتها.

٢٠- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج نهارا و لا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء.

٢١- عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين و محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا بأس.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

٢٣- عنه روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا و المرأة على زوجها أربعة أشهر و عشرا.

٢٥- في البحار عن الهداية، قال الصادق عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها ورثته و عليها العدة أربعة أشهر و عشرة أيام فإن طلقها و هي حبلى ثم مات عنها ورثته و اعتدت بأبعد الأجلين إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر و عشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر و عشرة أيام فإن مضى أربعة أشهر و عشرة أيام و لم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها.

المنابع:

(١) الكافي: ١٨/٦، الى ١٢١، (٢) الفقيه: ٥٠٨/٣.
(٣) التهذيب: ١٤٩/٨، الى ١٥٢ - ١٥٨، الى ١٦١.
(٤) بحار الانوار: ١٨١/١٠٤.

١٧ - باب طلاق المريض

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا و لكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز عن أيوب بن نوح و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته و هو مريض قال إن مات في مرضه و لم تتزوج ورثته و إن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال لا يجوز طلاق المريض و يجوز نكاحه.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها و لم يصح بين ذلك.

٥- عنه عن الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته و هو مريض تطليقة و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فإنها ترثه إذا كان في مرضه قال قلت و ما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت و إن طال ذلك إلى السنة.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال قلت فإن طال به المرض قال ما بينه و بين سنة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه و إن كان إلى سنة.

٩- الصدوق: روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه و بين سنة إن مات من مرضه ذلك و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينها و بين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا و لكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل.

١١- عنه في رواية ابن أبي عمير عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه و إن كان إلى سنة.

١٢- عنه في رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق امرأته و له أن يتزوج.

١٣- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم و إن مات ورثته و إن ماتت لم يرثها.

١٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح ابن سعيد و غيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار ورثته و لم يرثها و ما حد الإضرار قال هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة.

١٥- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا و لكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق و له

أن يتزوج.

١٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز عن أيوب بن نوح و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته و هو مريض قال إن مات في مرضه و لم تتزوج ورثته و إن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها.

١٨- عنه عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه و لم يصح من ذلك.

١٩- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته و هو مريض تطليقة و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فإنها ترثه إذا كان في مرضه قال قلت و ما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت و إن طال ذلك إلى سنة.

٢٠- عنه عن علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه و إن انقضت عدتها.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض و يجوز نكاحه.

٢٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه و بين سنة إن مات في مرضه ذلك و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينها و بين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث.

٢٣- عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض فهي ترثه.

٢٤- أبوحنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض و كان صحيح العقل فطلاقه جائز و إن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثا و إن انقضت عدتها و هو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج.

المنابع:

(١) الكافي: ١٢١/٦، الى ١٢٣
(٢) الفقيه: ٥٤٤/٣، الى ٥٤٦
(٣) علل الشرايع: ١٩٧/٢
(٤) التهذيب: ٧٧/٨، الى ٨٠.
(٥) بحار الانوار: ٢٦٨/٢.

١٨ - باب طلاق الصبيان

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي و لا السكران.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابه عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيته و صدقته و إن لم يحتلم.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين

٥-الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء.

٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيته و صدقته و إن لم يحتلم.

المنابع:

(١) الكافي: ١٢٤/٦،
(٢) التهذيب: ٧٥/٨ - ٧٦.

١٩ - باب طلاق المجنون

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال و لم لا يطلق هو قلت لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة و ينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق و لا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق قال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير و محمد بن مسلم و بريد و فضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أن المولى ليس له طلاق و لا عتقه عتق.

٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه

الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا و عن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها أو صدقتها قال لا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فإن جهل فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكروه.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام.

٨- أبوجعفر الصدوق: روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا و عن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها و صدقتها فقال لا.

٩- عنه روى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم.

١٠- عنه عن صفوان بن يحيى عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة و ينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق و لا يؤمن عليه إن

طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق فقال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي.

١١- الطوسي عن عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز قال لا و عن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها و صدقتها فقال لا.

١٢- عنه روى حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو قلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال و لم لا يطلق هو قلت لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/١٢٥ - ١٢٦،
(٢) الفقيه: ٣/٥٠٤ - ٥٠٥،
(٣) التهذيب: ٨/٧٥.

٢٠ - باب طلاق السكران و المضطر

١- البرقي عن أبيه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال إذا خشي سيفه و سوطه فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله عز و جل يعفو و الناس لا يعفون.

٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا أستحلف بالطلاق و العتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابن أبي عمير أو غيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه و لا يجوز عتق في استكراه و لا يجوز يمين في قطيعة رحم و لا في شيء من معصية الله فمن حلف أو حلف في شيء من هذا و فعله فلا شيء عليه،

قال و إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه و لا إضرار

على العدة و السنة على طهر بغير جماع و شاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه و لا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز و جل.

٥- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و البرقي عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له و هو على حاله قال لا يجوز له.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال لا يجوز قال و سألته عن طلاق المعتوه فقال و ما هو قلت الأحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها و شراؤها قال لا.

٧- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن حسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه و لا يجوز عتق في استكراه و لا يجوز يمين في قطيعة رحم و لا في شيء من معصية الله فمن حلف أو حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه و قال:

إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه و لا إضرار على العدة أو السنة على طهر بغير جماع و شاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه و لا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز و جل.

٨- أبوحنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام، قال: لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل و لا طلاق السكران الذي لا يعقل و لا طلاق النائم و إن لفظ به إذا كان نائما لا يعقل و لا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق و لا طلاق الصبي قبل أن يحتلم.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٣٩،

(٢) الكافي: ١٢٦/٦ - ١٢٧،

(٣) التهذيب: ٧٣/٨.

(٤) دعائم الاسلام: ٢٦٨/٢.

٢١ - باب طلاق الاخرس

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها و يجذبه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها و يعتزلها.

٣- الطوسي عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها ثم يعتزلها.

المنابع:

(١) الكافي: ١٢٨/٦،

(٢) التهذيب: ٩٢/٨.

٢٢ - باب الوكالة فى الطلاق

١- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم.

٣- عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به و أنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله و ليعلم الوكيل.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبى الآخر فأبى

علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا- و روي أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تجوز الوكالة في الطلاق- قال الحسن بن سماعة و بهذا الحديث نأخذ.

٦- الطوسي عن الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم.

٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم.

٨- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به و أنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله و ليعلم الوكيل.

٩- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا.

١٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق.

١١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولى أمر امرأته رجلا و أمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة.

المنابع:

(١) الكافي: ١٢٩/٦،
(٢) التهذيب: ٣٨/٨-٣٩ - ٥٣.

٢٣ - باب الايلاء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء فيمسها و إما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت و طهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء.

٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت أهله و قال أيما رجل آلى من امرأته و الإيلاء أن يقول لا و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول و الله لأغيضنك.

ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء و الإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم فإن لم يفى جبر على أن يطلق و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان أيضا بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا آلى

الرجل من امرأته و الإيلاء أن يقول و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول و الله لأغيضنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء و الإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لا حق في الأربعة الأشهر و لا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها.

فسكتت و رضيت فهو في حل و سعة فإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفيء فتمسها و إما أن تطلق و عزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت و طهرت طلقها و هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك و تعالى في كتابه و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال إذا مضت أربعة أشهر وقف و إن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء و هي امرأته و إن عزم الطلاق فقد عزم و قال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغيضنك و لأسوءنك.

ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء و ينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم و إن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم و هو قول الله عز و جل في كتابه.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء ما هو؟

فقال هو أن يقول الرجل لامرأته و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول و الله لأغيضنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء و هو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم و إن لم يفي جبر على أن يطلق و لا يقع طلاق فيما بينهما و لو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم يرفعه إلى الإمام.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المؤلي إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل و إلا ضربت عنقه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإما أن يفيء و إما أن يطلق فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال لا أعلمه إلا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون مؤليا حتى يدخل بها.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني أنك تزعم أن من قال ما أحل الله علي حرام أنك لا ترى ذلك شيئا قلت أما قولك الحل علي حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته و أنه بعث يستفتي أهل الحجاز و أهل العراق و أهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز إن ذلك ليس بشيء.

١٣- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته أنت علي حرام قال ليس عليه كفارة و لا طلاق.

١٤- الصدوق: روى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت أهله و قال عليه السلام أيما رجل آلى من امرأته و الإيلاء أن يقول و الله لا أجامعك كذا و كذا و الله لأغيظنك ثم يغايظها فإنه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء و هو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم و إن لم يفي أجبر على الطلاق و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان أيضا بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق.

١٥- الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت أهله و

قال أيما رجل آلى من امرأته و الإيلاء أن يقول الرجل و الله لا أجامعك كذا و كذا أو يقول و الله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنها تتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإن فاء و الإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم فإن لم يفي أجبر على الطلاق و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان أيضا بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا آلى الرجل من امرأته و هو أن يقول و الله لا أجامعك كذا و كذا أو يقول و الله لأغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء و الإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان بعد الأربعة أشهر حبس حتى يفيء أو يطلق.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر وقف فإما أن يفيء فيمسها و إما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت و تطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء.

١٨- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء ما هو

فقال هو أن يقول الرجل لامرأته و الله لا أجامعك كذا و كذا أو يقول و الله لأغيظنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعة الأشهر فإن فاء و هو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم و إن لم يفى جبر على أن يطلق و لا يقع طلاق فيما بينهما و لو كان بعد الأربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام.

١٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤلي إذا وقف فلم يفى طلق تطليقة بائنة.

٢٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفى فهي تطليقة ثم يوقف فإن فاء فهي عنده تطليقتين و إن عزم فهي بائنة منه.

٢١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن ابن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الأربعة أشهر و بعدها.

٢٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و إلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء و إلا وقف حتى يسأل هل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء و هي امرأته و إن طلق واحدة فهو أملك برجعتها.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المؤلي إذا أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها و يمنعه الطعام و الشراب حتى يطلق.

٢٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المؤلي إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل و إلا ضربت عنقه.

٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلق.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته و لم يدخل بها قال لا إيلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يطلق و إما أن يفيء قلت فإن طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة و إن فاء فأمسك فلا بأس.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة و إلا كفر عن يمينه و أمسكها.

٣١- عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها.

٣٢- أبوحنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام: أنه أوقف عمر بن الحارث و قد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر فقال إما أن تفيء و إما أن تطلق و قال عليه السلام إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر أوقف فإما أن يفيء و إما أن يطلق مكانه و إن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء و لا يقع الطلاق و إن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إن طلبته المرأة و بعد أن يخير في أن يفيء أو أن يطلق و هو في سعة ما لم يوقف.

و قال جعفر بن محمد عليهما السلام هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف و إن أمسكها سنة و ليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها فما سكتت و رضيت فهو في حل و سعة فإن رفعت أمرها إلى الوالي قيل له إما أن تفيء و إما أن تطلق و متى قامت المرأة بعد

الأربعة الأشهر عليه أوقف لها و إن كان ذلك بعد حين.

قال و الفيء الجماع و إن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر فأقر بلسانه اكتفى بمقالته و إن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج إلا أن يحال بينه و بين الجماع فلا يجد إليه سبيلا فإذا قال بلسانه عند ذلك أنه قد فاء و أشهد على ذلك جاز.

٣٣- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا و لا يقع إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله و لا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء.

٣٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و إذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غير يمين فليس ذلك بإيلاء و ليأتها.

٣٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في فيئة المؤلي إذ قال الرجل قد فعلت و أنكرت المرأة فالقول قول الرجل و لا إيلاء.

٣٦- عنه أنه عليه السلام قال: و إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر لم يكن فيه إيلاء فإن حلف على أكثر من أربعة أشهر كان الإيلاء و ليس له في الأربعة الأشهر و ما دونها إيلاء.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/١٣٠، الى ١٣٤

(٢) الفقيه: ٣/٥٢٤

(٣) التهذيب: ٨/٢ الى ٨،

(٤) دعائم الاسلام: ٢/٢٧٢، الى ٢٧٤.

٢٤ - باب البريئة و الخلية

١- الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني أنك تزعم أن من قال ما أحل الله علي حرام أنك لا ترى ذلك شيئا قلت أما قولك الحل علي حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته و أنه بعث يستفتي أهل الحجاز و أهل العراق و أهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز إن ذلك ليس بشيء.

٢- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته أنت علي حرام قال ليس عليه كفارة و لا طلاق.

٣- الصدوق: روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت مني خلية أو بريئة أو بتة أو بائن أو حرام فقال ليس بشيء.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/ ١٣٠ - ١٣٥، (٢) الفقيه: ٣/ ٥٤٩.

٢٥ - باب الخيار

١- الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد و ابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك يقول إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير نساءه فاخترن الله و رسوله فلم يمسكهن على طلاق و لو اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة و ما للناس و للخيار إنما هذا شيء خص الله عز و جل به رسوله صلى الله عليه و آله و سلم.

٢- عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خاصة أمر بذلك ففعل و لو اخترن أنفسهن لطلقهن و هو قول الله عز و جل: «قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا وَ زِينَتَهٰا فَتَعٰالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلًا».

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال فقال ولى الأمر من ليس أهله و خالف السنة و لم يجز النكاح.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تعدل و أنت رسول الله و قالت حفصة إن طلقنا وجدنا أكفاءنا في قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عشرين يوما قال فأنف الله عز و جل لرسوله فأنزل : «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا وَ زِينَتَهٰا فَتَعٰالَيْنَ» الى قوله «أَجْراً عَظِيماً» قال فاخترن الله و رسوله و لو اخترن أنفسهن لبن و إن اخترن الله و رسوله فليس بشيء.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين قال سمعت أبا عبد الله يقول إن بعض نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم قالت أيرى محمد أنه إن طلقنا لا نجد الأكفاء من قومنا قال فغضب الله عز و جل من فوق سبع سماواته فأمره فخيرهن حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت و قبلته و قالت أختار الله و رسوله.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن زينب بنت جحش قالت أيرى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن خلى سبيلنا أنا لا نجد زوجا غيره و قد كان اعتزل نساءه تسعا و عشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله عز و جل جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا وَ زِينَتَهٰا فَتَعٰالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ» الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله و رسوله و الدار الآخرة.

٧- عنه بهذا الإسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا خير امرأته فقال إنما الخيرة لنا ليس لأحد و إنما خير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لمكان عائشة فاخترن الله و رسوله و لم يكن لهن

أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٨- الصدوق : روى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و إن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه و لا يكون طلاق و لا خلع و لا مباراة و لا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين.

٩- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل ابن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها قال نعم و إن ماتت هي ورثها الزوج.

١١- عنه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال ما للنساء و التخيير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أمر بذلك ففعل و لو اخترن أنفسهن لطلقن و هو قول الله عز و جل: «قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا».

قال الحسن بن سماعة و بهذا الحديث نأخذ في الخيار.

١٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد و ابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخترن الله و رسوله فلم يمسكهن على طلاق و لو اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة و ما للناس و الخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٤- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الخيار فقال إن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تعدل و أنت رسول الله و قالت حفصة لو طلقتنا لوجدنا في قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فاحتبس الوحي عنه عشرين يوما ثم أنزل الله عز و جل:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً» و اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا و عشرين ليلة في مشربة ام أبراهيم، ثم دعاهن فخير هن فاخترنه و لو اخترن أنفسهن لكانت لهن واحد بائنة.

١٥- عنه أنه عليه السلام قال إنه إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار ما دامت في مجلسها و لا يكون ذلك إلا و هي طاهرة في طهر لم يمسها فيه فإن اختارته فليس بشيء و إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب تزوجه نفسها إن شاءت من يومها و ليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدتها فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم فليس بشيء إلا أن تجيب في المكان.

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٦/٦، الى ١٣٩،
(٢) الفقيه: ٥١٨/٣ – ٥١٩،
(٣) التهذيب: ٨٧/٨ –٨٨،
(٤) دعائم الاسلام: ٢٦٧/٢ – ٢٦٨.

٢٦ - باب المباراة و المختلعة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها و الله لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لا أغتسل لك من جنابة و لأوطئن فراشك و لآذنن عليك بغير إذنك و قد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و قال يكون الكلام من عندها و قال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلا للعدة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول و الله لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لآذنن في بيتك بغير إذنك و لأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك و كان خاطبا من الخطاب.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و لا يحل له

أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها و حتى تقول لا أبر لك قسما و لا أغتسل لك من جنابة و لأدخلن بيتك من تكره و لأوطئن فراشك و لا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام و قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها و حل لزوجها ما أخذ منها و كانت على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و لا يكون الكلام إلا من عندها ثم قال لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة.

٥- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلع و المباراة تطليقة بائن و هو خاطب من الخطاب.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة إنها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة و هو خاطب من الخطاب.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا و كذا و خل سبيلي فقال هذه المباراة.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن سفيان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه.

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك و بارئني و يتركها قال قلت فيقول لها فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك قال نعم.

١١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة إلا بطهر فقال لا يكون إلا بطهر.

١٢- عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق و لا تخيير و لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة و خلعها طلاقها.

١٤- عنه بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة.

١٥- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة و خلعها طلاقها قال و سألته هل تمتع بشيء قال لا.

١٦- عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة و تعتد في بيتها و المختلعة بمنزلة المبارئة.

١٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها و لا نفقة.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة.

٢٠- الصدوق روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المبارأة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركني فتركها إلا أنه يقول لها إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك.

٢١- عنه روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة و لا أبر لك قسما و لأوطئن فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له أن يخلعها و

حل له ما أخذ منها.

٢٢- عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة و خلعها طلاقها و هي تجزي من غير أن يسمي طلاقا و المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها و الله لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لا أغتسل لك من جنابة و لأوطئن فراشك و لأوذنن عليك بغير إذنك و قد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و قال عليه السلام يكون الكلام من عندها - يعني من غير أن تعلم.

٢٣- الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها و الله لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لا أغتسل لك من جنابة و لأوطئن فراشك من تكرهه و لأوذنن عليك بغير إذنك و قد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و قال يكون الكلام من عندها و قال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها إلا للعدة.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة هي التي تقول لزوجها اختلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك و قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول و الله لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لأوذنن في بيتك بغير إذنك و لأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بائنا بذلك و كان خاطبا من الخطاب.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن و هو خاطب من الخطاب و لا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها و حتى تقول لا أبر لك قسما و لا أغتسل لك من جنابة و لأدخلن بيتك من تكرهه و لأوطئن فراشك و لا أقيم حدود الله فيك فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

٢٦- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه قال أبو عبد الله عليه السلام و قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل له خلعها و حل لزوجها ما أخذ منها و كانت على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و لا يكون الكلام إلا من عندها ثم قال لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة ابن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال إذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد.

٢٨- عنه عن الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه.

٢٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن

محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع و لا تخيير و لا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخيير و إقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع من يوم خيرها.

قال فقال له محمد بن مسلم أصلحك الله ما إقرار المرأة هاهنا فقال تشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذرا أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها و هي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها و إنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم.

و أما الخلع و المباراة فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس و إذا افترقا على شيء و رضيا به كان ذلك جائزا عليهما و كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا أو لم يسم و لا ميراث بينهما في العدة قال و الطلاق و التخيير من قبل الرجل و الخلع و المباراة يكون من قبل المرأة.

٣٠- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة و المبارئة و المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض لزوج و إن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن و منه.

٣١- عنه عن علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم و أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع.

٣٢- عنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح

يقول لأرجعن في بضعك.

٣٣- عنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام و عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة و ليس لها رجعة، قال زرارة لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا و إما حاملا بشهود.

٣٤- عنه روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك فلا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه.

٣٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة و هو خاطب من الخطاب.

٣٦- عنه عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره و يكون قد أعطاها بعضه و يكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما أخذت منك فهو لي و ما بقي عليك فهو لك و أبارئك فيقول لها الرجل فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك.

٣٧- عنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام و عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائنة و ليس في شيء من ذلك رجعة و قال زرارة لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا و إما حاملا بشهود.

٣٨- عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق.

٣٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» فقال هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إني أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إني أكره أن يشمت بي و لكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالتي فهو قوله تعالى: «فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» و هذا هو الصلح.

٤٠- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني و لا تطلقني و أدع لك ما على ظهرك و أعطيك من مالي و أحلك من يومي و ليلتي فقد طاب ذلك له.

٤١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» قال ليس للحكمين

أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطا عليهما إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرقنا فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز.

٤٢- عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة و تعتد في بيتها و المختلعة بمنزلة المبارئة.

٤٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة و المختلعة و المخيرة عدة المطلقة و يعتددن في بيوت أزواجهن.

٤٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة.

٤٥- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قال الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه و ذلك أن تقول له امرأته إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك فأنا أعطيتك كذا و كذا فيقول هو و إني أخاف أيضا أن لا أقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمرا و لا أبر لك قسما و لا أغتسل من جنابة و لأوطئن فراشك و لأدخلن عليك بغير إذنك أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسرا أو مجملا أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها و غيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه و يخلعها.

و الخلع تطليقة بائنة و ليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقي من الطلاق و ذلك لقول الله عز و جل: «وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّا أَنْ يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ».

٤٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الخلع أن يتداعى الزوجان إلى الفرقة على غير ضرر من الزوج بامرأته على أن تعطيه شيئا من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئا مما لها عليه فتبرئه منه به أو على غير ذلك و ذلك إذا لم تتعد في القول و لا يحل له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاها و إن تعدت في القول و افتدت منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها و فوق ما أعطاها فذلك جائز.

٤٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا جاء النشوز من قبل المرأة و لم يجيء من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه و إن جاء النشوز من قبلهما جميعا فأبغض كل واحد منهما صاحبه فلا يأخذ منها إلا دون ما أعطاها

٤٨- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» قالا ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة.

٤٩- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة و لا سكنى.

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٩/٦ - ١٤٥، (٢) الفقية: ٥١٩/٣،
(٣) التهذيب: ٩٥/٨، الى ١٠٢ - ١٣٦ - ١٣٧.
(٤) دعائم الاسلام: ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ - ٢٩٠.

٢٧ - باب النشوز و الشقاق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إني أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إني أكره أن تشمت بي و لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالتي فهو قوله تبارك و تعالى: «فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» و هو هذا الصلح.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني و لا تطلقني و أدع لك ما على ظهرك و أعطيك من مالي و أحللك من يومي و ليلتي فقد طاب ذلك له كله.

٣- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطان عليهما إن شاءا جمعا و إن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز.

٤- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا» أ رأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح و التفريق.

فقال الرجل و المرأة نعم فأشهدوا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم و لكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرقت بينهما و قال الآخر لم أفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فإذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/١٤٥،
(٢) الفقية: ٣/٥٢١،
(٣) التهذيب: ٨/١٠٤.

٢٨ - باب الحكمين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا» قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطا عليهما إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرقنا فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا» قال الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا و إن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا» أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح و التفريق.

فقال الرجل و المرأة نعم فأشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم و لكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرقت بينهما و قال الآخر لم أفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فإذا

اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما.

٤- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا» قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطان عليهما إن شاءا جمعا و إن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز.

٥- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً» فقال هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إني أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إني أكره أن يشمت بي و لكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالتي فهو قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً» - و هذا هو الصلح.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً» قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني و لا تطلقني و أدع لك ما على ظهرك و أعطيك من مالي و أحلك من يومي و ليلتي فقد طاب ذلك له.

٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا» قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطا عليهما إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرقنا فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز.

٨- عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا» أ رأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح و التفريق.

فقال الرجل و المرأة نعم فأشهدوا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم و لكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرقت بينهما و قال الآخر لم أفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فإذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما.

المنابع:

(١) الكافي: ١٤٥/٦،
(٢) الفقية: ٥٢١/٣،
(٣) التهذيب: ١٠٤/٨.

٢٩ - باب الزوج المفقود

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت فإنها تقول فإني أريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها و لا كرامة فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا.

٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكتت عنه و صبرت يخلى عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت و إن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال.

فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته و إن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها.

فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج و إن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة و هي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها

الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته و هي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين و لم ينفق عليها و لا يدرى أحي هو أم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها قال نعم و إن لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فإن قال الولي أنا أنفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت إن قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء و لا أصبر و لا أقعد كما أنا قال ليس لها ذلك و لا كرامة إذا أنفق عليها.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد و ترجع إلى زوجها الأول.

٥- الصدوق: روى عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه و صبرت يخلى عنها و إن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت و إن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته و إن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في

استقبال العدة و هي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته و هي عنده على تطليقتين و إن انقضت العدة قبل أن يجيء و يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها.

٦- عنه في رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن أبا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد الزوجة و ترجع إلى زوجها الأول.

٧- عنه روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة نعي إليها زوجها فاعتدت و تزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها و فارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء و إنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم.

قال زرارة و ذلك أن ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام و قال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال.

المنابع:

(١) الكافي: ١٤٧/٦، الى ١٥٠،
(٢) الفقية: ٥٤٧/٣ - ٥٤٨.

٣٠ - باب الظهار

١- الكليني عن ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة و غيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء أنت لا تبالي الطلاق و ليس هو عندك بشيء و ليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك قال ففعل فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا و لسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئا و لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من أمهات أولادك و جواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع إليهن.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت

من امرأتي قال اذهب فأعتق رقبة قال ليس عندي شيء قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى قال اذهب فأطعم ستين مسكينا.

قال: ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال و الذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني و من عيالي قال فاذهب فكل و أطعم عيالك.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر عمته أو خالته قال هو الظهار قال و سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة؟

قال: لا سقطت عنه الكفارة قلت فإن صام بعضا فمرض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهرا فمرض استقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي قال و قال الحرة و المملوكة سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة و ليس عليه عتق و لا صدقة إنما عليه صيام شهر.

٦- عنه عن محمد عن أحمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر و ليس عليه كفارة من صدقة و لا عتق.

٧- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله و يمسك

حتى يكفر.

٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة و غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى قال ليس في هذا اختلاف.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي قال فقال إنما ذكر الله الأمهات و إن هذا لحرام.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار و لا إيلاء حتى يدخل بها.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و الرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الإسلام.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل و ابن بكير و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار

بعينه.

١٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة قيل فإنه راجعها قال إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبدا إذا عاود المجامعة و إن كان طلقها و هو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس أن يراجع و لا كفارة عليه.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي أو ليس هكذا يفعل الفقيه.

١٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فإنه واقع قبل أن يكفر قال أتى حدا من حدود الله عز و جل و ليستغفر الله و ليكف حتى يكفر.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة و الآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول أنت علي كظهر أمي و لا يقول إن فعلت بك كذا و كذا و الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك.

١٨- عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع و إن كان منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع.

قال معاوية و ليس يصح هذا على جهة النظر و الأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار لأن أصحابنا رووا أن الأيمان لا يكون إلا بالله و كذلك نزل بها القرآن.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار و هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير و كذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة.

٢٠- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار و لا يكون إيلاء حتى يدخل بها.

٢١- عنه روى محمد بن أبي عمير عن أبان و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له أوس بن الصامت و كانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته و قال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا و قد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي أنت علي كظهر أمي و كان

هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ﷺ أيتها المرأة ما أظنك إلا و قد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو إليك فراق زوجي.

فأنزل الله عز و جل يا محمد: «قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَ اللهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ».

ثم أنزل الله عز و جل الكفارة في ذلك فقال: «وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

٢٢- عنه روى أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فيكفر قلت فإنه واقع من قبل أن يكفر قال فقد أتى حدا من حدود الله فليستغفر الله و ليكف حتى يكفر.

٢٣- عنه روى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت إن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر.

٢٤- عنه سأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة.

٢٥- عنه سأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه.

قلت: فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهرا ثم مرض استقبل فإن زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه قال و قال الحر و المملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة.

٢٦- عنه روى سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا أقوى فقال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أتصدق عنك قال فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال و الذي بعثك بالحق نبيا ما أعلم أن بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني و من عيالي فقال اذهب فكل و أطعم عيالك.

٢٧- عنه روى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأمته أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته قال يأتيها و ليس عليها و لا عليه شيء.

٢٨- عنه روى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا و صام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقا و إن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام.

٢٩- عنه قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق و لا طلاق عن ظهار.

٣٠- عنه سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.

٣١- عنه سأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه

ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر و ليس عليه كفارة من صدقة و لا عتق.

٣٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق و لا ظهار إلا ما أريد به الظهار.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر عمته أو خالته قال هو الظهار و سألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة.

قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فإن صام بعضا فمرض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بقي عليه قال إن صام شهرا فمرض استقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى عليه ما بقي قال و قال الحر و المملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة و ليس عليه عتق و لا صدقة إنما عليه صيام شهر.

٣٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته أنت علي كشعر أمي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال ما عنى إن أراد به الظهار فهو الظهار.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي قال فقال إنما

ذكر الله الأمهات و إن هذا لحرام.

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأمته أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء.

٣٧- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفره قبل أن يواقع فإذا قال أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفارة حين يحنث.

٣٩- عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين أحدهما الكفارة فيه قبل المواقعة و الآخر بعد المواقعة و الذي يكفر قبل أن يواقع فهو الذي يقول أنت علي كظهر أمي و لا يقول إن فعلت بك كذا و كذا و الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك.

٤٠- عنه روى ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

٤١ - عنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يفى قال عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت فإن أتاها قبل أن يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه

شيء قال أساء و ظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة أيضا.

٤٢- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج و أنا حاضر عن الظهار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار.

٤٣- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى قال فاذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك بها فقال و الذي بعثك بالحق نبيا ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني و من عيالي قال فاذهب و كل و أطعم عيالك.

٤٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و الرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الإسلام.

٤٥- عنه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها

و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها.

٤٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و الحسن بن زياد عنَ أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة.

٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزى عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت إن أراد أن يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فإن فعل فعليه شيء قال إي و الله إنه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى قال نعم يعتق أيضا رقبة.

٤٨- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يفئ قال عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت فإنه أتاها قبل أن يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال أساء و ظلم قلت فيلزمه شيء قال عتق رقبة أيضا.

٤٩- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف.

٥٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر.

٥١- عنه عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي أو ليس هكذا يفعل الفقيه.

٥٢- عنه عن ابن اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر، قال: إذا أراد ان يواقع، قال: قلت: فان واقع قبل أن يكفر، قال: فقال: عليه كفارة أخرى.

٥٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار.

٥٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه و قال لي لا يكون إيلاء و لا ظهار حتى يدخل بها.

٥٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات.

٥٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة.

٥٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة.

٥٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

٥٩- عنه روى ابن إسماعيل عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار الحرة.

٦٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه فقال يأتيها و ليس عليه شيء.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر و ليس عليه كفارة من صدقة و لا عتق.

٦٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و إلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء و إلا أوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء و هي امرأته فإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها.

٦٣- عنه عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث و على

الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا.

٦٤- في البحار عن ابن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر.

٦٥- عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه.

٦٦- عنه عن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و الرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الإسلام.

٦٧- عنه عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فقال أعتق رقبة قال ليس عندي.

قال: فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى قال فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا يتصدق به على ستين مسكينا فقال اذهب و تصدق بهذا فقال و الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج إليه مني و من عيالي فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فكل أنت و أطعم عيالك.

٦٨- عنه عن أبي بصير عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة قال كل

العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ و أدرك قلت قول الله: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال عنى بذلك مقرة.

٦٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات يعني عليه السلام أن يفرد كل واحدة منهن بالظهار.

٧٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار و لا إيلاء حتى يدخل بها.

٧١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و لا يكون الظهار بيمين و إنما الظهار أن يقول الرجل لامرأته و هي طاهر من غير جماع أنت علي كظهر أمي أو يقول اشهدوا علي أنها كظهر أمي و لا يقول إن فعلت كذا و كذا فأنت علي كظهر أمي و سأله رجل فقال يا ابن رسول الله إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت.

فقال: ليس عليك شيء قال الرجل إني أقوى على أن أكفر رقبة أو رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو إذا حلفت بالظهار فليس ذلك بظهار إنما الظهار أن تقول لامرأتك و هي طاهر في طهر لم تمسها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة شهود اشهدوا أنها علي كظهر أمي و لا تقول إن فعلت كذا و كذا.

٧٢- عنه أنه عليه السلام قال لا ظهار إلا في طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين في غير يمين كما يكون الطلاق فما عدا هذا أو شيئا منه فليس بظهار و قد جاءت رواية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام هكذا قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع و الآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع.

٧٣- عنه قد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال كل شيء في

القرآن أو أو فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء و كل شيء في القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فعليه كذا فليس بالخيار و عليه الأول و إن لم يستطع أو لم يجد فالثاني ثم كذلك ما بعده.

٧٤- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في المظاهر لا يقرب شيئا حتى يكفر فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها كفر.

٧٥- عنه سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن المظاهر يواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر قال ليس هكذا يفعل الفقيه قيل فإن فعل قال أتى حدا من حدود الله عز و جل و عليه إثم عظيم قيل أفعليه الكفارة غير الأولى قال يستغفر الله و يتوب إليه و يمسك عنها و لا يقربها حتى يكفر.

٧٦- عنه أنه عليه السلام سئل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة قال إذا أراد أن يواقع امرأته قيل فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة قال لا قد سقطت عنه الكفارة.

٧٧- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الظهار الحر و المملوك فيه سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر قال أبو عبد الله عليه السلام في الصوم يصوم شهرا و ليس عليه عتق و لا كفارة لأن مال المملوك لمولاه فليس له أن يعتق و لا أن يتصدق من مال مولاه إلا أن يأذن له مولاه في ذلك و يتطوع له من ماله فإن ذلك يجزئ عنه.

٧٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يجزئ في الظهار رقبة ما كانت صلت و صامت أو لم تصل و لم تصم صغيرة أو كبيرة قال علي عليه السلام اليهودي و النصراني و أم الولد يجزءون في كفارة الظهار و لا يجوز في الرقبة الواجبة مجنون و لا ذو عيب فاسد قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز في كفارة

الظهار مدبر و لا مكاتب.

٧٩- عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال من صام في كفارة الظهار شهرا فما دونه ثم أفطر لعلة أو لغير علة فقد هدم صومه و عليه أن يستقبل الصوم من أوله حتى يصوم شهرين متتابعين فإن صام شهرا و دخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه فإنما عليه أن يقضي ما بقي من الشهرين لأنه قد تابع بينهما.

٨٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يجزئ في كفارة الظهار لكل مسكين مد.

و قد يشبه أن يكون نصف الصاع الذي ذكره علي عليه السلام من شعير و المد الذي ذكره جعفر بن محمد عليهما السلام من بر و هما يستويان و يتقاربان في القدر و الكفاية فالذي جاء عن علي صلى الله عليه و آله و سلم هو ما يؤمر به المستطيع لذلك و المد الذي ذكر جعفر بن محمد عليهما السلام أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة و الرخصة فالأولى ما جاء عن علي عليه السلام.

المنابع:

(١) الكافي: ١٥٤/٦، الى ١٦١، (٢) الفقيه: ٥٢٥/٣، الى ٥٣٥،
(٣) التهذيب: ٩/٨، الى ٢٥، (٤) بحار الانوار: ١٧٢/١٠٤ - ١٧٣،
(٥) دعائم الاسلام: ٢٧٤/٢، الى ٢٨٠.

٣١ - باب اللعان

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدِ الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد و ردت إليه امرأته و إن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين.

فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب و العذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت و إن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة.

قلت: أرأيت إن فرق بينهما و لها ولد فمات قال ترثه أمه و إن ماتت أمه ورثه أخواله و من قال إنه ولد زنى جلد الحد قلت يرد إليه الولد إذا أقر به قال لا و لا كرامة و لا يرث الابن و يرثه الابن.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و انصرف ذلك الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل عليه الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيهما فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك الرجل فدعاه.

فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز و جل قد أنزل الحكم فيك و فيها قال فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسك و وعظه ثم قال اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد ثم أمر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به.

قال فشهدت ثم قال لها أمسكي فوعظها و قال لها اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما و قال لهما لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما.

٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فأكذب نفسه

قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف و لا يفرق بينه و بين امرأته.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال و سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا و هي امرأته.

قال و سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها و هو مملوك قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حدا و هي امرأته.

قال و سألته عن الحر تحته أمة فيقذفها قال يلاعنها.

قال: و سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتفي من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا و أما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن و يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه و بين المملوكة لعان فقال نعم و بين المملوك و الحرة و بين العبد و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية و لا يتوارثان و لا يتوارث الحر و المملوكة.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه

قال يرد إليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته و هي خرساء قال يفرق بينهما.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه و أقر به و زعم أنه منه قال فقال يرد إليه ولده و يرثه و لا يجلد لأن اللعان قد مضى.

١٠- عنه عن محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.

١١- عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال إن كان لها بينة فشهدوا عند الإمام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبدا و إن لم تكن بينة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه.

١٢- عنه عن الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها و هو أصم قال يفرق بينها و بينه و لا تحل له أبدا.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما و لا تحل له أبدا.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الوشاء عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين.

١٥- الصدوق روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته.

١٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الأمة و لا الذمية و لا التي يتمتع بها.

١٧- عنه روى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته.

فقال: رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلته و إلا كان بمنزلة غيره و ذلك أن الله عز و جل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد و لا ولد و يدخله بالليل و النهار فجاز أن يقول رأيت و لو قال غيره رأيت قيل له و ما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم و لا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك.

١٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة.

فقال عليه السلام إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول

الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فيهما.

قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيهما قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز و جل قد أنزل الحكم فيك و فيها قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال،

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسك و وعظه ثم قال له اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها أمسكي و وعظها ثم قال لها اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما و قال لهما لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما.

١٩- الطوسي: روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ

قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد و ردت إليه امرأته و إن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله

إنه لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

و إن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب و العذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت و إن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة قلت أرأيت إن فرق بينهما و لها ولد فمات فقال ترثه أمه و إن ماتت أمه ورثه أخواله و من قال إنه ولد الزنى جلد الحد قلت يرد إليه الولد إذا أقر به قال لا و لا كرامة و لا يرث الابن و يرثه الابن.

٢٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عبادا البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟

فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز و جل قد أنزل الحكم فيك و فيها فأحضرها زوجها.

فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين.

قال: فشهد فأمر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت.

ثم قال لها أمسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله إن غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما و قال لهما لا تجتمعان بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتا.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لا يكون اللعان إلا بنفي الولد.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال و سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما و لا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا و هي امرأته و قال و سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها و هو مملوك قال يلاعنها.

قال: و سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتفي من ولدها و يلاعنها و يفارقها.

ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا و أما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن و يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم و إن دعاه أحد يا ابن

الزانية جلد الحد.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه و بين المملوكة لعان فقال نعم و بين المملوك و الحرة و بين العبد و بين الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية و لا يتوارثان و لا يتوارث الحر و المملوكة.

٢٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الأمة و لا الذمية و لا التي يتمتع بها.

٢٦- عنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم إذا كان مولاه زوجه إياها و لاعنها بأمر مولاه كان ذلك و قال بين الحر و الأمة و المسلم و الذمية لعان.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعزى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها قال ما يقول فيها أهل الكوفة قلت يجلد قال لا و لكن يلاعنها كما يلاعن الحر.

٢٨- عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها و هو مملوك و الحر يكون تحته الأمة فيقذفها قال يلاعنها.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى و قد استبان حملها و أنكر ما في بطنها فلما وضعته ادعاه و أقر به و زعم أنه منه فقال يرد عليه ولده و يرثه و لا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى.

٣٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم.

٣١- عنه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته و هي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال أبو عبد الله عليه السلام إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له و إن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.

٣٢- عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها و يفرق بينهما إلى من ينسب ولدها قال إلى أمه.

٣٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوقفه الإمام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد و لا يفرق بينه و بين امرأته.

٣٤- عنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط و يحد قاذف ابن الملاعنة.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله.

٣٦- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه قال يرد إليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته و هي خرساء قال يفرق بينهما.

٣٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها و هو أصم قال يفرق بينها و بينه و لا تحل له أبدا.

٣٩-عنه عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال إن كان لها بينة تشهد عند الإمام جلد الحد و فرق بينه و بينها و لا تحل له أبدا و إن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه.

٤٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما و لا تحل له أبدا.

٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا و لا كرامة لا يرد عليه و لا تحل له إلى يوم القيامة.

٤٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه فقال يرد إليه الولد و لا تحل له لأنه قد مضى التلاعن.

٤٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة و لا تحصن المملوكة الحر و اليهودي يحصن النصرانية و النصراني يحصن اليهودية.

٤٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها و قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء و ليس له بينة يجلد الحد و يخلى بينه و بين امرأته و قال كانت آية الرجم في القرآن و الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة.

قال و سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتفي من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا و أما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه و لا أدع ولده ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله و إن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم و إن دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحد.

٤٥- عنه عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال أمه و عصبة أمه قلت أرأيت إن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها قال أرده عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارثه و لا تحل له أمه إلى يوم القيامة.

٤٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد و هي امرأته.

٤٧- عنه بهذا الإسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرق بينهما.

٤٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنى عليه حد قال نعم عليه حد.

٤٩- عنه عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.

٥٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

٥١- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين و موسى ابن عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا و هي امرأته و يكون قاذفا.

٥٢- عنه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما و لا تحل له أبدا.

٥٣- في البحار عن السرائر عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت و جاءت بولد فأنكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع أمه و يفرق بينهما و لا تحل له أبدا.

٥٤- عنه عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ فَشَهٰادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ» قال هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين و ردت إليه امرأته و إن أبى إلا أن يقض لاعنها فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها «أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ و في الخامسة يلعن نفسه و يلعنه الإمام إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ».

فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب و العذاب الرجم شهدت أربع شهادات بالله «إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ» و الخامسة يقول لها الإمام «أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ» فإن لم تفعل رجمت فإن فعلت ردت عنها الرجم و فرق بينهما و لم تحل له إلى يوم القيامة و من قذف ولدها منه فعليه الحد و يرثه أخواله و يرث أمه و ترثه إن كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد و لم ترد المرأة.

٥٥- عنه عن سماعة و أبو بصير قالا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع و الإيلاج و الإخراج كالميل في المكحلة و لا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين.

٥٦- عنه عن مجالس الشيخ، الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن الحميري عن الطيالسي عن زريق الخلقاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فإن ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما إلي مساغا و اجعلهما برأس من يكايد دينك و يضاد وليك و يسعى في الأرض فسادا

٥٧- ابوحنيفة المغربى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي إني رأيت رجلا مكان مجلسي منها أو

ينتفي من ولدها فيقول ليس هذا مني فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي يعني إذا ثبت على ذلك القول و لم يرجع عنه و لم يكن قبل ذلك أقر بالولد فأما إن أقر به ثم نفاه لم يجز نفيه إياه و لم يلاعن عليه.

٥٨- عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإن هو رجع جلد الحد ثمانين و ردت عليه امرأته و إن أقام على القذف لاعنها و الملاعنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و يقول أشهد بالله أني رأيت رجلا مكان مجلسي منها أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني.

يقول ذلك أربع مرات و يقول في كل مرة و إني في كل ما قلته لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين في قولي هذا فعلي لعنة الله ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفها به و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين و يؤمن الإمام بعد فراغ كل واحد منهما من القول قال و السنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين و يقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة.

٥٩- عنه عن علي و عن جعفر عليهما السلام أنهما قالا إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما و لم يجتمعا بنكاح أبدا و لا يحل لهما الاجتماع و ينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه و أخواله و يكون أمره و شأنه إليهم و من قذفه وجب عليه الحد و ينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال و ترثه أمه و من تسبب إليه بها.

٦٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها و ينتفي من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا فأما الولد فإنه يرد عليه إذا ادعاه و لا يدع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب

الابن و يكون ميراثه لأمه و أخواله أو لمن تسبب بأسبابهم و إن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحد و كانت امرأته

و الولد ولده فإن قذفها و هي حامل لم تلاعنه حتى تضع فإن وضعت و ادعى الولد و كان قد نفاه فالولد ولده و المرأة امرأته بحالها و يضرب حد القاذف.

٦١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يلاعن المسلم امرأته الذمية إذا قذفها و هذا على ظاهر كتاب الله لأنه يقول: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ» و هذه زوجة.

٦٢- عنه أنه عليه السلام قال اللعان بين كل زوجين من حر أو مملوك و يلاعن الحر المملوكة أو المملوك الحرة و العبد الأمة و عن علي عليه السلام مثل ذلك.

٦٣- عنه أنه عليه السلام قال لا لعان بين صبيين حتى يدركا و إن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته و هما صغيران و

٦٤- عنه أنه عليه السلام قال لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بامرأته.

٦٥- عنه أنه عليه السلام قال الخرساء و الأخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان

٦٦- عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا قذف الرجل امرأته و هي خرساء فرق بينهما.

٦٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا افترى الرجل على امرأته فقال يا زانية فليس بينهما لعان حتى يدعي الرؤية أو ينتفي من الحمل أو الولد فإن قال لم أجدك عذراء فليس فيه لعان و إن قذفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها و يضرب الحد.

٦٨- عنه أنه عليه السلام قال إذا نكل الرجل في الخامسة فهي امرأته و يجلد الحد و كذلك المرأة إذا نكلت في الخامسة رجمت.

٦٩- عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها فإن هو أقر بالكذب جلد الحد و إن تمادى و كانت في عدتها لاعنها و إن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له و إن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنه ورثها.

٧٠- عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنا فإذا تلاعنا فرق بينهما و لم يرث أحدهما صاحبه.

٧١- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حاملة منه قال إن أقامت البينة أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لاعنها و بانت منه و عليه المهر كاملا و كذلك اللعان كله لا يسقط عن الزوج شيئا من المهر إذا تم و افترقا أو لم يتم و بقيا على حالهما.

المنابع:

(١) الكافي: ١٦٢/٦، الى ١٦٧،
(٢) الفقيه: ٥٢٥/٣، الى ٥٣٥،
(٣) التهذيب: ٨/٨، الى ٢٥،
(٤) بحار الانوار: ١٧٢/١٠٤ - ١٧٣،
(٥) دعائم الاسلام: ٢٧٤/٢ - ٢٨٠.

٣٢ - باب لحوق الاولاد بالآباء

١- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها و زعمت هي أنها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها و إن ترافعا إلى السلطان تلاعنا و فرق بينهما و لم تحل له أبدا.

٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك.

٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أو عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا.

٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت و نكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها و إن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الأخير.

٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله و لا يعد قلت فإن باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية و ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وطى رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده و يرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية و جاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشتري رد الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته.

٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد و ذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع و جعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه قال و ما أعلم فيها شيئا إلا ما قضى علي عليه السلام.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض و تخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس و أربعين ليلة و الذي يشتريها بخمس و أربعين ليلة.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية و لم تطمث قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة و ليطأها إن شاء و إن كانت قد بلغت و لم تطمث فإن عليها العدة قال و سألته عن رجل اشترى جارية و هي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء.

١٢- عنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة.

١٣- عنه عن علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها و قال في رجل اشترى جارية ثم أعتقها و لم يستبرئ رحمها قال كان نوله أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه.

١٤- عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض و إذا قعدت من المحيض ما عدتها و ما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها و التي تحيض فلا يقربها حتى تحيض و تطهر.

١٥- عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية و لم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس و أربعون ليلة.

١٦- عنه عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد يئست قلت أفرأيت إن ابتاعها و هي طاهرة و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أمينا فسها و قال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها.

١٧- عنه عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها و قال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية و هي طاهرة و يزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن أمنته فمسها.

١٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن أبي عمير

عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها.

٢٠- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته أيصلح له أن ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.

٢١- عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.

٢٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها و يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة و إن وقع عليها فلا بأس

٢٣- عنه روى أبو العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها و لم يستبرئ رحمها قال كان له أن يفعل و إن لم يفعل فلا بأس.

٢٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس يوم أوطاس أن استبرءوا سباياكم بحيضة.

٢٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك أبي

فقال أحلتها آية و حرمتها آية أخرى و أنا ناه عنها نفسي و ولدي فقال الرجل فأنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك.

٢٦- عنه عن علي بن إسماعيل عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل و هي حبلى أيقع عليها قال لا.

٢٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطؤها و على الذي يشتريها الاستبراء أيضا قلت فيحل له أن يأتيها دون الفرج قال نعم قبل أن يستبرئها.

٢٨- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة قال فجعلت أهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي أظن أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟

قلت: أجل جعلت فداك قال و أظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه قال قلت لقد منعتني عن ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها و إن صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال قلت له و أي شيء الخيرة في تركي له.

قال: فقال: كذلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم أقبل علي فقال

الرجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدم و هي حبلى فيرى أن ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من الأنصار و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله و بها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله و بما استحق العتق قال لأن نطفتك غذت سمعه و بصره و لحمه و دمه.

٣٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها و لا يسترق لأنه شارك في إتمام الولد.

٣١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما و خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها.

فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها و لا تبيعها و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز و جل لها مخرجا.

٣٢- عنه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن رجل كانت عنده جارية يطؤها فهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية و الولد قال يبيع الجارية و لا يبيع الولد و لا يورثه من ميراثه شيئا.

٣٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب و تجيء و قد عزل عنها و لم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال و سألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها قال فقلت أما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد.

٣٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له و أنه كان يبعثها في حوائجه و أنها حبلت و أنه بلغه منها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له و إنه لم يكن يبعثها في حوائجه و إنه اتهمها و حبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيبا من داره و ماله و ليس هذه مثل تلك.

٣٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني خرجت و امرأتي حائض و رجعت و هي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تتهم قال أتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا و كذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل معقلته على قوم أمه و ميراثه لهم و لو أن إنسانا

قال له يا ابن الزانية لجلد الحد.

٣٦- عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة و ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش و للعاهر الحجر.

(١) التهذيب: ١٦٧/٨، الى ١٨٣.

٣٣ - باب المرتد

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد و يقسم ماله بين ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتوه به و لا يستتيبه.

٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد و يقسم ماله بين ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتوه به و لا يستتيبه.

٣- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية

مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر و عشرا.

المنابع:

(١) الكافي: ١٧٤/٦،
(٢) التهذيب: ٩١/٨.

٣٤ - باب طلاق العبد و الامة

١- الحميري عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة قال قال أبي قال علي تطليقتين قال: قلت له كم عدة الأمة من العبد قال قال أبي قال علي عليه السلام شهرين أو حيضتين قال: قلت جعلت فداك إذا كانت الحرة تحت العبد قال قال أبي قال علي عليه السلام الطلاق و العدة بالنساء ثالثا.

٢- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز عن أيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال إن ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء و تبيان ذلك أن العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا و يكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات و طلاق الحر للأمة تطليقتان.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر إذا كان عنده أمة تطليقتان و طلاق الحرة إذا كانت تحت المملوك ثلاث.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردها و قال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل و تزوجها بإذن مولاه و إذن مولاها فإن طلق و هو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز.

٦- عنه عن محمد عن أحمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا إن الله عز و جل يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» و إن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرا أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل أمة فزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء و جمع بينهما إذا شاء.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق

الأمة فقال تطليقتان.

١١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة فلم يجبه أحد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني أمير المؤمنين عليه السلام فأشار بيده تطليقتان.

١٢- الصدوق روى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» و الشيء الطلاق.

١٣- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أنكح أمته حرا أو عبد قوم آخرين قال ليس له أن ينزعها منه فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل.

١٤- عنه روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال علي عليه السلام الطلاق و العدة بالنساء.

١٥- عنه روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان.

١٦- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل حرا و امرأته أمة فطلاقها تطليقتان و إذا كان

الرجل عبدا و هي حرة فطلاقها ثلاث تطليقات.

١٧- عنه في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة التي لا تحيض خمس و أربعون ليلة - يعني إذا طلقت -.

١٨- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بيعت الأمة و لها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما و إن شاء تركها معه فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضي قال و إن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له و إن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم.

١٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطاها لمكاتبتها أيكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم.

٢٠- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان العبد تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة.

٢١- عنه روى ابن أبي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام.

٢٢- عنه روى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فإن شاءت أقامت على زوجها و إن شاءت بانت.

٢٣- الطوسي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان.

٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان.

٢٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه أحلتها آية و حرمتها أخرى و أنا أنهى عنها نفسي و ولدي.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره.

٢٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال لا.

٢٩- عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.

٣٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من أجل شرائها و الحر و العبد في هذه المنزلة سواء.

٣١- عنه عن أبي المعزى عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة.

٣٢- عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن العبد إذا كانت تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة.

٣٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان ابن يحيى عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره قال نعم.

٣٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير و فضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد و الأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أمر بذلك ففعل و لو اخترن أنفسهن لطلقن و هو قول الله عز و جل: «قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا وَ زِينَتَهٰا فَتَعٰالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلًا».

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت قال تعتد عدة الحرة.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها قال حيضتان أو شهران قلت فإن توفي عنها زوجها فقال إن عليا عليه السلام قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر و عشرا و هن إماء.

٣٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال تعتد من الزوج أربعة أشهر و عشرا ثم يطؤها بالملك بغير نكاح.

٣٩- عنه عن علي بن الحسن عن أحمد و محمد ابني الحسن عن علي ابن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان و قال قال أبو عبد الله عليه السلام عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران و خمسة أيام و عدة الأمة المطلقة شهر و نصف.

٤١- عنه عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران و خمسة أيام و عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر و نصف.

٤٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة أيام.

٤٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر فإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر و عشرا.

٤٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا قال و سألته عن رجل أعتق وليدته و هو حي و قد كان يطؤها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء.

٤٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاها أن عدتها أربعة أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته

بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها.

٤٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الأمة التي يتوفى فيها زوجها، قال: شهر نصف.

٤٧- في البحار عن ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج جاريته رجلا فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أيحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره.

٤٨- في البحار عن العياشي عن زرارة عن أبي جعفر و عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» فشيء الطلاق.

٤٩- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى علي عليه السلام فيها فقال أحلتها آية و حرمتها آية و أنا أنهى عنه نفسي و ولدي فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه و ولده أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره و تدخل في مثل ما خرجت منه و له أن يستخدمها فإن كان قد طلقها طلاقا له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجا غيره فله أن يطأها.

٥٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثل ذلك سواء قيل لأبي عبد الله عليه السلام فرجل زوج عبده جارية قوم آخرين أو حرة أله أن يفرق بينهما

بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه يقول الله عز و جل: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ».

٥١- عنه عنهما عليهما السلام أنهما قالا المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده و إن زوجه السيد جاز و قال تعالى: «عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» قال و الطلاق و النكاح شيء.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٩ - ١٠،
(٢) الكافي: ١٦٧/٦، الى ١٧٠،
(٣) الفقيه: ٥٤١/٣، الى ٥٤٣،
(٤) التهذيب: ٨٣/٧، الى ٨٧ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٥٢، الى ١٥٧،
(٥) بحارالانوار: ٤٠/١٠٤،
(٦) دعائم الاسلام: ٢٩٨/٢ - ٢٩٩.

٣٥ - باب طلاق اهل الذمة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر و عشر.

(١) الكافي: ٦/١٧٤،

٣٦ - باب العنين

١- الصدوق: روى محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أو سأله رجل عن رجل ادّعت عليه امرأته أنه عنين و ينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق و لا تعلم الرجل و يدخل عليها الرجل فإن خرج و على ذكره الخلوق صدق و كذبت و إلا صدقت و كذب.

٢- عنه في خبر آخر قال الصادق عليه السلام إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين و أنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين و إن تشنج فليس بعنين.

٣- عنه روى صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما و إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما و الرجل لا يرد من عيب.

٤- عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها و لا يستطيع أن يجامعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها قال لا يصلح له و قد رأى من أمها ما رأى.

(١) الفقيه: ٣/٥٤٩ - ٥٥٠.

٣٧ - باب الجوارى

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر و إن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر و عشر.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين.

٣- عنه بإسناده عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر قال و سئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوجها قبل أن تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة أو ثنتان.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشر قال و سألته عن رجل أعتق وليدته و هو حي و قد كان يطؤها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء.

٥- عنه عن محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي

عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاها أن عدتها أربعة أشهر و عشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها.

٦- عنه عن ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده السرية له و قد ولدت منه و قد مات ولدها ثم يعتقها. قال لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر.

٧- عنه عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال تعتد من الزوج أربعة أشهر و عشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح.

٨- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تحرم من الإماء عشرة لا تجمع بين الأم و البنت و لا بين الأختين و لا أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي عمتك من الرضاعة و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة و لا أمتك و هي رضيعتك و لا أمتك و لك فيها شريك.

٩- عنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهن و لا غشيانهن أمتك أمها أمتك و أمتك أختها أمتك و أمتك و هي عمتك من الرضاعة و أمتك و هي خالتك من الرضاعة و أمتك و هي أختك من

الرضاعة و أمتك و قد أرضعتك و أمتك و قد وطئت حتى تستبرئ بحيضة و أمتك و هي حبلى من غيرك و أمتك و هي على سوم من مشتر و أمتك و لها زوج و هي تحته.

١٠- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها أو يعلم صاحبها و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

١١- عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك و قال قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك.

١٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما

١٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية و لها زوج قال لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر.

١٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها قال لا بأس.

١٥- عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا و من حارب من المشركين هل يحل نكاحهم و شراؤهم قال نعم.

١٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة قال لا بأس.

١٧- عنه عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته أعتقتك و جعلت عتقك مهرك قال فقال جائز.

١٨- عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إن شاء الرجل أعتق أم ولده و جعل عتقها مهرها.

١٩- عنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أمة له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها و إن أبت كان لها يوم و له يوم في الخدمة قال و إن كان لها ولد أدى عنها نصف قيمتها و عتقت.

٢٠- عنه عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته و يقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا و يستسعيها في النصف الآخر.

٢١- عنه عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق أم ولد له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها رق و نصفها حر.

٢٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها.

فإن عتقه و نكاحه جائز و إن لم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه و نكاحه باطلا لأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها و تزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها و هل عليها منه عدة و كم تعتد فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر و كم تعتد من غيره فقال أيجعل عتقها صداقها إن شاء و إن شاء أعتقها ثم أصدقها فإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد و لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر و لا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا و إن كان درهما.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام

فقال إني كنت مملوكا لقوم و إني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي ثم أعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة و أنت مملوك لهم فقال نعم و سكتوا عني و لم يغيروا علي قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه و صار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع و هو زوجها قال تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبدها.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة و محمد بن أبي حمزة و إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته قال ليس بينهما نكاح.

٢٨- عنه عن أبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

٢٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا و لكن يجددان نكاحا.

٣٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا فقد رضيت به و هو عبد فهو على نكاحه الأول.

٣١- عنه عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من أم ولد له و لا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة.

٣٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها فقال أنا أحق بهم منك إذ تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا و إذا أعتق فهو أحق بهم منها.

٣٣- عنه عن هشام بن سالم و غيره عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم إن العبد أبق فقال ليس لها على مولاه نفقة و قد بانت عصمتها منه فإن إباق العبد طلاق امرأته و هو بمنزلة المرتد عن الإسلام قلت فإن رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته قال إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها و إن لم تتزوج و لم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح

الأول.

٣٤- عنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما و الآخر لا يعلم ثم إنه علم بعد ذلك أله أن يفرق بينهما قال للذي لم يعلم و لم يأذن أن يفرق بينهما و إن شاء تركه على نكاحه.

٣٥- عنه عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع علىوليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته.

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه في البيت من يرى ذلك و يسمع قال لا بأس.

٣٧- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورته قال لا.

٣٨- عنه عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم و ابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها.

٣٩- عنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه.

٤٠- عنه عن الحسن بن سماعة عن صالح و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده و قال إن جردها فهي حرام على ولده.

٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة و لم تحض عنده حتى يمضي لها ستة أشهر و ليس بها حبل قال إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

٤٢- عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين أو أربع إماء قال و لا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري يطؤهن و رقيقه له حلال.

٤٣- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان.

٤٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن و رقيقه له حلال و قال يحل للعبد أن ينكح حرتين.

٤٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم و علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا و اشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال إن شاء أعتق و إن شاء لم يعتق.

٤٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها و ينظر إلى جسدها نظر شهوة و ينظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه و إن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه قال إذا نظر إليها نظر شهوة و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه و إن فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه.

٤٧- عنه روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية من الرجل المأمون فخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده و طهرت عنده قال ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة و لكن يجوز ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتوهن قبل أن يستبرءوهن فأولئك الزناة بأموالهم.

٤٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال و عقدة يوم اشتراها فأعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها.

فإن عتقه و تزويجه جائز و إن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه و نكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها و تزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها.

٤٩- عنه عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق رجل جارية ثم

أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس و لا تعتد من مائه و إن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة و أي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات.

إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها و إن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه و إن كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها و إن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

٥٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبة التي قد أدت نصف مكاتبتها قال فقال إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها.

٥١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإن الفرج له حلال و عليه تبعة المال.

(١) الكافي: ٦/١٧١ - ١٧٢،
(٢) التهذيب: ٨/١٩٨، الى ٢١٥.

٣٨ - باب اولاد المطلقات

١- الطوسي روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ» قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة

و إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن رأى ذلك خيرا له و أرفق به يتركه مع أمه.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن فضل أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة فقال لا بل الرجل و إن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل من يرضعه فهي أحق به.

٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق بالولد قال المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي

المعزى عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و الفصال الفطام.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار ابن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع أحد و عشرون شهرا فإن نقص فهو جور على الصبي.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال أبو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع أحد و عشرون شهرا فما نقص عن أحد و عشرين شهرا فقد نقص المرضع و إن أراد أن يتم الرضاع فحولين كاملين.

٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها و إذا وضعته أعطاها أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص منها أجرا فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ منها ولده قال أنا أحق بهم منك إذ تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني عن

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد و تجبر أم الولد.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»،

فقال كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه و كان الرجل تدعوه المرأة فيقول إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز و جل عن ذلك أن يضار الرجل بالمرأة و المرأة بالرجل.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت نظر إلي أبو عبد الله عليه السلام و أنا أرضع أحد ابني محمد أو إسحاق فقال يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد و أرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما و الآخر شرابا.

١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنى أتخذها ظئرا قال لا تسترضعها و لا ابنتها.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة

تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن.

١٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسية فقال لا و لكن أهل الكتاب.

١٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة قال لا بأس و قال امنعوهن من شرب الخمر.

١٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية و تسترضع له اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر يمنعن من ذلك.

١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين و يؤمر بالصلاة لسبع سنين و يفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة و ينتهي طوله لاثنتين و عشرين سنة و منتهى عقله لثمان و عشرين سنة إلا التجارب.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل و صلح و إلا فخل عنه.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن

أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم في الكتاب سبع سنين و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى و العصر و بين المغرب و العشاء ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أدب اليتيم بما تؤدب منه ولدك و اضربه بما تضرب منه ولدك.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما.

٢٥- عنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت له ولدت لي بنت فقال لي يا سكوني على الأرض ثقلها و على الله رزقها تعيش في غير أجلك و تأكل من غير رزقك فسرى و الله عني.

فقال ما سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الولد على والده إذا كان ذكرا أن يستفره أمه و

يستحسن اسمه و يعلمه كتاب الله عز و جل و يطهره و يعلمه السباحة و إذا كانت أنثى أن يستفره أمها و يستحسن اسمها و يعلمها سورة النور و لا يعلمها سورة يوسف عليه السلام و لا ينزلها الغرف و يعجل سراحها إلى بيت زوجها أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها و لا تلعنها و لا تضربها.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الأنصار لأبي عبد الله عليه السلام من أبر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختنوا الصبيان و ارحموهم و إذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم.

٢٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من أعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره و لا يرهقه و لا يخرق به.

فليس بينه و بين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة طيبة طيبها الله و طيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام و لا يجد ريح الجنة عاق و لا قاطع رحم و لا مرخ إزاره خيلاء.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا رجل عندنا أنه من أهل النار.

٣٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تجفف لعابه و تهبط المرارة من رأسه و جسده.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابه قال أصاب رجل غلامين في بطن فهنأه أبو عبد الله عليه السلام قال أيهما أكبر قال الذي خرج أولا فقال أبو عبد الله عليه السلام الذي خرج أخيرا هو الأكبر أما تعلم أنها حملت بذلك أولا و أن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج أخيرا هو أكبرهما.

٣٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج و حماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حينا ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه إياها فأقرت أنها استأجرته و أقرت بقبضها ولده و أنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال عليها الدية أو تأتي به.

٣٣- عنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة يقبلونه.

(١) التهذيب: ٨/١٠٤، الى ١١٥.

٣٩ - باب نوادر الطلاق

١- الطوسي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة و قد كان يبلغنا عنك و عن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة فقال هو كما بلغكم.

٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعيد الأموي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال أما أنا فأراه قد لزمه و أما أبي فكان يرى ذلك واحدة.

٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن أبي أسامة الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قريبا لي أو صهرا لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فأصغى إلي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت إلى القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تزوج و لها زوج.

٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و

الحسن بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة و لا تترك بغير زوج.

٥- عنه عن الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه.

٦- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر و عشرا.

٧- عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين و محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا بأس.

٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا و المرأة على زوجها أربعة أشهر و عشرا.

٩- ابن شهر آشوب: قال عبد الله بن سنان لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر و عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا قال لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر و حرقة المتوفى عنها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر و عشر.

١٠- عنه سئل عليه السلام كيف صار الزوج إذا قذف امرأة كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قذفها أبوها أو أخوها أو غيرهما جلد فقال عليه السلام لأنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة فإن قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله و ذلك أنه يجوز للرجل أن يدخل المداخل في الخلوات التي لا يصلح لغيره أن يدخلها و لا يشهدها ولد و لا والد في الليل و لا في النهار.

فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال رأيت بعيني و إن قال لم أعاين صار قاذفا و ضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة و غير الزوج إذا قذفها و ادعى أنه رأى ذلك قيل له كيف رأيت ذلك و ما أدخلك ذلك المدخل.

١١- أبوحنيفة المغربي أنه عليه السلام قال الطلاق لا يتجزأ إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثا أو ربعا أو ما أشبه هذا فهي واحدة.

المنابع:

(١) التهذيب: ٥٣/٨، الى ٥٨ - ٩٨ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦١،
(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٤٣/٢،
(٣) بحارالانوار: ١٥٨/١٠٤،
(٤) دعائم الاسلام: ٢٦٨/٢.

كتاب الاولاد

١ - باب خلق الانسان

١- الكليني عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للرحم أربعة سبل في أي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحدا واثنان و ثلاثة و أربعة و لا يكون إلى سبيل أكثر من واحد.

٢- عنه عن علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل خلق للرحم أربعة أوعية فما كان في الأول فللأب و ما كان في الثاني فللأم و ما كان في الثالث فللعمومة و ما كان في الرابع فللخئولة.

٣- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه و بين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني و لا يشبه شيئا من آبائي.

(١) الكافي: ٦/٦، (٢) الفقيه: ٤٨٤/٣،

٢ - باب الدعاء فى طلب الاولاد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل

اللهم لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا و إناثا آنس بهم من الوحشة و أسكن إليهم من الوحدة و أشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم أعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث و أداء الأمانة و وفاء بالعهد.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني من أهل بيت قد انقرضوا و ليس لي ولد قال ادع و أنت ساجد رب هب لي من لدنك وليا يرثني رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي و الحسين.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و السجود ثم يقول اللهم إني

أسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين.

اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها و في أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه.

٥- عنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا جامعت فقل اللهم إنك إن رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق عن بعض أصحابنا عن أبي عبيدة قال أتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه ذلك فقال لي أو لم يولد لك قلت لا.

قال إذا قدمت العراق فتزوج امرأة و لا عليك أن تكون سواء قال قلت و ما السوءاء قال امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا و ادع بهذا الدعاء فإني أرجو أن يرزقك الله ذكورا و إناثا و الدعاء.

اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي أنسا و عاقبة صدق ذكورا و إناثا أسكن إليهم من الوحشة و آنس بهم من الوحدة و أشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي أعطني في كل عاقبة خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث

و أداء الأمانة و وفاء العهد.

٧- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم أرزق ولدا فقال له إذا رجعت إلى بلادك و أردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك: «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ» إلى ثلاث آيات فإنك سترزق ولدا إن شاء الله.

٨- الطبرسي عن أبي بكر بن الحرث البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني من أهل بيت قد انقرضوا و ليس لي ولد قال فادع الله عز و جل و أنت ساجد و قل «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ» قال فقلتها فولد لي علي و الحسين

و برواية عنه عليه السلام لطلب الولد قال إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرات «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً» الآية.

٩- عنه عليه السلام قال إذا كان بامرأة أحدكم حمل و أتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسي و ليضرب على جنبها و ليقل اللهم إني قد سميته محمدا فإن الله عز و جل يجعله غلاما فإن وفى بالاسم بارك الله له فيه و إن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه و إن شاء تركه.

١٠- عنه عن كتاب نوادر الحكمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس و لم أر قط ذكرا فادع الله عز و جل أن يرزقني ذكرا فقال الصادق عليه السلام إذا أردت المواقعة و قعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة

و اقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» سبع مرات.

ثم واقع أهلك فإنك ترى ما تحب و إذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك اليمنى على يمين سرتها و اقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور رأس على رأس و قد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٦، الى ١٠،
(٢) مكارم الاخلاق: ٢٥٨.

٣ - باب البنين و البنات

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده و إن ريحانتي من الدنيا الحسن و الحسين سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبرا و شبيرا.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدا.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف أخاه قال له يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي قال إن أبي أمرني و قال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فلانا رجلا سماه قال إني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جانبي غلام شاب يدعو و يبكي و يقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل

الولد الصالح.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع و مشفع فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف ابن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عيسى ابن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان يعذب و مررت به العام فإذا هو ليس يعذب.

فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا و آوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث الله عز و جل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام رب: «هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا».

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة إلا و قد رأيته فيها و لكن خانتني فقال و ما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها إن الله عز و جل يقول آباؤكم و أبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بنات.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه و تندبه بعد موته.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر و لقيت الله عز و جل يوم تلقاه و أنت عاص.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات.

١٥- عنه عن بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرحيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات و البنون نعمة فإنما يثاب على الحسنات و يسأل عن النعمة.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن أسباط عن أبيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام

بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ريحانة تشمها و قد كفيت رزقها و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بنات.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اثنتين فقال و اثنتين فقيل يا رسول الله و واحدة فقال و واحدة.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن الله تبارك و تعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول.

قال كنت أقول يا رب تختار لي قال فإن الله قد اختار لك قال ثم قال إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام و هو قول الله عز و جل فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة و أقرب رحما أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن أحمد بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم و البنات حسنات و الله يسأل عن النعيم و يثيب على الحسنات.

٢٠- الصدوق قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له.

٢١- عنه روى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات و البنون نعمة فالحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام إن الله عز و جل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده.

٢٣- عنه قال له عمر بن يزيد إن لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن و متن لم تؤجر يوم القيامة و لقيت ربك حين تلقاه و أنت عاص.

٢٤- عنه قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار.

٢٥- عنه قال الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز و جل إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها و صدرها و قال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان.

٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه.

٢٧- عنه في خبر آخر قال عليه السلام قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم من كان عنده صبي فليتصاب له.

٢٨- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمران عن أبي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات و البنون نعمة و الحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها.

٢٩- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس الزيات عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما لك قال خير قال قل قال خرجت و المرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأرض تقلها و السماء تظلها و الله يرزقها و هي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مقروح و من كانت له ابنتان فيا غوثاه و من كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد و كل مكروه و من كانت له أربع بنات فيا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه.

٣٠- عنه أبي و محمد بن الحسن قالا: حدثنا أحمد بن إدريس؛ و محمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد إلى أحد الامامين الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها و صدرها و قال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان الى يوم القيامة.

٣١- عنه عن الصادق عليه السلام قال ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له.

٣٢- عنه قال عليه السلام البنات حسنات و البنون نعمة فالحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها.

٣٣- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال إن الله عز و جل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده و قال له عمر بن يزيد إن لي بنات فقال له لعلك تتمنى موتهن أما إنك لو تمنيت موتهن و متن لم تؤجر يوم القيامة و لقيت ربك حين تلقاه و أنت عاص.

٣٤- فى البحار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمنين إذا قبضه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢/٦، الى ٧،
(٢) الفقيه: ٤٨١/١، الى ٤٨٣، (٣) ثواب الاعمال: ٢٣٩،
(٤) مكارم الاخلاق: ٢٥١، (٥) بحارالانوار: ١٢٤/٨٢.

٤ - باب تسمية الاولاد

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسين بن أحمد المنقري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسي و ليضرب على جنبها و ليقل اللهم إني قد سميته محمدا فإنه يجعله غلاما فإن وفى بالاسم بارك الله له فيه و إن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه و إن شاء تركه

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي أن يسميه محمدا إلا كان ذكرا إن شاء الله و قال هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد و قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها و يستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر و يقول اللهم إني سميته محمدا ولد له غلام و إن حول اسمه أخذ منه.

٣- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلا عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك و خلف صدق بعدك.

قال: قلت: جعلت فداك و في أي الأعمال أضعه قال إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه إلى صيرفي فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا إلى بياع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء و لا إلى صاحب طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار و لا إلى جزار فإن الجزار تسلب منه الرحمة و لا تسلم إلى نخاس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شر الناس من باع الناس.

٤- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يسمى المولود يوم سابعه و قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم.

(١) الكافي: ٦/١١،
(٢) علل الشرايع: ٢/٢١٧،
(٣) دعائم الاسلام: ٢/١٨٨.

٥ - باب التهنئة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن مرازم عن أخيه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب و بارك لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقك الله بره.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا أصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا أو راجلا قال جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقك بره.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابه قال أصاب رجل غلامين في بطن فهنأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال أيهما الأكبر فقال الذي خرج أولا فقال أبو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذاك أولا و إن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو أكبرهما.

٤- الصدوق: قال الصادق عليه السلام رجل هنأ رجلا أصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك أن يكون فارسا أو

راجلا فقال له جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقت بره

٥- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن الحسين ابن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال إنه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتهنئة في اليوم السابع و أمره أن يسميه و يكنيه و يحلق رأسه و يعق عنه و يثقب أذنه و كذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع و أمره بمثل ذلك قال و كان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر و كان الثقب في الأذن الأيمن في شحمة الأذن و في اليسرى في أعلى الأذن و القرط في اليمنى و الشنف في اليسرى.

(١) الكافي: ٦/١٧- ٥٣،

(٢) الفقيه: ٣/٤٨٠،

(٣) التهذيب: ٧/٤٤٤،

٦ - باب الاسماء والكنى

١- الحميرى عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من الجفاء أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه و كنيته و أن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل و مواقعة الرجل أهله قبل المداعبة.

٢- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سموا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر و الأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة و لم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتني و قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محسنا قبل أن يولد.

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمدا فإذا مضى لنا سبعة أيام فإن شئنا غيرنا و إن شئنا تركنا.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام و شاوره في اسم ولده فقال سمه بأسماء من العبودية فقال أي الأسماء هو فقال عبد الرحمن.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن

سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما ذا أسميه قال سمه بأحب الأسماء إلي حمزة.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك و قم يا فلان بن فلان لا نور لك.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد أذن لهم في التسمية بـه فمـن أذن لهـم في يس يـعني التسـمية و هـو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعـا بـصحيفة حـين حضره الموت يريد أن ينهىعن أسماء يتسمى بها فقبض و لم يسمها منها الحكم و حكيم و خالد و مالك و ذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجـوز أن يتسمى بها.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا.

١١- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عـن جـعفر بـن محـمد

الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما ذا أسميه قال سمه بأحب الأسماء إلي حمزة.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها و قبض و لم يسمها منها الحكم و حكيم و خالد و مالك و ذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا.

المنابع:

(١) الكافي: ١٨/٦، الى ٢١،
(٢) قرب الاسناد: ٧٤،
(٣) التهذيب: ٤٣٨/٧ - ٤٣٩.

٧ - باب اطعام الحبلى

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام و نظر إلى غلام جميل ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل.

(١) الكافي: ٦/٢٢.

٨ - باب تحنك المولود

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي إسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به قلت لا أدري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين و في الأيسر قطرة واحدة و أذن في أذنه اليمنى و أقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفزع أبدا و لا تصيبه أم الصبيان.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم و لا تابعة أبدا.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

٤- الطبرسي من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء.

(١) الكافي: ٦/٢٣ - ٢٤.

٩ - باب العقيقة و الاطعام

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني و الله ما أدري كان أبي عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ و قال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته و العقيقة أوجب من الأضحية.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة أواجبة هي قال نعم واجبة.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله ابن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق

بثمنها فقال لا إن الله يحب إطعام الطعام و إراقة الدماء.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه و يعق عنه و قال إن فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها و تصدقت بوزن شعرهما فضة.

٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام و الجارية سواء.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الغلام و الجارية كبش كبش.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام و الجارية كبش.

١١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة و علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق عنه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضة و اقطع العقيقة جذاوي و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين.

١٢- عنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن إسحاق بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأي ذلك نبدأ قال تحلق رأسه و تعق عنه و تصدق بوزن شعره فضة و يكون ذلك في مكان واحد.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة أواجبة هي قال نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضة أو ذهبا يتصدق به و تطعم القابلة ربع الشاة و العقيقة شاة أو بدنة.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المولود إذا ولد عق عنه و حلق رأسه و تصدق بوزن شعره ورقا و أهدي إلى القابلة الرجل و الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة أيام و يوزن شعره و يتصدق عنه بوزن شعره ذهبا أو فضة و يطعم القابلة الرجل و الورك و قال العقيقة بدنة أو شاة.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا و كل منها و أطعم و سم و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة و أعط القابلة طائفة من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزأك.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

و الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره و يسمى قال كل ذلك في اليوم السابع.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز و جل به ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة و يذبح عنه كبش و إن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ في الأضحية.

و إلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة و يعطى القابلة ربعها و إن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت و تطعم منه عشرة من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه و العقيقة لازمة إن كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر و إن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية و قال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش.

١٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع و يعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع و يعطى القابلة الرجل مع الورك و لا يكسر العظم.

٢١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبي إذا ولد عق عنه و حلق رأسه يتصدق بوزن الشعر و أهدي إلى القابلة الرجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع.

٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة و إذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعز عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كل شيء.

٢٣- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن ابن أبي عمير و صفوان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة إذا عققت بسم الله و بالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة ذكر مثله و زاد فيه اللهم لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه و شعرها بشعره و جلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد

الله عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل من فلان بن فلان و تسمي المولود باسمه ثم تذبح.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك و لك ما وهبت و أنت أعطيت.

اللهم فتقبل منا على سنة نبيك صلى الله عليه و آله و نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و تسمي و تذبح و تقول لك سفكت الدماء لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم.

٢٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة إذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك و لك اللهم هذا عن فلان بن فلان.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها و لا بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم.

٣٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقة قال و للقابلة الثلث من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء و تجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها إلا لأهل الولاية و قال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الأم منها شيئا.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن عليه السلام بيده و قال بسم الله عقيقة عن الحسن و قال اللهم عظمها بعظمه و لحمها بلحمه و دمها بدمه و شعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد و آله.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها و حلقت رءوسهما في اليوم السابع و تصدقت بوزن الشعر ورقا و قال كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة و كان أبي يقول ذلك شرك.

٣٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن عليه السلام بكبش و عن الحسين عليه السلام بكبش و أعطى القابلة شيئا و حلق رءوسهما يوم سابعهما و وزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال

ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك شركا فإنه كان يعمل في الجاهلية و نهي عنه في الإسلام.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة و الحلق و التسمية بأيها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق و يذبح و يسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام لولدها ثم قال يوزن الشعر و يتصدق بوزنه فضة.

٣٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسنا و حسينا عليهما السلام يوم سابعهما و عق عنهما شاة شاة و بعثوا برجل شاة إلى القابلة و نظروا ما غيره فأكلوا منه و أهدوا إلى الجيران و حلقت فاطمة عليها السلام رءوسهما و تصدقت بوزن شعرهما فضة.

٣٧- الصدوق: روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته و العقيقة أوجب من الأضحية.

٣٨- عنه في رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل إنسان مرتهن بالفطرة و كل مولود مرتهن بالعقيقة.

٣٩- عنه روي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و الله ما أدري أكان أبي عق عني أم لا فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ.

٤٠- عنه روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا و من كان فقيرا إذا أيسر فعل فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء و إن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية و كل مولود مرتهن بعقيقته و قال في العقيقة يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية و إلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة.

٤١- عنه في رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمي و يحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا و إن كان أنثى عق عنها أنثى.

٤٢- عنه في رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها.

٤٣- عنه في رواية عمار أيضا أنه يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت و تطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

٤٤- عنه قال عمار الساباطي و سئل عليه السلام عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها و يقطع لحمها و تصنع بها بعد الذبح ما شئت.

٤٥- عنه سأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه و إن كان مات بعد الظهر عق عنه.

٤٦- عنه روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان و تسمي المولود باسمه ثم تذبح.

٤٧- عنه في حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك و لك ما وهبت و أنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك و تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و تسمي و تذبح و تقول لك سفكت الدماء لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم.

٤٨- الطوسى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة.

٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزى عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة.

٥٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة.

٥١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني و الله ما أدري كان أبي عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ و قال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته و العقيقة أوجب من الأضحية.

٥٢- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا إن الله تعالى يحب الإطعام و إراقة الدماء.

٥٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة و علي بن محمد و صالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق عنه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضة و اقطع العقيقة جداول و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين.

٥٤- عنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بأي شيء نبدأ قال تحلق رأسه و تعق عنه و تصدق بوزن شعره فضة و يكون ذلك في مكان واحد.

٥٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضة أو ذهبا و تطعم قابلته ربع الشاة و العقيقة شاة أو بدنة.

٥٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبي إذا ولد عق عنه و حلق رأسه و تصدق بوزن شعره ورقا و أهدي إلى القابلة الرجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع.

٥٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزنه ذهبا أو فضة و يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية.

و إلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة و يعطي القابلة ربعها و إن لم يكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت و يطعم منه عشرة مساكين فإن زادوا فهو أفضل و لا يأكل منه و العقيقة لازمة إن كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر فعل و إن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الأضحية و قال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش.

٥٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع و تعطى القابلة الرجل و الورك و لا يكسر العظم.

٥٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة و إذا كان غير ذلك الإبان يعز أن يوجد عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجوز منها كل شيء.

٦٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقة و قال للقابلة ثلث العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء و تجعل أعضاء ثم تطبخها و تقسمها و لا تعطيها إلا أهل الولاية و قال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم.

٦١- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له.

٦٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن خالد عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه و إن مات بعد الظهر عق عنه.

٦٣- الطبرسي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته و العقيقة أوجب من الأضحية.

٦٤- عنه قال عليه السلام كل إنسان مرتهن بالفطرة و كل مولود مرتهن بالعقيقة.

٦٥- عنه عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني و الله ما أدري أكان أبي عق عني أم لا فأمرني فعققت عن نفسي و أنا شيخ.

٦٦- عنه عن الصادق عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا و من كان فقيرا إذا أيسر فعل فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه و إن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية و كل مولود مرتهن بعقيقته.

٦٧- عنه قال عليه السلام في العقيقة يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأ ما يجزئ في الأضحية و إلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة.

٦٨- عنه سئل عليه السلام عن العقيقة قال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمي و يحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا و إن كانت أنثى عق عنه أنثى.

٦٩- عنه عن الصادق عليه السلام قال يعطى للقابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت و تطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

٧٠- عنه قال عليه السلام إذا أردت أن تذبح العقيقة فقل: «يا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ

مِمّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماٰواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ» و أنا من المسلمين اللهم منك و إليك بسم الله و الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد تقبل من فلان بن فلان و يسمي المولود باسمه ثم يذبح باسم الله.

٧١- عنه عن كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام قال يسمى الصبي يوم السابع و يحلق رأسه و يتصدق بزنة الشعر فضة و يعق عنه بكبش فحل و يقطع أعضاء و يطبخ و يدعى عليه رهط من المسلمين فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاء و الغلام و الجارية في ذلك سواء و لا يأكل من العقيقة الرجل و لا عياله و للقابلة رجل العقيقة و إن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء فإن شاء قسمها أعضاء و إن شاء طبخها و قسم معها خبزا و مرقا و لا يعطيها إلا لأهل الولاية.

٧٢- عنه قال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى و يقام في اليسرى.

٧٣- عنه قال عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه.

٧٤- عنه عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن و الحسين عليهما السلام كبشا يوم سابعهما و قطعه أعضاء و لم يكسر منه عظما و أمر فطبخ بماء و ملح و أكلوا عنه بغير خبز و أطعموا الجيران.

٧٥- عنه قال عليه السلام سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة أولاهن يسمى و الثانية يحلق رأسه و الثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا أو ذهبا إن قدر عليه و الرابعة يعق عنه و الخامسة يلطخ رأسه بالزعفران و السادسة

يطهر بالختان و السابعة يطعم الجيران من عقيقته.

٧٦- فى البحار: قال الصادق عليه السلام يعق على المولود و يثقب أذنه و يوزن شعره بعد ما يجفف بفضة و يتصدق به كل ذلك يوم السابع.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٤/٦، الى ٣٩،
(٢) قرب الاسناد: ٧٤،
(٣) الفقيه: ٣٨٤/٣، الى ٣٨٧
(٤) التهذيب: ٤٤١/٧، الى ٤٤٧.
(٥) مكارم الاخلاق: ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٧٩
(٦) بحار الانوار: ١٢٦/١٠٤

١٠- باب الختان و التطهير

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر و أسرع لنبات اللحم و إن الأرض لتكره بول الأغلف.

٢- عنه بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن ثقب أذن الغلام من السنة و ختانه لسبعة أيام من السنة.

٣- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب و أطهر و أسرع لنبات اللحم و إن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن من قبلنا يقولون إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام قلت و كيف ذاك فقال إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع.

فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر و اشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكي بكاء لبكائها و دخل إبراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إن سارة عيرت أمي

بكذا و كذا فبكت و بكيت لبكائها فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه و سأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها.

فلما ولدت سارة إسحاق و كان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته و لم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته و لم تسقط عنه غلفته.

فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى ربه و قال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء و هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته و لم تسقط عنه غلفته فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر.

فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد و أذقه حر الحديد قال فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد و جرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثقب أذن الغلام من السنة و ختان الغلام من السنة.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء و الختان.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه و يختن لسبعة أيام.

٩- الصدوق: روي عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله و اتباع منا لك و لنبيك بمشيتك و بإرادتك و قضائك لأمر أنت أردته و قضاء حتمته و أمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب و زد في عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسمه و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر فإنك تعلم و لا نعلم و قال أبو عبد الله عليه السلام أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره.

١٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر و أسرع لنبات اللحم إن الأرض لتكره بول الأغلف.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أطيب و أسرع لنبات اللحم فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء و الختان.

١٣- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال و مكرمة في النساء.

١٤- الطبرسى عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله و اتباع لمثالك و كتبك و لنبيك بمشيتك و إرادتك و قضائك لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به منا.

اللهم فطهره من الذنوب و زد في عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسمه و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر فإنك تعلم و لا نعلم.

١٥- عنه قال عليه السلام أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره.

١٦- عنه عن الصادق عليه السلام قال ثقب أذن الغلام من السنة و ختانه لسبعة أيام من السنة و خفض النساء مكرمة و ليست من السنة و أي شيء أكرم من المكرمة.

١٧- فى البحار قال الصادق عليه السلام الختان سنة فى الرجال مكرمة للنساء

المنابع:

(١) الكافي: ٣٤/٦، الى ٣٦،
(٢) الفقيه: ٤٨٨/٣،
(٣) التهذيب: ٤٤٤/٧ - ٤٤٥،
(٤) مكارم الاخلاق: ٢٦٣،
(٥) بحار الانوار: ١٢٦/١٠٤.

١١- باب خفض الجوارى.

١- الحميري حدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد أن ثقب أذن الغلام من السنة و ختانه من السنة لسبعة أيام و خفض النساء مكرمة و ليس من السنة و لا شيئا واجبا و أي شيء أفضل من المكرمة.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة و خفض الجواري ليس من السنة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خفض الجارية مكرمة و ليست من السنة و لا شيئا واجبا و أي شيء أفضل من المكرمة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الختان في الرجل سنة و مكرمة في النساء.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها يا أم طيبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمي و لا تجحفي فإنه أصفى للون و أحظى عند البعل.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها.

يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قالت فدنوت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي و أشمي فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج.

٧- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة و ليست من السنة و لا شيئا واجبا و أي شيء أفضل من المكرمة.

٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري.

فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي و أشمي فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج.

٩- الطبرسي من تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام قال لما هاجرت

النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة و كانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا أم حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل هو حلال فادني مني حتى أعلمك فدنت منه فقال يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي و أشمي فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج.

قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية و كانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧،
(٢) الكافي: ٣٧/٦،
(٣) التهذيب: ٤٤٥/٧ - ٤٤٦.
(٤) مكارم الاخلاق: ٢٦٤.

١٢- باب حلق رؤس الصبيان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القزع في رءوس الصبيان و ذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلا و يترك وسط الرأس يسمى القزعة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يدعو له و له قنازع فأبى أن يدعو له و أمر بحلق رأسه و أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق شعر البطن.

٣- الصدوق: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم.

٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهير من شعر الرحم.

٥- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يدعو له و له قنازع فأبى أن يدعو له فأمر بحلق رأسه و أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق شعر البطن.

٦- الطبرسي سئل عن أبي عبد الله عليه السلام ما الحكمة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٤٠،
(٢) الفقيه: ٣/٤٨٩،
(٣) علل الشرايع: ٢/١٩١،
(٤) التهذيب: ٧/٤٤٧
(٥) مكارم الاخلاق: ٢٦٢.

١٣- باب المرضعة و صفاتها

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت نظر إلي أبو عبد الله عليه السلام و أنا أرضع أحد بني محمدا أو إسحاق فقال يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد و أرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما و الآخر شرابا.

٢- عنه عن محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد و تجبر أم الولد.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و ترك صبيا فاسترضع له فقال أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه و أمه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل و الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ».

فقال كانت المراضع مما يدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه و كان الرجل تدعوه المرأة فيقول أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها و لا يجامعها فنهى الله عز و جل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها أجر مثلها و ليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج و حماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حينا ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرته و أقرت بقبضها ولده و أنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال عليها الدية أو تأتي به.

٨- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئرا قال لا تسترضعها و لا ابنتها.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسي فقال لا و لكن أهل الكتاب.

١١- عنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة قال لا بأس و قال امنعوهن من شرب الخمر.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن.

١٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضعوا للصبي المجوسية و استرضع له اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر و يمنعن من ذلك.

١٥- الصدوق: روي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي.

١٦- عنه نظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق بنت سليمان و هي ترضع أحد ابنيها محمدا أو إسحاق فقال يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد و

أرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما و الآخر شرابا.

١٧- عنه روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم.

١٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها قال لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد.

١٩- عنه روى حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبورا قال قلت و ما المجبور قال أم تربي أو ظئر تستأجر أو أمة تشترى.

٢٠- عنه روى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

٢١- عنه روى عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين.

٢٢- عنه روى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين.

٢٣- عنه روى محمد بن أبي عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا.

٢٤- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع.

٢٥- عنه قال عليه السلام لا تجبر الحرة على إرضاع الولد و تجبر أم الولد.

٢٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبورا قال قلت و ما المجبور قال أم مربية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشتراه و ما كان مثل ذلك موقوف عليه.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٤٠، الى ٤٤،

(٢) الفقيه: ٣/٤٧٤، الى ٤٨٠،

(٣) معانى الاخبار: ٢١٤.

١٤- باب حضانة الاطفال

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن فضل أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة قال لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها و إذا وضعته أعطاها أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق بالولد قال المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ» قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة فإن وجد

الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع أمه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها و قال أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها.

(١) الكافي: ٦/٤٤ - ٤٥،

١٥- باب النشوء

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين و يؤمر بالصلاة لتسع و يفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة سنة و منتهى طوله لاثنتين و عشرين سنة و منتهى عقله لثمان و عشرين سنة إلا التجارب.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه.

٣- الطبرسي عن الصادق عليه السلام يزيد الصبيّ في كلّ سنة أربع أصابع بأصابعة.

٤- عنه سأله عليه السلام أحمد بن النعمان فقال: عندى جويرية ليس بينى و بينها رحم و لها ست سنين؟ قال: فلاتضعها في حجرك و لاتقبّلها.

٥- ابن عبد ربه عن جعفر بن محمد بن عليّ بن أبى طالب رضوان الله عليهم قال: الغلام ينُبت كل سنة مقدار أربع أصابع من أصابعه.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٦/٦، (٢) مكارم الاخلاق ٢٢٦،
(٣) العقد الفريد: ٢٣٠/٦.

١٦- باب تأديب الاولاد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين و ألزمه نفسك سبعا فإن أفلح و إلا فإنه ممن لا خير فيه.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل و صلح و إلا فخل عنه.

٣- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي ابن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد ابن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان و النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

٦- عنه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر الصبيان أن

يجمعوا بين الصلاتين الأولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تجفف لعابه و تهبط الحرارة من رأسه و جسده.

٨- على بن اسباط عن اسمعيل عن عمه عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين و بتعلم الحلال و الحرام سبع سنين.

٩- الصدوق: قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين و يؤدب سبع سنين و ألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح و إلا فإنه ممن لا خير فيه.

١٠- عنه أبي قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن العبدي عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل يرحم الرجل لشدة حبه لولده.

١١- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع بأصابعه.

١٢- عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي و الصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

١٣- عنه قال إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها و الغلام لا تقبله المرأة إذا جاوز سبع سنين.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٦/٦ - ٤٧ - ٥٣،
(٢) اصل علي بن اسباط: ١٢٤،
(٣) الفقيه: ٤٩٢/٣، (٤) ثواب الاعمال: ٢٣٨،
(٥) مكارم الاخلاق: ٢٥٦.

١٧- باب حق الاولاد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلاة حدث قال و ما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي.

٣- عنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الأرض ثقلها و على الله رزقها تعيش في غير أجلك و تأكل من غير رزقك فسرى و الله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة.

قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الولد على والده إذا كان ذكرا أن يستفره أمه و يستحسن اسمه و يعلمه كتاب الله و يطهره و يعلمه السباحة و إذا كانت أنثى أن يستفره أمها و يستحسن اسمها و يعلمها سورة النور و لا يعلمها سورة يوسف و لا ينزلها

الغرف و يعجل سراحها إلى بيت زوجها أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها و لا تلعنها و لا تضربها.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف ابن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من قبل ولده كتب الله عز و جل له حسنة و من فرحه فرحه الله يوم القيامة و من علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الأنصار من أبر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحبوا الصبيان و ارحموهم و إذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رحم الله من أعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره و لا يرهقه و لا يخرق به فليس بينه و بين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الجنة طيبة طيبها الله و طيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام و لا يجد ريح الجنة عاق و لا قاطع رحم و

لا مرخي الإزار خيلاء.

٩- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله هذا رجل عندي أنه من أهل النار.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة.

١١- الطوسى عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

١٢- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرازم عن أخيه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكرت الواهب و بارك لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقك بره.

١٣- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا أصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا أو راجلا قال قلت جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقك بره.

١٤- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال: بر الرجل بولده بره بوالديه.

١٥- عنه عن الصادق عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين و يؤدب سبعا و ألزمه نفسك سبع سنين فإن فلح و إلا فلا خير فيه.

١٦- عنه عن كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل و صلح و إلا فخل عنه.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٨/٦، الى ٥٠،
(٢) التهذيب: ٤٣٧/٧،
(٣) مكارم الاخلاق: ٢٥٣.

١٨- باب موت الاطفال

١- الصدوق روى أبو زكريا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات و الأرض ألا إن فلان بن فلان قد مات فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه و إلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه.

٢- عنه في رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى كفل إبراهيم و سارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيامة ألبسوا و طيبوا و أهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم و هو قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ».

٣- عنه في رواية أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» قال قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم.

٤- عنه سأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال ليسوا كأطفال الناس.

٥- عنه سأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج أبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

٦- عنه في رواية عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذق يظله من الشمس حيثما دارت فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه.

٧- عنه قال عليه السلام مات إبراهيم و له ثمانية عشر شهرا فأتم الله رضاعه في الجنة.

٨- عنه قال عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ أَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَ كُفْراً فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً» قال أبدلهما الله عز و جل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا.

٩- عنه روى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار و الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم.

١٠- عنه قال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا و سلاما و إن أبوا قال الله عز و جل لهم هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز و جل بهم إلى النار.

١١- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن أبي زكريا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات و الأرض.

ألا إن فلان بن فلان قد مات فإن كان قد مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه و إلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين فتدفعه إليه.

١٢- في البحار عن دعوات الراوندي، عن الصادق عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يبقون بعده شاكين في السلاح مع القائم عليه السلام.

١٣- عنه كان للصادق عليه السلام ابن فبينا هو يمشي بين يديه إذ غص فمات فبكى و قال لئن أخذت لقد بقيت و لئن ابتليت لقد عافيت ثم حمل إلى النساء فلما رأينه صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن فلما أخرجه للدفن قال سبحان من يقتل أولادنا و لا نزداد له إلا حبا فلما دفنه قال يا بني وسع الله في ضريحك و جمع بينك و بين نبيك.

المنابع:

(١) الفقيه: ٣/ ٤٩٠، الى ٤٩٢،
(٢) ثواب الاعمال: ٢٤٣، (٣) التوحيد: ٣٩٤،
(٤) بحارالانوار: ٨٢/ ١٢٣.

١٩- باب النوادر

١- زيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا أتى على الصبيّ أربعة أشهر فاحجموه في كلّ شهر حجمة في نقرته، فإنها تخفف لعابه و تهبط الحر من رأسه و من جسده.

٢- البرقي عن بعض أصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب أي الأعمال أفضل عندك فقال حب الأطفال فإني فطرتهم على توحيدي فإن أمتهم أدخلتهم برحمتي جنتي.

٣- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تخفف لعابه و تهبط الحرارة من رأسه و جسده.

٤- الصدوق: سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: لأنهم منكم و لستم منهم.

٥- عنه سئل الصادق عليه السلام لم أيتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال لئلا يكون لأحد عليه طاعة.

٦- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» قال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحق الله عز و جل الأبناء بالآباء ليقر بذلك أعينهم.

٧- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي إسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به قلت لا أدري ما يصنع به قال فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين و في الأيسر قطرة و أذن في أذنه الأيمن و أقم في الأيسر تفعل ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفزع أبدا و لا تصيبه أم الصبيان.

٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرازم عن أخيه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكرت الواهب و بارك لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقك بره.

٩- عنه بإسناد، عن أحمد، عن أبي موسى البناء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال سمعته يقول النفساء تبعث من قبرها بغير حساب، لأنها ماتت في غم نفاسها.

١٠- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له إن الرجل ربما أشبه أخواله و ربما أشبه أباه و ربما أشبه عمومته فقال إن نطفة الرجل بيضاء غليظة و

نطفة المرأة صفراء رقيقة فإن غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة أشبه الرجل أباه و عمومته و إن غلبت نطفة المرأة نطفة الرجل أشبه الرجل أخواله.

١١- عنه أخبرني علي بن حاتم رضي الله عنه فيما كتب إلي قال أخبرني القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يشبه أباه و عمه قال إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه و عمه و إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الرجل أمه و خاله.

١٢- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال بر الرجل بولده بره بوالديه.

١٣- عنه عن الصادق عليه السلام قال من نعم الله عز و جل على الرجل أن يشبهه ولده.

١٤- عنه قال عليه السلام إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه و بين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني و لا يشبه شيئا من آبائي.

١٥- عنه سئل الصادق عليه السلام لم أيتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه و آله و سلم قال لئلا يكون لأحد عليه منة.

١٦- عنه عن الصادق عليه السلام قال هنأ رجل رجلا أصاب ابنا فقال أهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما أعلمك أن يكون فارسا أو راجلا فقال له جعلت فداك فما ذا أقول قال تقول شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقت بره.

قال المؤلف:

تم بحمدالله و توفيقه المجلد السادس عشر من مسند الامام أبى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد السابع عشر و اوّله:

كتاب الزى و التجمل

المنابع:

(١) اصل زيد الزراد: ٢،
(٢) المحاسن: ٢٩٣،
(٣) الفقيه: ٣/ ٤٩٠،
(٤) التوحيد: ٣٩٤،
(٥) التهذيب: ٧/ ٤٣٦ - ٤٣٧،
(٦) امالى الطوسي: ٢/ ٢٨٥،
(٧) علل الشرايع: ١/ ٨٨،
(٨) مكارم الاخلاق: ٢٥٣ - ٢٥٤.

فهرست

الباب	عدد الاحاديث	الصفحه
١٩ - باب الوليمة عند النكاح	٩	٣
٢٠ - باب مايحل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم	٦	٥
٢١ - باب الولاية فى النكاح	٥٢	٨
٢٢ - باب تزويج الابن أبنة امرأة ابيه	٦	١٨
٢٣ - باب تزويج الصبيان	٣	٢٠
٢٤ - باب الشرط فى النكاح	١٠	٢١
٢٥ - باب المدالسة فى النكاح	٥٣	٢٤
٢٦ - باب الرجل يفسق بالغلام ثم يتزوج اخته	٤	٣٧
٢٧ - باب مايحل و مايحرم من النساء	٧٦	٣٨
٢٨ - باب الرجل يطلق الزوجه ثم يتزوج مع امها	٤	٥٥
٢٩ - باب تزويج المطلقات ثلاثاً	١٣	٥٧
٣٠ - باب المرأة التى تحرم ابدا	٧	٦١
٣١ - باب الرجل يكون له اربع نسوة	١٣	٦٤
٣٢ - باب الجمع بين الاختين	٩	٦٨
٣٣ - باب نكاح المشركين و اهل الذمة	١٧	٧١

الباب	عدد الاحاديث	الصفحه
٣٤ – باب الرضاع	٧١	٧٥
٣٥ – باب نكاح القابلة	٥	٨٩
٣٦ – باب المتعة و احكامها	١٥٥	٩٠
٣٧ – باب تزويج الاماء	٢٣٢	١١٩
٣٨ – باب ترك الباه	٨	١٦٧
٣٩ – باب الاوقات المكروهة للجماع	١١	١٧٠
٤٠ – باب القول عند الباه	١٨	١٧٣
٤١ – باب العزل	٥	١٧٨
٤٢ – باب غيرة النساء و الرجال	١٤	١٨٠
٤٣ – باب التستر و القناع	٩	١٨٤
٤٤ – باب حقوق الزوج و الزوجة	٧٠	١٨٦
٤٥ – باب النظر الى النساء	٤١	٢٠٠
٤٦ – باب مصافحة النساء	٧	٢٠٧
٤٧ – باب الدخول على النساء	١٠	٢١٠
٤٨ – باب الخصيان	١	٢١٣
٤٩ – باب احكام الجارية الصغيرة	١٢	٢١٤
٥٠ – باب التسليم على النساء	٣	٢١٧
٥١ – باب خروج النساء الى العيدين	٤	٢١٨
٥٢ – باب مجامعة الحائض و النفساء	١١	٢١٩
٥٣ – باب الزنا و اللواط و السحق	٣٤	٢٢٢
٥٤ – باب العفة	٥	٢٣٣
٥٥ – باب بدء النكاح	٢	٢٣٥
٥٦ – باب الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها	٥	٢٣٨

الباب	عدد الاحاديث	الصفحه
٥٧ - باب الابكار	٢	٢٤٠
٥٨ - باب النوادر فى النكاح	١٢٨	٢٤١

كتاب الطلاق

الباب	عدد الاحاديث	الصفحه
١ - باب كراهية الطلاق	٦	٢٦٨
٢ - باب طلاق السنة	٤٢	٢٧٠
٣ - باب ما يقول المطلق	٣	٢٨٤
٤ - باب طلاق الحائض	٤٤	٢٨٥
٥ - باب متعة المطلقة	١١	٢٩٥
٦ - باب المطلقات ثلاثا	٣٦	٢٩٨
٧ - باب الرجعة	٢١	٣٠٦
٨ - باب طلاق الغائب و المسافر	٣٣	٣١٢
٩ - باب طلاق الحبلى	٢٣	٣١٩
١٠ - باب الطلاق قبل الدخول	٢٦	٣٢٤
١١ - باب طلاق اليائس	٧	٣٣٠
١٢ - باب وقت تزويج المطلقة	٢	٣٣٢
١٣ - باب العدة و اين تعتد	٥٨	٣٣٣
١٤ - باب طلاق المسترابة	٩	٣٤٥
١٥ - باب صداق المطلقة	١٩	٣٤٨
١٦ - باب المتوفى عنها زوجها	٢٥	٣٥٣
١٧ - باب طلاق المريض	٢٤	٣٥٨
١٨ - باب طلاق الصبيان	٧	٣٦٣
١٩ - باب طلاق المجنون	١٣	٣٦٥

الباب	عدد الاحاديث	الصفحه
٢٠ – باب طلاق السكران و المضطر	٨	٣٦٨
٢١ – باب طلاق الاخرس	٣	٣٧١
٢٢ – باب الوكالة فى الطلاق	١١	٣٧٢
٢٣ – باب الايلاء	٣٦	٣٧٥
٢٤ – باب البريئة و الخلية	٣	٣٨٤
٢٥ – باب الخيار	١٥	٣٨٥
٢٦ – باب المباراة و المختلعة	٤٩	٣٩٠
٢٧ – باب النشوز و الشقاق	٤	٤٠٢
٢٨ – باب الحكمين	٨	٤٠٤
٢٩ – باب الزوج المفقود	٧	٤٠٧
٣٠ – باب الظهار	٨٠	٤١٠
٣١ – باب اللعان	٧١	٤٢٧
٣٢ – باب لحوق الاولاد بالآباء	٣٦	٤٤٤
٣٣ – باب المرتد	٣	٤٥٣
٣٤ – باب طلاق العبد و الامة	٥١	٤٥٥
٣٥ – باب طلاق اهل الذمة	١	٤٦٥
٣٦ – باب العنين	٤	٤٦٦
٣٧ – باب الجوارى	٥١	٤٦٧
٣٨ – باب اولاد المطلقات	٣٣	٤٧٨
٣٩ – باب نوادر الطلاق	١١	٤٨٥

كتاب الاولاد

الباب	عدد الاحاديث	الصفحه
٤٠ - باب خلق الانسان	٣	٤٨٨
٤١ - باب الدعاء فى طلب الاولاد	١٠	٤٨٩
٤٢ - باب البنين و البنات	٣٤	٤٩٣
٤٣ - باب تسمية الاولاد	٤	٥٠٠
٤٤ - باب التهنئة	٥	٥٠٢
٤٥ - باب الاسماء والكنى	١٣	٥٠٤
٤٦ - باب اطعام الحبلى	١	٥٠٧
٤٧ - باب تحنك المولود	٤	٥٠٨
٤٨ - باب العقيقة و الاطعام	٧٦	٥٠٩
٤٩- باب الختان و التطهير	١٧	٥٢٤
٥٠- باب خفض الجوارى	٩	٥٢٨
٥١- باب حلق رؤس الصبيان	٦	٥٣١
٥٢- باب المرضعة و صفاتها	٢٦	٥٣٣
٥٣- باب حضانة الاطفال	٥	٥٣٨
٥٤- باب النشوء	٥	٥٤٠
٥٥- باب تأديب الاولاد	١٣	٥٤٢
٥٦- باب حق الاولاد	١٦	٥٤٥
٥٧- باب موت الاطفال	١٣	٥٤٩
٥٨- باب النوادر	١٦	٥٥٢